التدريب في الفقه للإمام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (٧٢٤-٨٠٥)هـ
(من أول باب العدة إلى آخر كتاب الرضاع)

دراســـة وتحقيقـــاً

اعداد

عادل عدنان جاسم محمد النجار

المشرف

الدكتورسري الكيلاني

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار، ٢٠١١م

كلية الدراسات العلــــيا

الجامعة الأردنية

نوقشت هذه الرسالة: التدريب في الفقه للإمام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (٧٢٤-٨٠٥)هـ (من أول باب العدة إلى آخر كتاب الرضاع). دراسة وتحقيقاً.

وأجيزت بتاريخ ١٢/٥/ ٢٠١١م.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
الدكتور سري الكيلاني مشرفا . أستاذ مشارك – الفقه المقارن	....
الدكتورمحمد أبويحي ،عضوا أستاذ - الفقه المقارن	....
الدكتور عارف حسونة، عضوا أستاذ مشارك – الفقه وأصوله	....
الدكتور فتح الله تفاحة، عضوا(من جامعة آل البيت) أستاذ مشارك – الفقه المقارن	....

الإهـــــــــــــــــــــداء

إلى والديّ قرة عيني ، وإلى زوجتي وأولادي مهجة فؤادي وإلى جميع الأسرة والأصحاب ومن جمعني الله وإياهم على طاعته.

شكــــــــــــر وتقـــــــــــدير

إلى أستاذي الكريم / الأستاذ الدكتور: سري الكيلاني أطال الله في بقائه قائمـــا على طاعته والإحسان إلى خلقه فلطالما اعانني وسدد على طريق الاتقان خطاي.

شكرا وتقديرا[1] إلى الاساتذة الفضلاء الاستاذ الـــدكتور: محمـــد أبـــو يحيـــى حفظه الله.

والأستاذ الدكتور: فتح الله تفاحة حفظه الله.

والأستاذ الدكتور: عارف حسونة حفظه الله.

الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة أســـال الله أن يجعلهـــا فـــي ميـــزان حسناتهم، ويجمعنا الله بهم ومن نحب في مستقر رحمته.

---

[1] مفعول مطلق، تقديره: (أشكركم شكرا وأقدركم تقديرا).

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الضوابط

التدريب في الفقه للإمام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (724–805)هـ (من أول باب العدة إلى آخر كتاب الرضاع)

دراســـــة وتحقيقـــــــاً

إعـــــــداد

عادل عدنان جاسم محمد النجار

المشــــرف

الدكتور سري الكيلاني

الملخــص

هذه الرسالة المعدة لنيل الماجستير في القضاء الشرعي عبارة عن تحقيق (باب العدة ، وباب الاستبراء ، وكتاب الرضاع) من كتاب التدريب في الفقة للامام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني ، المتوفى سنة 805هـ.

وسر أهمية هذا البحث هو إخراج كتاب من كتب الفقه الاسلامي بشكل عام، والمذهب الشافعي بشكل خاص ، فالكتاب المحقق يعتبر مرجعا للشافعية رغم اختصار مفرداته ..

وقد سلكت في دراستي هذه المنهج التحقيقي ، فقد اعتمدت على ثلاث نسخ للمخطوط، وكان من منهجيتي في ذلك عزو الآيات إلى مواضعها والأحاديث إلى مصادرها وتوثيق المسائل الفقهية ما استطعت إلى ذلك سبيلا ..

من أهم النتائج التي توصلت لها: أن الكتاب المحقق؛ كتاب مستقل وليس هو مختصرا لكتاب آخر من كتب الفقه الشافعي كما أن الكتاب يعتبر تلخيصا للمذهب الشافعي وترجيحا لأقوال المذهب في المسائل المختلفة فيه.

وقد شرعت في تعريف المؤلف ببيان اسمه وحياته العلمية والعملية وثناء العلماء عليه كما بينت نسبة الكتاب المحقق إليه والنسخ المتوافر لتحقيقه ..

ثم شرعت بدراسة الكتاب وتحقيقه بمطابقة النسخ وتصحيح الأخطاء ثم بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وترجمة الأعلام المذكورين، وشرحت غريب الفاظه ، وبينت أقوال علماء المذهب عند غالب المسائل مع الترجيح الذي أراه.

وأهم ما توصلت إليه من التحقيق معرفة علم من أعلام المذهب الشافعي عن كثب وهو الإمام عمر بن رسلان البُلقيني رحمه الله ثم بالتوسع في الخوض بغمار المذهب الشافعي وأقوال العلماء فيه وأمهات كتب المذهب، كما تبين لي عظيم أهمية كتاب التدريب سالف البيان واختصاره للمذهب بأسهل عبارة .

وختاما أوصي أخواني بمزيد العناية بكتب الأسلاف وتحقيق ما لم يحقق منها .

والحمد لله رب العالمين ..

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}[1].

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[2].

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا}[3].

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم –، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد.

فإن الله تعالى شرف من حمَّلهم العلم بأمور كثيرة أهمها: أولا: استشهد بهم على وحدانيته في قوله تعالى: (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ)[4]، فلم يذكر بعد ملائكته إلا: أولو العلم؛ لأن علمهم يحملهم على أن

---

[1] سورة آل عمران، آية:102.

[2] سورة النساء، آية: 1.

[3] سورة الأحزاب، آية:70.

[4] سورة آل عمران، آية:18.

يشهدوا لله تعالى الشهادة الصحيحة، الشهادة الواجبة بأنه لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وأنه القائم بالقسط؛ لأنهم عرفوا ربهم سبحانه وتعالى بآياته التي نصبها في مخلوقاته؛ دليلا على عظمته، ودليلا على قدرته، وعظيم سلطانه، فلما علموا هذا العلم صح أنهم الذين ينطقون بالشهادة، والذين يعملون بها، والذين يعلّمونها، والذين يبذلون ما في وسعهم من العلم في تعليم الجهال، ونحوهم.

وثانيا: أنه تعالى خصهم بأنهم أهل خشيته، فقال الله تعالى:

(إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)[1]

إنما هنا: للحصر، كأنه قال: لا يخشاه حق خشيته إلا العلماء ، وهذه بلا شك ميزة كبيرة، وشرف عظيم لأهل الخشية أنهم أهل العلم، وأن غيرهم من أهل الجهل لا يعرفون ربهم، ولا يعرفون ما يستحقه، فلا يخافون من عذابه، ولا يخشون من سطوته؛ وذلك لنقصهم في العلم، ولنقصهم في التصور، وإن علموا ظاهرا من الحياة الدنيا، فكأن الخشية لا تكون إلا من أهل العلم.

ثم إنها شرف، وميزة، وفضل عظيم لأهل العلم أنهم أهل الخشية؛ وذلك لأن أهل الخشية: هم أهل الجزاء، وهم أهل الأجر، وهم أهل الجنة، لا ينالها إلا هم، دليل ذلك قول الله تعالى:

(جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾)[2].

أي: ذلك الجزاء كله لمن خشي ربه، الذين يخشون ربهم هم أهل العلم، إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ هذا شرف لهم، وفضل، ولكن هذا إنما يكون لأهل العلم الصحيح، ليس كل علم يسمى علما فإنما العلم علم الديانة، وعلم الشريعة، والعلم الذي علمه ربنا سبحانه لأنبيائه، وبلّغه أنبياء الله تعالى إلى أممهم، فهذا هو الذي يحصل به الشرف، ولأجل ذلك نفى الله تعالى العلم عن أهل الدنيا في قوله تعالى:

(يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ)[1]

---

[1] سورة فاطر، آية: 28.

[2] سورة البينة، آية:8.

فنفى أن يكون معهم علم، ونفى أن يسموا علماء، ولو كانوا مفكرين، ولو كانوا مخترعين، فإن ذلك لا يصلح أن يطلق عليه العلم.

ولذلك فإن من حق هؤلاء العلماء نشر علمهم بين الناس فالدال على الخير كفاعله، ومن هذا الباب، وشعورا بأهمية العلم والعلماء وأهمية ما كتبه الأولون ، فإن عمل التحقيق وإخراج الكتاب في أفضل حلة؛ لهو من أسباب حفظ هذا الدين وتراثه ..

وقد أحببت مجال التحقيق واستقر بي المطاف إلى تحقيق جزء من كتاب التدريب للامام سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (724-805هـ) وهو كتاب مختصر في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، فهذا الكتاب على صغر حجمه إلا أنه عظيم القدر في بيان المذهب الشافعي وأقوال اصحابه.

موضوع الرسالة:

موضوع الدراسة هو تحقيق بعض موضوعات من مخطوط " التدريب في الفقه " ، لأحد علماء الشافعية ، هو سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني المتوفى سنة 805هـ ، حيث لم يسبق أن حقق هذا الكتاب من قبل بشكل كامل إلا ما قام به الأخوة الزملاء من تحقيق أجزائه الإول على نحو ما سيأتي . وموضوعات الجزء المحقق هي: من أول باب العدة إلى نهاية كتاب الرضاع.

وعليه فإن هذه الدراسة التحقيقية لبعض موضوعات الكتاب المذكور ستعمل على ضبط ألفاظه وتوضيح الغريب منها وتخريج أحاديثه بالإضافة إلى ترجمة الأعلام والكتب الواردة فيه.

مشكلة البحث:

ويمكن تحديد المشاكل البحثية التي ستعتني بها الدراسة في :

أ- بيان الأهمية العلمية للكتاب في المذهب الشافعي.

ب- تحديد منهجية المؤلف وابراز شخصيته العلمية وما تميز به في المذهب الشافعي.

ت- ابراز الآراء الفقهية التي انفرد بها المؤلف وأثر ذلك في المذهب الشافعي.

ث- اخراج الكتاب بصورة علمية صحيحة.

---

(1) سورة الروم، آية:7.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية :

أ- أن هذه الدراسة فيها خدمة لبعض كتب التراث الفقهي في المذهب الشافعي بإحيائه وإخراجه بصورة لائقة.

ب- بيان شخصية أحد علماء الشافعية وما تميز به في المذهب الشافعي.

ت- استكمال تحقيق هذا الكتاب تحقيقا علميا ،وبخاصة أن بعض الإخوة الزملاء قاموا بتحقيق بعض موضوعاته.

ث- أن يكون الكتاب بعد إتمام تحقيقه مرجعاً جديداً لطلبة العلم في المذهب الشافعي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

أ- المشاركة في إحياء بعض كتب التراث العربي الإسلامي.

ب- إماطة اللثام عن مرجع مغمور في الفقه الشافعي والعمل على إظهاره وإضافته الى كتب المذهب.

الدراسات السابقة :

لم يسبق أن حقق هذا الكتاب من قبل بشكل كامل، ولا توجد دراسة خاصة به ، إلا ما قام به الأخوة الزملاء طلاب العلم عبد الله الهاجري وفهد الشمري ويوسف الخطيب ومحمد الحلواني الذين بدأوا في تحقيق المخطوط ، حيث قام الأخ الطالب عبد الله الهاجري بتحقيق الكتاب من أوله إلى أول كتاب البيع ، وقام الأخ الطالب فهد الشمري بتحقيق الكتاب من أول كتاب البيع إلى أول كتاب الفرائض ، وقام الأخ الطالب يوسف الخطيب بتحقيق الكتاب من أول كتاب الفرائض إلى أول كتاب الطلاق ومحمد الحلواني من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب اللعان. وسوف أقوم بإذن الله تعالى بتحقيق الكتاب من أول باب العدة إلى آخر كتاب الرضاع .. إن شاء الله تعالى ..

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذه الدراسة جملة من مناهج البحث العلمي منها ما يتعلق بمناهج البحث الخاصة بتحقيق النصوص وفق أصوله وقواعده المعتمدة عند أصحاب الاختصاص ، ومنها ما يتعلق بالجانب الدراسي مثل : المنهج الاستقرائي ، والمنهج التحليلي ، والمنهج النقدي، والمنهج المقارن.

<u>خطة البحث : وتقسم إلى قسمين :</u>

القسم الأول : القسم الدراسي:

ويتناول دراسة حياة المؤلف ومنهج الكتاب وأهميته في المذهب الشافعي. وهذا القسم أتناوله في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : حياة المؤلف وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : التعريف بالمؤلف: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
- المطلب الثاني : حياته وعصره ، طلبه للعلم ورحلاته فيه،وشيوخه وتلاميذه وكتبه ومؤلفاته.
- المطلب الثالث: منزلته العلمية واجتهاداته وترجيحاته ، وهل هو مجتهد مطلق أو مجتهد مذهب، وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى البلقيني ، وتاريخ تأليف الكتاب ووصف نسخ المخطوط وأماكن وجودها ووصف النسخة المعتمدة ..وعلاقة الكتاب بالكتب الفقهية الأخرى ،وملاحظات حول الكتاب.
- المطلب الثاني : منهج الكتاب وأسلوبه وأهميته وانتشاره ومصادره.
- المبحث الثالث : دراسة منهجية تحليلية للجزء المحقق من الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق ويتناول العناوين التالية:

- باب العدة.
- فصل في الإحداد وسكنى المعتدة.
- فصل في زوجة المفقود.

- باب الاستبراء.
- كتاب الرضاع.

وقد كان منهجي في التحقيق هو:

- ❖ ضبط النص بمقابلة النسخ الثلاث، وجعلت نسخة (تشستربتي) هي الأصل؛ تأسيا بمن سلفني ممن حقق الأجزاء الأولى من الكتاب .. فأثبت الفروق بين النسخ في الهامش، واتبعت الرسم الإملائي في إثبات النص في الأصل.
- ❖ وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها ، وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها ، وبينت الآثار وخرجتها من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما إكتفيت بنسبة الحديث إليهما في صحته، وإن كان في غيرهما خرجته وبينت أصح ألفاظه وحكم العلماء فيه من الصحة والضعف مع الترجيح..
- ❖ وترجمة للأعلام ، وبينت غريب الألفاظ، ووثقت ما ورد في الكتاب – ما استطعت إلى ذلك سبيلا : وذلك بعزو الأقوال إلى مظانها في المذهب الشافعي وما استقر عليه القول في المذهب من منظوري، وحققت بعض المسائل الفقهية..
- ❖ قمت بعمل عناوين رئيسية وفرعية للتوضيح جعلتها بين معكوفين []..
- ❖ وأعددت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وفهارس للأعلام والضوابط الفقهية والمصادر والمراجع والموضوعات ..

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وأحمد الله عليه، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ، وأبرؤ إلى الله منه وأنا راجع عنه إلى ما وافق الحق.

اسغفر الله لكل تقصير حصل أو خطئ بدر، وعلى أمل التصحيح لما يتضح فيه من أخطاء... والحمد لله رب العالمين..

القسم الأول/ القسم الدارسي:

هذا القسم من التحقيق متعلق بحياة الامام البلقيني ومنهج الكتاب موضوع التحقيق وأهميته في المذهب الشافعي ، وهو يشتمل على فصلين أحدهما: في بيان حياة المؤلف وفيه مباحث، والثاني دارسة عامة لكتاب التدريب ونسبته إلى مؤلفه البلقيني وفيه مباحث على التفصيل الآتي:

الفصل الأول: حياة الإمام البُلْقِينِي[1]: (724 – 805 هـ = 1324 – 1403 م)[2]:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إسمه ونسبه ومولده ووفاته:

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: إسمه:

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن محمد بن مسافر الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري، شيخ الإسلام: سراج الدين أبو حفص، البلقيني الشافعي. نزيل القاهرة.

المطلب الثاني: مولده:

ولد بغربي أرض مصر ببلقينة[1]، في ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة. وجده صالح وهو أول من سكن بلقين من أجداده.[2]

---

[1] بضم الموحدة وسكون اللام وكسر القاف كما ذكره السخاوي في الضوء اللامع وغيره.

[2] انظر في ترجمته: (**ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى : 832هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م، جزء2 صفحة 238 إلى240. **الأعلام** ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ)، الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو 2002، جزء 5 صفحة 45. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة : الأولى 1387 هـ – 1967 ، الجزء 1 صفحة329 – ابن فهد الهاشمي ، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** ، لأبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م ، مجلد واحد صفحة 134 وما بعدها – **تهذيب التهذيب** ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، جزء1 صفحة 23 – **طبقات الحفاظ** للسيوطي جزء1 صفحة114 – بالسخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد (902هـ) ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، جزء6 صفحة 78. الغزي، أبي البركات محمد بن أحمد ، عبدالله العامري (864هـ)، **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، الناشر: دار ابن حزم ، طبعة الأولى ، جزء1 صفحة29. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) ، **إنباء الغمر بأبناء العمر** لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ، 1986/1406 ، الجزء5 صفحة107).

المطالب الثالث: وفاته:

توفي: بالقاهرة في عاشر ذي القعدة سنة خمسة وثمانمائة ، وكثر أسف الناس عليه، قال ابن حجر[3]: "بلغني وفاته وأنا مع الحجيج بعرفة فعملت فيه مرثية تزيد على مائة بيت وهي مشهورة، رحمه الله تعالى".

وأنجب أولاده البدر ثم الجلال ثم العلم وانتشرت ذريته ومات رحمة الله عليه قبل صلاة العصر بنحو ثلثي ساعة من نهار الجمعة العاشر من ذي القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله[4].

عاش رحمه الله إحدى وثمانين سنة ، فكانت حياته منذ نشأته زاخرة بالعلم وطلبه والتعليم ونشره .. وذلك على نحو ما سيرد إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني : حياته ونشأته، طلبه للعلم ورحلاته فيه، وشيوخه وتلاميذه، وكتبه، ومؤلفاته وثناء العلماء عليه:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حياته ونشأته العلمية:

حفظ القرآن وله سبع سنين ببلده، وحفظ (المحرر) في الفقه، وفي النحو: (الكافية لابن مالك) و(مختصر ابن الحاجب) و في القراءات: (الشاطبية)".[5]

وقدم مصر في سنة سبعة وثلاثين مع والده وله اثنتا عشرة سنة، فعرض بها محفوظاته على علماء الوقت، فبهرهم بذكائه وسرعة ادراكه. وعاد إلى بلده، فلما كان في سنة ثمان وثلاثين، رجع مع أبيه إلى القاهرة وقد ناهز الاحتلام فاستوطنها وسكن الكاملية مدة. وأقام بها مدة، ثم انتقل إلى بيته المعروف به بقرب الصهريج الذي بها، وولي بها عند القاضي عز الدين بن جماعة نقابة الحديث، وواظب على حضور الدرس بالقاهرة، واكب على الاشتغال في فنون العلم والفقه والاصول والفرائض والنحو، حتى فاق رفقاءه، ثم أقبل على الحديث، وحفظ متونه ورجاله، فحاز من ذلك علما جما حتى أربى على أقرانه، وصار أحفظ أهل زمانه لمذهب

---

[1] وهي بلدة باقليم الغربية من الديار المصرية قريبة من المحلة الكبرى. انظر: (حاشية الجمل على شرح منج الطلاب لزكريا الأنصاري 342/9).

[2] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1)

[3] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5).

[4] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1).

[5] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 108/5).

الشافعي رضي الله عنه فاشتهر بذلك، وطبقة شيوخه متوفرون، ولم تر العيون أحفظ منه خصوصا لاحاديث الاحكام والفقه[1].

وطلب الحديث فسمع منه الكثير: من ذلك على احمد بن محمد بن عمر الحلبي آخر اصحاب الكمال الضرير وأبي الحسن بن السديد ومحمد بن عالي واحمد بن كشتغدي والخطيب ابي الفتح الميدومي والعلامة شمس الدين محمد بن القماح وابي اسحق بن القطبي والاستاذ ابي حيان واسماعيل بن ابراهيم التفليسي وابن شاهد الجيش وشمس الدين بن عدلان ونجم الدين الاسواني وزين الدين الك ؟ اني وأبي الحرم القلانسيو شمس الدين الاصبهاني و عبد الرحمن بن يوسف المزي، وأبي نعيم احمد بن عبيد الاسعردي وغازي وعيسى ابن الملك المغيث عمر بن العادل ابي بكر بن محمد بن ابي بكر بن ايوب واحمد بن عبد المؤمن الدمياطي و عبد العزيز بن عبد القادر بن أبي الدر الربعي وغيرهم، وأجاز له من دمشق عدة منهم الحافظان المزي والذهبي ومحمد بن محمد بن الحسن ابن سلمة وأبو العباس احمد بن علي الجزري ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم ومحمد بن بصخان. [2]

وكان كثير البحث في وقت السماع بحيث انه لم يخل وصفه في غالب الطباق بأنه كان كثير الحديث في السماع، وصار هذا له ديدنه حتى ان مجالس تسميعه لا تخلو من ذلك، وتفقه وبرع وتفنن في علوم، حضر دروس شيخ الاسلام تقي الدين السبكي في الفقه وبحث معه فيه وأخذ عن شيوخ عصره كالشيخ شمس الدين بن عدلان ونجم الدين بن الاسواني والامام العلامة بهاء الدين ابن عقيل وانتفع به كثيرا وتزوج بابنته، وناب عنه في القضاء واختصبه، وقرأ في الاصول والمعقولات على الشيخ شمس الدين الاصبهاني وأذن له بالافتاء هو وجماعة غيره وأخذ النحو والتصريف والادب عن الاستاذ ابي حيان، وحج في سنة اربعين وزار المسجد الاقصى ثم حج في سنة تسع وأربعين وتصدر للاقراء فقرأ عليه خلائق وانتفعوا به حتى ان اكثر الفضلاء بالديار المصرية من الفقهاء الشافعية تلامذته وتلامذة تلامذته.[3]

---

[1] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1 ، إنباء الغمر لابن حجر 107/5).
[2] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1).
[3] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1).

المطلب الثاني: شيوخه:[1]

قال ابن حجر: "أخذ عن: نجم الدين الأسواني، وشمس الدين بن عدلان، ومشايخ العصر. وسمع الحديث من جماعة من مشايخ عصره: كـــــ محمد بن غالي، وأحمد بن كشتغدي، وإسماعيل التفليسي، وشمس الدين بن القماح، وابن عبد الهادي، والميدومي وغيرهم، وأجاز له الذهبي والمزي والجزري وابن نباتة وآخرون، وأخذ النحو عن أبي حيان، وأذن له في إقرائه وأطراه فيما كتبه له، وأخذ الأصول عن الأصبهاني، ولازم ابن عقيل وتزوج بنته سنة اثنتين وخمسين".

المطلب الثالث: تلامذته:

قال ابن فهد الهاشمي: "رحل إليه الطلبة من الافاق الشاسعة للقراءة عليه، فانتفعوا به وتخرج به خلائق لا يحصون، وخضع له الائمة من المفسرين والمحدثين والفقهاء والاصوليين والنحويين، وتلمذوا له لما بدا لهم من كثرة محفوظه، لا سيما لنصوص الشافعي رضى الله عنه والمعرفة التامة بهذه العلوم مع الذهن السليم والذكاء الذي على كبر السن لا يريم ولو لا ان نوع الانسان مجبول على النسيان لكان معدوما فيه فلم يكن في الحفظ وقلة النسيان من يماثله بل ولا من يدانيه بحيث انه لم يمت حتى كان قصارى الماهر في العلم، ان ينسب نفسه إليه ويتبجح بالقراءة عليه وكان عظيم القراء، وعين اهل الاسلام وعالمهم وامامهم ومعلمهم ويعولون عليه في كل المهمات الدينية ولا يستغنون عنه في الامور الدنيوية يفزع إليه في حل المشكلات فيحلها، ويقصد لكشف المعضلات فيكشفها ولا يمهلها، كان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول احق الناس بالفتيا في زمانه، وقد كتب له الاستاذ أبو حيان وله من العمر دون العشرين: قرأ علي الشيخ الفقيه العالم المفنن سراج الدين عمر البلقيني جمع الكافية في النحو قراءة بحث وتفهم وتنبيه على ما اغفله الناظم فكان يبادر إلى حل ما قرأه علي من مشكل وغيره فصار بذلك اماما ينتفع به في هذا الفن العربي مع ما منحه الله تعالى من علمه بالشريعة المحمدية بحيث نال في الفقه واصوله الرتبة العليا وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا على مذهب ابن ادريس رضي الله عنه".[2]

---

[1] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)

[2] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 138/1).

المطلب الرابع: أعماله:

أفتى ودرّس وهو شاب، وناظر الأكابر وظهرت فضائله وبهرت فوائده وطار في الآفاق صيته.

وقد ولي قضاء الشام بعد صرف تاج الدين السبكي في سنة تسع وستين، وجرت له معه أمور مشهورة ولم يقم في ذلك إلا دون السنة، وعاد إلى القاهرة متوفراً على الاشتغال والإفتاء والتصنيف، وقد عيّن مرّات لقضاء الشافعية فلم يتفق ذلك إلاّ بعد دهر طويل لولده[1]، وولي قضاء الشام سنة 769 هـــ.

وكان اول ما ولي من المناصب: افتاء دار العدل رفيقا للامام بهاء الدين السبكي في شهر ربيع الثاني سنة خمس وستين. ولما أنشئت الحجازية والبديرية درس بهما وكذا البدرية الخروبية جعله صاحبها متصدرا بها فاستمر في جميع ذلك وولي تدريس الخشابية المشهورة بزاوية الامام الشافعي رضى الله عنه بجامع عمرو بن العاص رضى الله عنه من مصر نحوا من ثلاثين سنة مع المنازعة فيها فاستمرت معه، وتولى قضاء دمشق عوضا عن التاج السبكي فقدمها على البريد بكرة نهار الاحد ثامن عشرى شهر رجب سنة تسع وستين فصلى بالناس الظهر بجامع بني أمية وتوجه منها إلى العادلية ومعه الناس فلما كان صبح يوم الاثنين لبس الخلعة ومضى إلى جامع بني امية فقرئ تقليده بالمقصورة ورجع إلى العادلية فقضى فيها بين الناس وفي أول يوم من شعبان درس وفي ثالثه يوم الجمعة خطب بجامع بني امية وصلى اماما الجمعة وفي سادسه يوم الاثنين حضر دار الحديث الاشرفية فتكلم في عدة فنون بعبارة فصيحة بليغة كلاما مفيدا محررا كثيرا بصوت عال عجيب واسلوب غريب بحيث انه ابهر من معه من فضلاء المصريين والشاميين مما سمعوا منه ومن وجودة ايراده واصداره مع تودد وتأدب حسن فلم ينازعه واحد منهم في منطوق ولا مفهوم وأقروا له بالتقدم في العلوم، ودمشق إذ ذاك غاصة بالائمة الفضلاء، واستمر على قضائها إلى ان طلب إلى الديار المصرية فتوجه إليها في عامه يوم الاثنين التاسع من ذي القعدة ومعه جمع ممن شنع على التاج السبكي ليحاققوه عند السلطان ثم كر راجعا إلى دمشق فقدمها في اول يوم من صفر سنة سبعين، وقدم التاج السبكي وقد تولى خطابة الجامع وعدة تداريس فأنف البلقيني من ذلك وتوجه في عاشر الشهر على البريد إلى القاهرة فصرف عن قضاء دمشق في سابع عشر ربيع الثاني بالتاج السبكي وتولى بجامع ابن طولون تدريس المالكية والتفسير وكذا المدرسة الظاهرية البرقوقية لما فتحت وغير ذلك فلما

---

[1] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)

كان في شعبان سنة ثلاث وسبعين تولى قضاء العساكر بحكم وفاة البهاء السبكي ثم تركه لولده بدر الدين محمد في شعبان سنة تسع وسبعين وذلك ان الامير طشتمر الدوادار عينه لولاية القضاء بالديار المصرية بعد قتل الملك الاشرف شعبان ولم يبق الا ان يلبس فبذل بدر الدين بن ابي البقاء مالا وتولى فانف البلقيني من الجلوس تحته لحداثة سنه واقبل على الافتاء والتدريس وعمل الميعاد فعظم عند الخاصة والعامة بذلك قدره وبعد صيته وانتشر في الافاق ذكره بحيث ان السلطان لم يكن يعقد مجلسا الا به ويقتدي برأيه واشارته ودارت عليه الفتوى بحيث انها كانت تأتيه من اقطار الارض البعيدة وكان موفقا فيها يجلس للكتابة عليها من بعد صلاةالعصر إلى الغروب من رأس القلم[1] غالبا إلى ان صار يضرب به المثل في العلم ولا تركن النفس الا إلى فتواه وكان لا يأنف من تأخير الفتوى عنده إذا اشكل عليه منها شئ إلى ان يحقق امرها من مراجعة الكتب لئلا يلام في الفتوى بأن قيل يغير رأيه عما يفتى به[2] وما ذاك الا لسعة علمه.[3]

المطلب الخامس: منزلته العلمية ومكانته عند العلماء وثناؤهم عليه:

قال القاضي جلال الدين في ترجمته: كان يلقى الحاوي في الأيام اليسيرة وبلغ من أمره في ذلك أن أقرأه في ثمانية أيام بالجامع الأزهر، وكان معظّماً عند الأكابر عظيم السمعة عند العوام، إذا ذكر البلقيني خضعت الرقاب حتى كان الشيخ جمال الدين الأسنوي يتوقى الإفتاء مهابة له لكثرة ما كان ينقب عليه في ذلك.[4] وانتهت إليه الرياسة في الفقه والمشاركة في غيره حتى كان لا يجتمع به أحد من العلماء إلا ويعترف بفضله، ووفور علمه، وحدة ذهنه.

قال ابن حجّي: كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي واشتهر بذلك، وطبقة شيوخه موجودون، قدم علينا دمشق قاضياً وهو كهل فبهر الناس بحفظه وحسن عبارته وجودة معرفته، وخضع له الشيوخ في ذلك الوقت واعترفوا بفضله، ثم رجع وتصدّى للفتيا فكان معول الناس عليه في ذلك وكثرت طلبته فنفعوا وأفتوا ودرسوا وصاروا شيوخ بلادهم وهو حيّ. قال: وله اختيارات في بعضها نظر، وله نظم وسط وتصانيف كثيرة لم تتم، يبتدئ كتاباً فيصنف منه قطعة ثم يتركه وقلمه لا يشبه لسانه.[5]

---

[1] يعني من حفظه بلا احتياج إلى مراجعة كتاب.

[2] وهذا ما ينبغي ان يكون عليه العالم الرباني؛ أن يكون وقافا رجاعا إلى الحق حيثما وجده فهو ضالته ولا يهمه بعد ذلك لومة لائم.

[3] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1).

[4] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)

[5] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)

قال الشيخ الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي[1]: كان فيه من قوة الحافظة وشدة الذكاء ما لم يشاهد في مثله، اخبرني في رحلتي الاولى إلى القاهرة بمدرسته انه لما قدم شرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبلي نزل في قصر بشتك فدعاه شخص إلى الجيزة وحضرت معه في جماعة من علماءالقاهرة منهم بدر الدين الزركشي، وابن العنبري والطنبذي فلما صلينا العشاء قال لي شرف الدين بن قاضي الجبل يا سراج الدين أينا أحفظ أنا أم أنت فقلت له سبحان الله انتم كذا وكذا – أتواضع له – فقال استحضر أنا وأنت فقلت له ان انا استحضرت شيئا يعني حديثا تذكر له طرقه وكذا بالعكس لكن اذكر انت على حدة وأنا كذلك فقال ابن قاضي الجبل اذكر أنت فأخذت أذكر احاديث معللة من اول ابواب الفقه ولازلت اذكر إلى ان طلع الفجر وقد وصلت إلى كتاب النكاح فقام ابن قاضي الجبل وقبل بين عيني وقال يا سراج الدين ما رأيت بعد الشيخ – يعني شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية – أحفظ منك.

قال ابن فهد الهاشمي: وذكر بعض فضلاء الشام عنه انه قال إذا كان اخذ يدرس بالقاهرة ابقى ثلاث ليال وأربع ليال ما انام اطالع على المكان الذي يدرس فيه انتهى وكان رحمه الله تعالى واسع العلم بحرا لا يجاري ولا تكدره الدلاء وحافظا لا يكاد يفوته من علوم البشر الا ما لا خير فيه، دينا خيرا وقورا حليما مهابا سريع البادرة قريب الرجوع كثير التلطف سريع البكاء في الميعاد مع الخشوع لا يفتر عن الاشتغال والاشغال وكان يسرد مناسبة ابواب الفقه في قريب الكراس ويطرز ذلك بشواهد وفوائد بحيث ان سامعه يقضي انه مستحضر فروع المذهب جميعا... وكانت العلماء في جميع الاقطار يعترفون له بالعلم والحفظ مع كثرة الاستحضار وانه طبقة وحده يفوق جميع العلماء الكائنين في زمانه بل ان بعضهم يفضله على بعض من تقدمه من الشافعية وقد وصفه بالتفرد قديما محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد في طبقاته فقال: هو شيخ الوقت وامامه وحجته انتهت إليه مشيخة الفقه في وقته وعلمه كالبحر الزاخر ولسانه احجم الاوائل والاواخر وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول – أي عن البلقيني – احق الناس بالفتيا في زمانه.[2]

قال ابن حجر: كان عظيم المروءة جميل المودّة كثير الاحتمال، مهيباً مع كثرة المباسطة لأصحابه، والشفقة عليهم، والتنويه بذكرهم.[3]

---

[1] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1).
[2] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 138/1).
[3] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)

قال ابن حجر: وكانت آلة الاجتهاد في الشيخ كاملة، إلا أن غيره في معرفة الحديث أشهر وفي تحرير الأدلة أمهر.[1]

ومما يدل على أن البلقيني مجتهد مطلق ما قاله: الحافظ برهان الدين الحلبي: اجتمعت به في رحلتي الاولى إلى القاهرة في سنة ثمانين فرأيته اماما لا يجارى اكثر الناس استحضارا لكل ما يلقي من العلوم وقد حضرت عنده عدة دروس مع جماعة من أرباب المذاهب الاربعة فيتكلم على الحديث الواحد من بعد طلوع الشمس وربما أذن الظهر في الغالب وهو لم يفرغ من الكلام عليه ويفيد فوائد جليلة لارباب كل مذهب خصوصا المالكية وكان بعض فضلائهم يقرأ عليه في مختصر مسلم للقرطبي وممن كان يحضر عنده الامام نور الدين ابن الجلال وكان أفقه اهل القاهرة يومئذ في مذهب مالك وكان يستفيد منه وكذا جمع سواه من أرباب المذاهب الاربعة واستفدت منه فوائد جمة في التفسير والحديث والفقه والاصول وعلقت من فوائده اشياء.[2]

ومن هنا يتبين سعت علم البلقيني وأنه مجتهد مطلق في المذهب وذو علم جم في المذاهب الأخرى..

المطلب السادس: مصنفاته:

كان واسع العلم وكان لسعة علمه يشرع في التأليف ثم يطول عليه الأمر فيتركه، قال ابن حجر: ولم يكمل من مصنفاته إلا القليل؛ لأنه كان يشرع في الشيء فلسعة علمه يطول عليه الأمر، حتى كتب من شرح البخاري على نحو من عشرين حديثاً مجلّدين، وكتب على الروضة عدة مجلدات تعقبات وعلق بعض طلبته من خطه من حواشي نسخته بالروضة خاصة مجلدين، وقد عمل له ولده جلال الدين ترجمة جمع فيها أسامي تصانيفه وأشياء من اختياراته أجادها.

قال ابن حجر في إنباء الغمر[3]: سمعتها كلها منه – أي مصنفاته – ، وخرجت له أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً، حدّثت بها مراراً، وقرأت عليه دلائل النبوّة للبيهقي فشهد لي بالحفظ في المجلس العام، وقرأت عليه دروساً من الروضة، وأذن لي بخطه وكتب لي بخطه على جزء من تغليق التعليق الذي وصلت فيه تعاليق البخاري، وكنت رأيت في هذه السنة أنني دخلت مدرسة وهو يصلي الظهر فأحس بداخل فتمادى في الركوع فأدركت معه صلاة الظهر، فعبرتها عليه

---

[1] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)
[2] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 135/1).
[3] انظر: (إنباء الغمر لابن حجر 107/5)، وقد ذكرته مع تصريف بسيط.

فقال لي يحصل لك ظهور كثير، قلت: وبقية المنام أنك تأخرت لي أدركتك فأخذت عنك وأذنت لي، فأقر ذلك وكان الأمر كذلك.

من كتبه " التدريب " في فقه الشافعية، لم يتمه.[1]

و" تصحيح المنهاج" ست مجلدات في الفقه، و" الملمات برد المهمات" في الفقه، و" محاسن الاصطلاح " في الحديث، و " حواش على الروضة " ، و " الاجوبة المرضية عن المسائل المكية " و " مناسبات تراجم أبواب البخاري " و " الفتاوى " في الأزهر.[2]

وقال ابن فهد الهاشمي: وله تصانيف عدة لطاف نحو من عشرين منها (فتح الله تعالى بما لديه في بيان المدعي والمدعى عليه) و (الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب) و (اظهار المستتد في تعدد الجمعة في البلد) و (طي العبير لنشر الضمير) و (الجواب الوجيه في تزويج الوصي السفيه) و (التدريب) وله حواش على الروضة جمعها شيخنا الحافظ ولي الدين العراقي في مجلدين و (الاجوبة المرضية على المسائل المكية) سأله عنها شيخنا الحافظ أبو حامد بن ظهيرة، وكان رحمه الله تعالى يتعانى نظم الشعر ولم يكن بذلك الناهض لقلة وزنه وركاكته وكان ينشده في مواعيده وكان من اللائق به الاعراض عنه صيانة لمجلسه منه وان ينسب إليه، وله همة عالية في مساعدة أتباعه وأصحابه وسعد بسعادته جماعة من أقاربه. اجتهد في آخر عمره واختار مسائل فانفرد بعلوم شتى ودارت عليه الفتوى.[3]

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

وفيه مبحثان: الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ومنهجه فيه وتاريخ تأليفه والملاحظات. والثاني: وصف النسخ المخطوطة وبيان مكان تواجدها وبيان المعتمد .

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى البلقيني ومنهجه فيه:

وفيه ثلاث مطالب:

[1] وهو محل التحقيق لي ولزملائي من قبلي، على نحو ما سيرد في القسم الثاني. ولم يتمه لبلوغه كتاب الرضاع ثم شرع في قوله: باب النفقات ... ثم لم يذكر فيه شيء.

[2] انظر: (الأعلام للزركلي 45/5).

[3] انظر: (لحظ الألحاظ لابن فهد الهاشمي 136/1).

المطلب الأول: اسم الكتاب:

اسم الكتاب، موضوع التحقيق هو: (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)، ثم اشتهر فيما بعد بإسم (التدريب) مختصرا .. وقد دلت مقدمة المؤلف وتراجمه إلى أن اسم كتاب هو على النحو الآتي:

- أولا: ذكر البلقيني في مقدمته أن اسم كتابه هو (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) ..
- ثانيا: قال الإمام السخاوي في ترجمة صالح بن عمر بن رسلان: وأكمل تدريب أبيه. وفي موضع آخر قال عنه تدريب والده. ونقل السخاوي قول القاياتي في شأن المذكور : أنه تخطى الناس بحفظ التدريب.[1]
- ثالثا: قال الشوكاني عن صالح بن عمر: وأكمل تدريب أبيه.[2]
- رابعا: قال عنه حاجي خليفه :التدريب في الفروع ، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي.[3]
- خامسا: في مقدمة ابن الصلاح قال: (التدريب في الفقه)، ذكره ابن فهد في مصنفات الشيخ، بذيل التذكرة (ص 216) وقال التقي الفاسي: انتهى فيه إلى النفقات (ذيل التقييد 240) وفي ترجمة السخاوي لقاضي القضاة الجلال عبدالرحمن بن السراج البلقيني، أنه تفقه بأبيه وبحث معه الحاوي. وحفظ ما كتبه لأجله من التدريب (الضوء اللامع) وفي ترجمة علم الدين صالح بن السراج البلقيني أنه أكمل التدريب لأبيه (حسن المحاضرة والضوء اللامع)، وفي حرف التاء من (كشف الظنون): التدريب في الفروع، لسراج الدين البلقيني، بلغ فيه إلى الرضاع. ثم اختصره وسماه (التأديب). ولولده علم الدين صالح – 868 هـ – تكملةٌ لهذا الباب.[4]
- سادسا: ذكر الزركلي في كتاب الأعلام فقال: من كتبه – أي البلقيني – التدريب في الفقة الشافعي لم يتمه.[5]
- سابعا: قال ابن النجار في شركة الكوكب المنير: له مؤلفات – أي عمر بن رسلان البلقيني – كثيرة منها: التدريب في الفقه.[1]

---

[1] انظر: (الضوء اللآمع 181/2 ، 306/4).
[2] انظر: (البدر الطالع للشوكاني 271/1).
[3] انظر: (كشف الظنون 382/2) .
[4] انظر: (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح 102/1).
[5] انظر: (الأعلام للزركلي – 46/5).

• ثامنا: في كشف الظنون: جاء اسم الكتاب (التدريب في الفروع) قال صاحب كشف الظنون: وبلغ إلى كتاب الرضاع.[2]

ومن هنا يتضح أن للكتاب عدة مسميات ألا أن أشهرها وأجمعها وأدلها على المُؤلِف والمُؤَلف وهو التدريب في الفقه وما يترجح لي هو (التدريب في الفقه) وهو المختار اسما للكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى الإمام البلقيني:

نسبة الكتاب إلى الإمام البلقيني ثابتة لا شك فيها فقد جاء في ترجمة المؤلف نسب الكتاب إليه وأنه التدريب قال الغزي العامري: ومن مصنفاته : التدريب في الفقه وصل فيه إلى الرضاع ... وهو مطابق لما عليه المخطوط ... وكل ما ورد في بيان اسم الكتاب؛ دال على نسبته إلى مؤلفه ..

المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

موضوع الكتاب هو الفقه الشافعي ابتدأ من كتاب الطهارة وانتهى بنهاية كتاب الرضاع ... وهو كتاب في المذهب الشافعي ولم يتعرض المؤلف ولم يشر إلى المذاهب الأخرى ..

وكانت منهجية الكتاب الاختصار في بيان المسائل والضوابط المتعلقة بالمذهب الشافعي . فقد بدأ في ذكر أهم المسائل الفقهية التي يحتاج إليه المبتدي في الفقه ثم عرف عناوين الأبواب والكتب تعريفا لغوي وشرعا اطلاحيا على المذهب الشافعي وساق الأدلة وبين اقوال المذهب في المسائل ثم رجح ما يراه صوابا ورد على المخالف بحجج أوجز فيها ، كما أنه قام تخريج غالب الأحاديث وبين حالتها من الصحة والضعف .. وقد ذكر تخريجات على المسائل لم يسبقه إليها ... فأوجز في العبارة وأوضح المشكل .. مما جعله مرجعا للفقه الشافعي ..

---

[1] انظر: (شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ ، الجزء2 صفحة176).

[2] انظر: (كشف الظنون للحاجي خليفة 382/1).

المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوط:

لكتاب التدريب نسخ كثيرة تحصل في نسخ ثلاثة رئيسة ..

الأولى: نسخة تشستربتي: برقم (4703 في 107 لوحات). بحجم الورق 18.4x 13.7سم .. نوع الخط: نسخ معتاد جيد .. تاريخ النسخ التقديري: في القرن التاسع الهجري. وهي الاصل .. ورمزت لها بحرف (أ).

الثانية: نسخة الظاهرية: برقم (374/2301 فقه شافعي). وصفها : النسخة في حالة حسنة ويظهر أن الكتاب لم يتم لأنه يشير في آخرها باللون الأحمر إلى باب النفقات .. أولها بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله . اللهم لك الحمد على ما منحت من تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي . وآخرها: ويعرف ذلك بمشاهدة الحلب والإيجار والأزدراد والاستعاط وقرائن من التقام الثدي والمص والحركة والتجرع... الخط: معتاد وهي تقع في مائتين وواحد وثمانون لوحة في كل صفحة واحد وعشرون سطرا بقياس (13.5x18.15سم). وقد أشرت لها بحرف (ب).

الثالثة: نسخة مركز الملك فيصل بالرياض: وهي مصورة عن نسخة المتحف البريطاني قسم المكتبة الهندية وهو برقم (900) وتقع في (214) لوحة ، ومسطرتها (19) سطر . خطها مقروء كتب بخط نسخ عادي وتارخي نسخها 846هـــ وبها نقص من أولها وأشرت لها بحرف (ج).

القسم الثاني / قسم التحقيــق: باب العدة وباب الاستبراء وكتاب الرضاع

باب العــدة [1]

[تعريف العدة لغة واصطلاحا] [2]

[التعريف اللغوي:]

هي بكسر العين، اسم من الإعتداد. وقال الماوردي[3]:

مصدر الإحصاء[4]، وهو مردود.

والعدة – بالفتح – الجملة المعدودة[5] وبالضم الشيء المعد[6].

---

[1] عبارة: (باب العدة) ، ساقطة من نسخة (ب).

[2] جميع العنوانين بين المعكوفين [] من وضع المحقق للتوضيح..

[3] هو: **علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري (364–450هـ)**، الإِمَــامُ العَلاَّمَــةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عــدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك، ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن بغداد. وقال الشيخ أبو إسحاق: تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ودرس بالبصرة وبغــداد ســنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، وكان حافظاً للمذهب. وقال ابن خيرون: كان رجلاً عظيم القدر، متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم. وذكره ابــن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها، ولا يوافقهم في جميع أصولهم. قال القاضي شهبة: ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة. قال: نعم يوافقهم في القول بالقدر وهي بلية غلبت على البصريين. توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة بعد موت أبي الطيب بأحد عشر يوماً عن ست وثمانين. وذكر ابن خلكان في الوفيات أنه لم يكن أبرز شيئاً من مصنفاته في حياته وإنمــا أوصى رجلا من أصحابه إذا حضره الموت أن يضع يده في يده فإن رآه قبض على يده فلا يخرج من مصنفاته شيئاً وإن رآه بسط يده أي علامة قبولها فليخرجها فبسطها ومن تصانيفه: **الحاوي** قال الإسنوي: ولم يصنف مثله وكتاب **الأحكام السلطانية** وهو تصنيف عجيب مجلد **والإقناع** مختصر يشتمل على غرائــب والتفــسير ثــلاث مجلدات **وأدب الدين والدنيا**. (انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: 131، الأنساب: ورقــة 504 أ، المنــتظم 8 / 199 – 200، معجم الأدباء 15 – 52 – 55، الكامل لابن الأثير 9 / 651، اللباب / 156، مختصر تــاريخ دولة آل سلجوق: 24، طبقات ابن الصلاح: الورقة 70 ب، وفيات الأعيان 3 / 282 – 284، المختصر فــي أخبار البشر، دول الإسلام 1 / 265، العبر 3 / 223، ميزان الاعتدال 3 / 155، طبقات السبكي 5 / 267 – 285، البداية والنهاية 12 / 80، طبقات ابن قاضي شهبة: ورقة / 23 / أ، لسان الميــزان 4 / 260 – 261، النجوم الزاهرة 5 / 64، طبقات المفسرين للسيوطي: 25، طبقات المفسرين للداوودي 1 / 423 – 425، مفتاح السعادة 1 / 322، طبقات ابن هداية الله: 151 – 152، هدية العارفين 1 / 689).

[4] انظر: (الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي في الفقه الشافعي** ، طبعة بيــروت ، دار الكتب العلمية، سنة 1414– 1994، جزء11 صفحة 164).

[5] لفظة: (الجملة المعدودة) لم أجدها في كتب اللغة وإنما ذكرها الماوردي، المرجع السابق 164/11.

[6] العدة في اللغة:

الْعِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَالْحِسَابِ ، وَالْعَدُّ فِي اللُّغَةِ : الإِحْصَاءُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاِشْتِمَالِهَا عَلَى الْعَــدَدِ مِــنَ الأَقْرَاءِ أَوِ الأَشْهُرِ غَالِبًا ، فَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هِيَ مَا تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ، أَوْ أَيَّامِ حَمْلِهَا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ ، وَقِيل : تَرَبُّصُهَا الْمُدَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهَا ، وَجَمْعُ الْعِدَّةِ : عِدَدٌ ، كَــسِدْرَةٍ ، وَسِــدَرٍ . وَالْعُدَّةُ بِضَمِّ الْعَيْنِ : الاسْتِعْدَادُ أَوْ مَا أَعْدَدْتَهُ مِنْ مَالٍ وَسِلاَحٍ ، وَالْجَمْعُ عُدَدٌ ، مِثْل غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ . وَالْعِدُّ : الْمَاءُ الَّذِي لاَ يَنْقَطِعُ ، كَمَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبِئْرِ . وهو على تفصيل كتب اللغة بالآتي:

- قال ابن فارس في مقاييس اللغة: (عد) العين والدال أصلٌ صحيح واحد لا يخلو من العَدّ الــذي هــو الإحصاء. فالعَدُّ: إحصاء الشيء. تقول: عددت الشيءَ أعُدُّه عَدّاً فأنا عادٌّ، والشيء معدود. والعَديد: الكثرة. ومن

[التعريف الاصطلاحي]

وشرعا: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لخلوها عن علقة وطء أو ماء محترمين أو لتفجع[1].

[دلائل مشروعية العدة]

وآيات العدد:

- (وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ...)[2].

الباب العِدَّة من العَدّ. ومن الباب: العِدّ: مجتَمع الماء، وجمعه أعداد. (انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت:395هـ، **مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العربي ، طبعة 1423هـ–2002م ، الجزء4، صفحة22).

- وفي لسان العرب لابن منظور: قيل العِدّةُ مصدر كالعَدّ ، وعِدَّةُ المرأة أيام قُروئها وعِدَّتُها أيضاً أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها وقد اعتَدَّت المرأة عِدَّتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها وجمعُ عِدَّتِها عِدَدٌ وأصل ذلك كله من العَدِّ وقد انقضت عِدَّتُها. (انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 630 – 711هـ ، **لسان العرب** ، الناشر: دار الصادر – بيروت، الطبعة الأولى ، الجزء3 ، صفحة281).
- وفي مختار الصحاح: عَدَّهُ أحصاه من باب رد والاسم العَدَدُ و العَدِيدُ يقال هم عديد الحصى و عَدَّهُ فاعْتَدَّ أي صار مَعْدُوداً و اعْتَدَّ به والأيام المَعْدُودَاتُ أيام التشريق و أعَدَّهُ لأمر كذا هيأه له و الاسْتِعْدَادُ للأمر التهيؤ له و عِدَّةُ المرأة أيام أقرائها وقد اعْتَدَّتْ وانقضت عدتها وأنفد عِدَّةَ كُتب أي جماعة كتب و العُدَّةُ بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة و العُدَّةُ أيضا ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح. (انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، الناشر:مكتبة لبنان ناشرون بيروت ، طبعة سنة 1415هـ 1995م ، تحقيق: محمود خاطر ، جزء1 ، صفحة467).

[1] جاء هذا التعريف مع الاختلاف في بعض مفرداته في كتب الشافعية بالصيغ الآتية:

- بلفظ : هِيَ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجٍ. (انظر: ابن زكريا الانصاري، زكريا من محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت:926هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** ، جزء16 صفحة278. النووي ، يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب** ، الناشر: دار الفكر تاريخ الطبعة 1996 ، جزء19 صحفة208، الخطيب الشربيني ، محمد بن أحمد ت:977هـ ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ،الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة الطبع 2000، جزء 3 صفحة489. البجيرمي، سليمان بن محمد ت:1221هـ ، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، جزء11 ، صفحة218).
- بلفظ: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ الْحَمْلِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ. (انظر: الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ت:1004 هـ ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، جزء 23 صفحة 277).

وأما لفظة: (لخلوها عن علقة وطء أو ماء محترمين) فلم أجدها في كتب الشافعية وإن اتفقوا على وجوب العدة فيهما على نحو ما سيأتي..

[2] سورة البقرة، آية:228.

• (وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ...) [1].

• (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...) [2].

• (وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...)[3].[4]

[مقاصد العدة]

وهي أربعة أقسام: معنى محض[5]، وتعبد محض[6]، ويجتمع الأمران والمعنى أغلب، ويجتمع الأمران والتعبد أغلب[1].

---

[1] سورة الطلاق، آية:4.

[2] سورة البقرة، آية:234.

[3] سورة الطلاق، آية:4.

[4] قلت: ومن دلائل مشروعيتها أيضا من السنة ما وَرَدَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . (مسلم 2 / 1127 باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة) وَمَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أخرجه مسلم 2 / 1114 باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ . (أخرجه ابن ماجه (1 / 671) وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 357)). وكذلك أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعِدَّةِ وَوُجُوبِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا دُونَ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ. انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية:305/29).

[5] المحض هو الخالص الذي لا يخالطه شيء. انظر: لسان العرب لابن منظور 327/7 ، مقاييس اللغة 242/5 ، مختار الصحاح 642/1.

[6] ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه ليس في الشريعة تعبد محض فقال ابن القيم في إعلام الموقعين : وليس المقصود بالعدة ههناء مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة الآيسة وذوات القروء في مدتها فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: "هي تعبد محض لا يعقل معناه" وهذا باطل لوجوه منها أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه ومنها أن العدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر إلى نية ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها فالصواب أن يقال هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه في الدنيا هن نساؤه في الآخرة قطعا لم يحل لأحد أن يتزوج بهن بعده بخلاف غيره فإن هذا

فالأول[2]: عدةُ الحامل.[3]

والثاني[4]: عدة المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، وفي التي وقع الطلاق عليها بيقين براءة الرحم[5]، وفي موطوءة الصبي الذي يُقطَع بأنه لا يولد لمثله.

ليس معلوما في حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضررا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو تأيمت على أولادها كانت محمودة على ذلك وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها – أي البيت الصغير – فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق فله الحمد كما هو أهله. وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة إذ لا بد من مدة مضروبة لها وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه فإنه يكون أربعين يوما نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل. (انظر: ابن القيم الجوزية المتوفى 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية مصر القاهرة ، طعبة 1388–1968 ، جزء2 صفحة86 – وانظر قول شيخ الاسلام في نفي التعبد المحض: شيخ الاسلام ابن تيمة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني التوفى 728هـ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية ، طبعة: 1416هـ/1995م ، جزء14 صفحة 143) .. والذي أميل إليه وهو ما ذهب إليه شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم؛ وذلك لكون أمر الله لا يخلوا من حكمة وفائدة فامتنع أن يكون في التشريع تعبد محض لا يعقل معناه. وكذلك حتى لا يتوهم أن في أحكام الشريعة ما لا فائدة من ورائه، ولا شك أن الذين قالوا بالتعبد المحض لا يقصدون أنه لا فائدة من الحكم الشرعي وإن قالوا أن الحكم لا يعقل معناه إذ مرادهم أن الحكمة غير ظاهرة فيه بل تحتاج إلى مزيد إعمال عقل.. والله أعلم .

[1] قال السيوطي في بيان هذا التقسيم: "العدة أقسام: الأول: معنى محض, وهي: عدة الحامل. الثاني: تعبد محض: وهي: عدة المتوفى عنها زوجها, ولم يدخل بها, ومن وقع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم, وموطوءة الصبي الذي لا يولد لمثله, والصغيرة التي لا تحبل قطعا. الثالث: ما فيه الأمران, والمعنى أغلب وهي: عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله, سواء كانت ذات أقراء أو أشهر, فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر. الرابع: ما فيه الأمران والتعبد أغلب وهي عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقراؤها في أثناء الأشهر, فإن العدد الخاص أغلب في التعبد". (السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت:911هـ ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، جزء1 صفحة479). وكذلك انظر هذا التقسيم عند غير الشافعية كما في مطالب أولي النهى. انظر: (مصطفى السيوطي الرحيباني ت:1243هـ ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، جزء16 صفحة 411).

[2] أي المعني المحض.

[3] أي المعني المحض إذ المراد من العدة مضي مدة الحمل ووضعه وبه يحصل استبراء الرحم ...

[4] أي التعبد المحض.

[5] أي براء الرحم يقينية بالنسبة لها لعدم حصول الدخول .. ولم يذكر الخلوة الصحيحة وذلك لأن الشافعية في الجديد* لا يرون العدة إلا في التي تم دخول بها ، وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ ، فَلاَ تَجِبُ فِي الْفَاسِدِ إِلاَّ بِالدُّخُول ، أَمَّا فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَتَجِبُ بِالْخَلْوَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } (سورة الأحزاب، آية:49) وَلأَنَّ وُجُوبَهَا بِطَرِيقِ اسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الاِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الدُّخُول لاَ قَبْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أُقِيمَتْ مُقَامَ الدُّخُول فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ الَّتِي فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى يُحْتَاطُ فِي إِيجَابِهِ ؛ وَلأَنَّ التَّسْلِيمَ بِالْوَاجِبِ بِالنِّكَاحِ قَدْ حَصَل بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ فَتَجِبُ بِهِ الْعِدَّةُ كَمَا تَجِبُ بِالدُّخُول ؛ لأَنَّ الْخَلْوَةَ الصَّحِيحَةَ إِنَّمَا أُقِيمَتْ مُقَامَ الدُّخُول فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدُخُولٍ حَقِيقَةً لِكَوْنِهَا سَبَبًا مُفْضِيًا إِلَيْهِ ، فَأُقِيمَتْ مُقَامَهُ احْتِيَاطًا إِقَامَةً لِلسَّبَبِ مُقَامَ الْمُسَبَّبِ فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ . وَوُجُوبُ الْعِدَّةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى وَلَوْ نَفَى الزَّوْجَانِ الْوَطْءَ فِيهَا ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلاَ تَسْقُطُ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ. وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي وُجُوبِ

وفي الصغيرة التي لا تحبل قطعا.[1]

والثالث[2]: في عدة الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر؛ فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر؛ لغلبة ظن البراءة.[3]

والرابع[4]: كما في عدة الوفاة للمدخول بها التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الأشهر؛ فإن العدد الخاص أغلب في التعبد.

[سبب وجوب العدة]

والعدة تكون عن: فراق في حياة الزوجين في النكاح الصحيح، وتفريق الفاسد، وتكون عن وفاة الزوج في النكاح الصحيح.[5]

[القسم الأول: العدة من طلاق أو فسخ]

أما الأول: فكل فرقة من طلاق، أو فسخ بعد الوطء ولو في الدبر أو استدخال الماء المحترم؛ فإنها توجب العدة، إلا في موضعين.[1]

الْعِدَّةِ بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا مَعَ الْمَانِعِ مِنَ الْوَطْءِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَانِعُ حَقِيقِيًّا كَالْجَبِّ ، وَالْعُنَّةِ ، وَالْفَتْقِ ، وَالرَّتْقِ ، أَوْ شَرْعِيًّا كَالصَّوْمِ ، وَالإِحْرَامِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ ، وَالظِّهَارِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ هَاهُنَا عَلَى الْخَلْوَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الإِصَابَةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا . *وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:* لاَ تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْخَلْوَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْوَطْءِ. (انظر: البدائع 3 / 191 ، الزرقاني 4 / 199 ، مغني المحتاج 3 / 384 ، المغني 7 / 451) لمنطوق قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } (سورة الأحزاب، آية:49). (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 273/19) ، (وانظر في كتب الشافعية: الحاوي 217/11 – الغرر البهية شرح البهجة الوردية 25/17 – نهاية المحتاج للرملي 344/23 – المجموع للنووي 284/16). والذي ارجحه هو وجوب العدة في الخلوة الصحيحة لمظنت الدخول ولابراءة الرحم ولكون العدة حق لله تبارك وتعالى ...

* القديم هو ما كتبه الشافعي في الحجاز والعراق. والجديد هو ما كتبه في الأربع سنين التي أقام بها بمصر (199–204هـ)، حيث غيّر كثيراً من اجتهاداته، وأعاد تصنيف كتبه. والتف حوله عدد من تلامذته المصريين ، فحملوا عنه هذه الاجتهادات، ورووا عنه تلك الكتب. منهم البويطي والمزني والربيع. ويتمثل المذهب الجديد في كتبه المصرية نحو "الأم" في الفقه، و"الرسالة" الجديدة، وغيرها. جاء في مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (263|1): قيل لأحمد بن حنبل: فما ترى في كتب الشافعي، التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين؟ قال : «عليك بالكتب التي وضعها بمصر. فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك». (انظر: حلية الأولياء للأصفهاني 97/9 ، تاريخ دمشق لابن عساكر 366/51).

[1] انظر: (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 386/16 – مغني المحتاج 304/14 – أسنى الطالب 390/17 – حاشية الجمل على المنهج 250/9 – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 126/2 – حاشية البجيرمي على الخطيب 218/11 – المجموع 151/18).

[2] أي اجتماع المعني والتعبد والمعني أغلب.

[3] أنظر: (الجويني، عبدالملك بن عبالله بن يوسف الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق أد. عبدالعظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1428–2007، الجزء 15 صفحة 143 . الحاوي للماوردي 172/11).

[4] أي اجتماع المعني والتعبد والتعبد أغلب.

[5] انظر: (الشافعي، **الأم** ، للامام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفا ، المنصورة ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: 2001 ، جزء5 صفحة 234 ، الحاوي 211/11).

[الاستثناء الأول]

أحدهما: في الزوجة الحربية إذا سُبيت، وكان زوجها حربيا، فإنها لا تلزمها العدة، وإنما اللازم على من ملكها الاستبراء.[2]

فإن كان الزوج مسلما[3]، فهل تلزمها العدة لحرمة ماء المسلم، أو تستبرأ بحيضه؟ يظهر من كلامهم في السِّيَر[4] الأول، والأرجح عندي الثاني لعموم الأخبار في استبراء المسبيات.

وذكر المتوّلي[5] في المسبية في العدة ما يوافق الأول.[6]

وإن كانت زوجة ذمّي ترتب على ما سبق، وأولى بالاكتفاء بحيضة.[7]

[الاستثناء الثاني]

الموضع الثاني: الرضيع مثلا إذا استدخلت زوجته ذكره ثم فسخ النكاح، فإنه لا عدة عليها فمثل هذا لا يترتب عليه حكم من أحكام الوطء. وفي النهاية ما يقتضيه. [8]،[9]

---

[1] انظر: (روضة الطالبين 340/6 – الفتاوى الفقهية الكبرى 214/9 – فتاوى ابن حجر الهيثمي 59/6 – حاشية إعانة الطالبين 336/3 – الغرر البهية شرح البهجة الوردية 345/14 ، 383/16 – مغني المحتاج 248/14 – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر ، 459/34 – أسنى المطالب 390/17 – حاشية الجمل 210/9 – حاشية البجيرمي على الخطيب 254/11) ..

[2] قال الشافعي في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الاسلام وليس بها حمل: مثلها تستبرأ بحيضة لا ثلاث حيض. انظر: الأم 379/7.

[3] وهي حربية وقد سبيت، وهذا مبني على جواز نكاح المسلم للحربية عند الشافعية.

[4] أي في كتاب السير من كتب المذهب.

[5] المتولي: أحد أصحاب الوجود من الشافعية، أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الابيوردي المتولي، فقيه، أصولي ، متكلم فرضي ، ولد بنيسابور وتفقه بمرو وبخارى وغيرهما، وكان رأسا في الفقه والاصول، ذكيا، مناظرا، حسن الشكل، كيسا متواضعا، تمم كتاب " الابانة " للفوراني، فجاء في عشرة أسفار (2)، و " الابانة " سفران، وكان يلقب بشرف الائمة وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق مدة يسرة .. مولده بأبيورد سنة سبع وعشرين وأربع مئة، ومات في شوال سنة ثمان وسبعين وأربع مئة، ورثي بقصائد. انظر: (المنتظم: 9 / 18، الكامل في التاريخ: 10 / 146، وفيات الاعيان: 3 / 133 – 134، تاريخ الاسلام: 156، دول الاسلام: 2 / 8، العبر: 3 / 290، الوافي (خ): 16 / 61 – 62، مرآة الجنان: 3 / 122 – 123، طبقات السبكي: 5 / 106 – 108، طبقات الاسنوي: 1 / 305 – 306، البداية والنهاية: 12 / 128، طبقات ابن قاضي شهبة: 1 / 264، طبقات ابن هداية الله، كشف الظنون: 1 / 1251، شذرات الذهب: 3 / 358، إيضاح المكنون: 2 / 150).

[6] أي في كتابه التتمة على ما سلف بينه بشأن الكتاب وأنه لم يطبع بعد والله أعلم ...

[7] قلت: يحمل كلامه على زوجة الذمي الحربية وقد سبيت فإنها على ما سلف بيانه من الاستثناء الأول ثم قال: "واولى الاكتفاء بحيضة" وذلك لما رجحه من استبراء زوجة المسلم الحربية بحيضة، وهو من باب أولى. الانظر: (مغني المحتاج 3 / 188 ، 196 ، 200 – الام للشافعي 8/5 – الحاوي 173/11 – روضة الطالبين 253/2).

[8] جاء ذكر المسألة في كتب الشافعية في زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله. انظر: (الحاوي 189/11 – مختصر المزني 178/1 – روضة الطالبين 342/6 – الغرر البهية 386/16 وجاء به: أن الزركشي اعْتَمَدَ مَا نَقَلَهُ عَنْ فَتَاوَى الْغَزَالِيِّ مِنْ أَنَّ اسْتِدْخَالَ ذَكَرِ ابْنِ سَنَةٍ –

[9] انتهى بيان الاستثناء، وما بعده عائد إلى فرقة الطلاق والفسخ.

وإنما توجب هذه الفرقة[1] العدة: إذا لم تقع في أثناء عدة قابلة للفرقة فيها[2]، فإن كانت في أثنائها لم توجب عدة مستأنفة، وتكفيها بقية العدة على أصح القولين المنصوصين في الأم[3]، حتى لو وقعت الفرقة قبل انقضاء العدة بساعة، فمضت الساعة انقضت عدتها، ووقع في الروضة تبعا للشرح في العدة تضعيف طريقة القولين،[4] وفي الطلاق: ترجح وجوب الاستئناف، وهو غير معتمد.[5] ويمكن حمل ما في الطلاق على ما إذا راجع ثم طلق قبل الوطء، [وفي هذه يجب الاستئناف على ما ترجح في القولين، وظاهر نص الأم يقتضي استواءها مع صورة عدم الرجعة[6]، فإن أمسكها بعد الرجعة حتى مضت الأقراء ثم طلقها قبل الوطء][7] وجب الاستئناف بلا خلاف. كذا في الشرح، واسقط ذلك في الروضة، ويمكن أن يقال لا يجب عليها شيء؛ لأنه طلاق قبل المسيس، وفي كلامهم ما يشهد له ويمكن البناء.

وأما إذا كانت تعتد بالحمل ثم حصلت فرقة فإنها تعتد بالوضع وسوا وطء أم لم يطأ.

---

[1] أي من طلاق أو فسخ.

[2] وهي غير البائنة ..

[3] كتاب الأم للشافعي وانظر موضع القولين في كتاب الأم 52/5.

[4] انظر: (روضة الطالبين للنووي 361/6). وجاء نصه في اجتماع عدتين لشخص واحد/ قال النووي: فينظر، إن كانتا من جنس، بأن طلقها وشرعت في العدة بالاقراء أو الاشهر، ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا وجاهلا، أو عالما إن كان رجعيا، تداخلت العدتان، ومعنى التداخل، أنها تعتد بثلاثة أقراء، أو ثلاثة أشهر من وقت الوطئ، ويندرج فيها بقية عدة الطلاق. وقدر تلك البقية، يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعيا، ولا رجعة بعدها، ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إذا لم يكن عدد الطلاق مستوفى، هذا هو الصحيح. وحكى أبو الحسن العبادي عن الحليمي، أن عدة الطلاق تنقطع بالوطئ، ويسقط باقيها، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطئ. قال: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية، ولكن منعنا منه بالاجماع. وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم. وفي وجه ثالث: أن ما بقي من عدة الطلاق يقع متمحضا عن الطلاق، ولا يوجب الوطئ إلا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء، وهذا ضعيف. وإن كانت العدتان من جنسين، بأن كانت إحداهما بالحمل، والاخرى بالاقراء سواء طلقها حاملا، ثم وطئها، أو حائلا ثم أحبلها، ففي دخول الاخرى في الحمل وجهان، أصحهما: الدخول كالجنس. فعلى هذا، تنقضيان بالوضع، وله الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل، وكذا إن كانت بالاقراء على الاصح. وقيل: لا رجعة بناء على أن عدة الطلاق سقطت، وهي الآن معتدة للوطئ. وإن قلنا: لا يتداخلان، فإن كان الحمل لعدة الطلاق، اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولا رجعة إلا في مدة الحمل، وإن كان الحمل لعدة الوطئ، أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق، وله الرجعة في تلك البقية، وله الرجعة قبل الوضع أيضا على الاصح، وله تجديد نكاحها قبل الوضع وبعده إذا لم يكن الطلاق رجعيا. فإن لم يعلم هذا الحمل من عدة الطلاق، أم حدث بالوطئ، قال المتولي: يلزمها الاعتداد بثلاثة أقراء كاملة بعد الوضع، لجواز أن تكون عدة الطلاق بالوضع. وحيث أثبتنا الرجعة، فلو مات أحدهما، ورثه الآخر، ولو طلقها، لحقها الطلاق، ويصح الظهار والايلاء منها. ولو مات الزوج، انتقلت إلى عدة الوفاة. وحيث قلنا: لا تثبت الرجعة، لا يثبت شئ من هذه الاحكام.

[5] سوف يتم بحث مسألة تداخل العدد في موضعها لاحقا، إن شاء الله تعالى.

[6] انظر الموضع السابق في كتاب الأم للشافعي 52/5.

[7] وقعت هذه العبارة مكرر في (ب).

والباين إذا جدد نكاحها في العدة، ثم طلقها قبل الوطء ونحوه، فإنها تبنى على ما سبق قطعا، وفي التنبيه[1] حكاية قول من طريقه بالاستئناف، قيل: ولم يوجد لغيره وهو موجود في كلام الزاز[2].

والفرقة في الرجعية يدخل فيها اللعان وغيره، والبائن لا تقع لها فرقة، وإن وقع لعانها في العدة.[3]

ضابـــــــــــــط: ليس لنا لفظ يجعل به فسخ النكاح ثم توجد صورته بعد البينونة دون الفرقة إلا اللعان[4].

[صور العدة]

وهذه العدة تكون بالأقراء، والأشهر، والحمل.

[العدة بالأقراء]

[تعريف القرء[5]]

---

[1] كتاب التنبيه للشيرازي هو: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي الملقب جمال الدين، شيخ الإسلام صاحب التصانيف، ولد بفيروز اباد وهي بلدة بفارس سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين للهجرة ونشأ بها، ثم دخل شيراز وأخذ الفقه عن أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن محمد بن رامين. وتنقل بين المدن والبلدان، فدخل البصرة وقرأ الفقه بها على الجزري، ثم دخل بغداد سنة أربعمائة وخمس عشرة للهجرة وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه ردحًا وصار أعظم أصحابه وأكثر المستفيدين منه، وناب عنه في مجلسه. قرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على الزجاجي وءاخرين غيره، حتى صار انظر أهل زمانه والمقدم على أقرانه، فانتشر صيته في البلاد، ورحل إليه طلبة العلم من كل حدب وصوب. مصنفاته: 1 – "المهذّب في المذهب". 2 – "اللمع". 3 – "النكت" في الخلاف. 4 – "التبصرة". 5 – المعونة". وذكر ابن خلكان في تاريخ وفاة الشيخ أبي إسحق قولين : أحدهما أنه توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الأولى ، والثاني أنه في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، وذكر السمعاني القولين في كتابه " الذيل " . أما التاج السبكي في الطبقات فقد ذكر تاريخ جمادى الآخرة . واتفق الكل أن وفاته كانت سنة أربعمائة وست وسبعين للهجرة. وانظر في بيان المسألة (التنبيه في الفقه للشيرازي، الناشر: بريل في مدينة ليدن ، سنة 1879 ، الجزء الأول/356 بترقيم الكتروني 258 على pdf).

[2] الزاز هو: العلامة أبو الفرج السرخسي (423هـ–494هـ)، عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي، فقيه مرو، ويعرف بالزاز لأنه كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، قال فيه ابن السمعاني : أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعي، من تصانيفه : " كتاب الأماني " في الفقه ، ولم أقف عليه ... (طبقات الشافعية 3 / 221، وشذرات الذهب 3 / 400، وتهذيب الأسماء واللغات 2 / 263، ومعجم المؤلفين 5 / 121).

[3] انظر: (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 468/16. نهاية المحتاج للرملي 255/3 . تحفية المحتاج 416/4. حاشية قليوبي عميرة 244/3).

[4] اللِّعَانُ لُغَةً : مَصْدَرُ لاعَنَ كَقَاتَل مِنَ اللَّعْنِ ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالإِبْعَادُ. (انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي 1558/1 ، مختار الصحاح /612) وَاصْطِلاحًا : كَلِمَاتٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ لِقَذْفِ مَنْ لطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ بِهِ الْعَارَ ، أَوْ لِنَفْيِ وَلَدٍ عَنْهُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى إبْعَادِ الْكَاذِبِ مِنْهُمَا عَنْ الرَّحْمَةِ وَإِبْعَادِ كُلٍّ عَنْ الْآخَرِ. (انظر: نهاية المحتاج للرملي 189/23).

[5] القرء لغة:

القُرْءُ وَالقَرْءُ : الْحَيْضُ ، وَالطُّهْرُ ، فَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ . وَالْجَمْعُ أَقْرَاءٌ وَقُرُوءٌ وَأَقْرُؤٌ وَهُوَ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِلْوَقْتِ. وقَال الْفَيُّومِيُّ : القُرْءُ فِيهِ لُغَتَانِ : الْفَتْحُ وَجَمْعُهُ قُرُوءٌ وَأَقْرُؤٌ ، مِثْل فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَأَفْلُسٍ ، وَالضَّمُّ وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ مِثْل قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ ، قَال أَئِمَّةُ اللُّغَةِ : وَيُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ. و قَال الشَّافِعِيُّ : القُرْءُ اسْمٌ لِلْوَقْتِ . فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيءُ لِوَقْتٍ ، وَالطُّهْرُ يَجِيءُ لِوَقْتٍ ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الأَقْرَاءُ حَيْضًا وَأَطْهَارًا . وَالقُرْءُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ الطُّهْرُ . وَعِنْدَ أَهْل الْعِرَاقِ الْحَيْضُ. (انظر: لسان العرب 128/1 . تهذيب اللغة 262/3 . الصحاح في اللغة 67/2 . تاج العروس 188/1 . المحيط في اللغة 225/1 . المصباح المنير 259/1).

القرء اصطلاحا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى القُرْءِ اصْطِلاَحًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

القَــوْل الأَوَّل : وَهُوَ قَوْل كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَقْرَاءِ فِي الْعِدَّةِ : الأَطْهَارُ. وَالطُّهْرُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمَيْنِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ – لاَ مُجَرَّدُ الانْتِقَال إِلَى الْحَيْضِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِمَا يَلِي: أ – بِقَوْل اللَّهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } (سورة الطلاق، آية1). أيْ فِي عِدَّتِهِنَّ أَوْ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَصْلُحُ لِعِدَّتِهِنَّ ، فَاللاَّمُ بِمَعْنَى فِي ، وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل أَمَرَ بِالطَّلاَقِ فِي الطُّهْرِ ، لاَ فِي الْحَيْضِ لِحُرْمَتِهِ بِالإِجْمَاعِ ، فَيُصْرَفُ الإِذْنُ إِلَى زَمَنِ الطُّهْرِ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ الَّذِي يُسَمَّى عِدَّةً ، وَتَطْلُقُ فِيهِ النِّسَاءُ .(تفسير القرطبي 18 / 153 ، 3 / 115) ب – وَبِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْل أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَل أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . فَالرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الطُّهْرِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، فَصَحَّ أَنَّ القُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ .(أخرجه البخاري (فتح البـاري 9 / 345 – 346) ومسلم (2 / 1093) في حديث ابن عمر ، واللفظ لمسلم). كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا إِثْرَ الطَّلاَقِ بِلاَ مُهْلَةٍ فَصَحَّ أَنَّهَا الطُّهْرُ الْمُتَّصِل بِالطَّلاَقِ لاَ الْحَيْضُ الَّذِي لاَ يَتَّصِل بِالطَّلاَقِ ، وَلَوْ كَانَ القُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ لَوَجَبَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ فِيمَنْ طَلَّقَ حَائِضًا أَنْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ قُرْءًا ، وَلَكِنْ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا . ج – وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ " . (سبل السلام للصنعاني 3 / 204 ط . إحياء التراث العربي – بيروت وحديث عائشة : " إنما الأقراء الأطهار . . . " أخرجه مالك في الموطـأ (2 / 577) موقوفـا علـى عائشة ، وعند الشافعي في الأم (5 / 209) محتجا به). د – وَلأَنَّ القُرْءَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ ، فَيُقَال : قَرَأْتُ كَذَا فِي كَذَا إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ بِالطُّهْرِ أَحَقَّ مِنَ الْحَيْضِ ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ ، وَالْحَيْضُ خُرُوجُهُ مِنْهُ ، وَمَا وَافَقَ الاشْتِقَاقَ كَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَأَقْرُؤٍ . (مغني المحتاج 3 / 385). (انظر: الدسوقي 2 / 469 ، جواهر الإكليل 1 / 385 ، الفواكه الدواني 2 / 91 ، روضة الطالبين 8 / 366 ، مغني المحتاج 3 / 385 ، تفسير القرطبي 3 / 113 ، وما بعدها ، إعلام الموقعين 1 / 25 ، المغني لابن قدامة 7 / 452 وما بعدها مكتبة الرياض الحديثة).

القَوْل الثَّانِي : الْمُرَادُ بِالقُرْءِ : الْحَيْضُ ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ قَال أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَيْثُ نُقِل عَنْهُ أَنَّهُ قَال : كُنْتُ أَقُول : إِنَّهَا الأَطْهَارُ ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ . وَقَال ابْنُ الْقَيِّمِ : إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى هَذَا ، وَاسْتَقَرَّ مَذْهَبُهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ مَذْهَبٌ سِوَاهُ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُول .

أ – أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ } (سورة البقرة / 228) فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالاعْتِدَادِ بِثَلاَثَةِ قُرُوءٍ ، وَلَوْ حُمِل القُرْءُ عَلَى الطُّهْرِ لَكَانَ الاعْتِدَادُ بِطُهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ ؛ لأَنَّ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الَّذِي صَادَفَهُ الطَّلاَقُ مَحْسُوبٌ مِنَ الأَقْرَاءِ عِنْدَ الْقَوْل الأَوَّل ، وَالثَّلاَثَةُ اسْمٌ لِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ ، وَالاسْمُ الْمَوْضُوعُ لِعَدَدٍ لاَ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَهُ ، فَيَكُونُ تَرْكُ الْعَمَل بِالْكِتَابِ ، وَلَوْ حُمِل عَلَى الْحَيْضِ يَكُونُ الاعْتِدَادُ بِثَلاَثِ حِيَضٍ كَوَامِل ؛ لأَنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ غَيْرُ مَحْسُوبٍ مِنَ الْعِدَّةِ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ عَمَلاً بِالْكِتَابِ ، فَكَانَ الْحَمْل عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ النَّصِّ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ . (البدائع 3 / 194 ، المغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 83 – 84 . دار الكتاب العربي – بيروت).

ب – وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال : طَلاَقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (حديث : " طلاق الأمة اثنتان " أخرجه ابن ماجه (1 / 672) من حديث ابن عمر ، وذكر ابـن حجـر فـي التلخيص (3 / 213) أن في إسناده راويين ضعيفين ، ثم نقل عن الدارقطني والبيهقي أنهما صححاه موقوفـا على ابن عمر) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لاَ تَفَاوُتَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ فِي الْعِدَّةِ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الانْقِضَاءُ ، إِذِ الرِّقُّ أَثَرُهُ فِي تَنْقِيصِ الْعِدَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ لاَ فِي تَغْيِيرِ أَصْل الْعِدَّةِ ، فَدَل عَلَى أَنَّ أَصْل مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ هُوَ الْحَيْضُ (البدائع 3 / 194) .

والأقراء واحدها قرء – بفتح القاف وضمها – .

وقال الشافعي رضي الله عنه: القرء اسم وضع لمعنى[1]، ومعروف في لسان العرب أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرى الماء في حوضه. وفي الطهر دم يحتبس، فالقرء هو الطهر والأقراء الأطهار.

وهذا النص يقتضى أن القرء في اللغة حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، وهو المعتمد[2] خلاف ما صححه في الروضة تبعا للشرح من الاشتراك[3]، وفيه مقالة أخرى لأهل اللغة أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر. وما يحكى عن الشافعي مع ابي عبيد[4]، إن صح يحمل على هذا.

[تعليق الطلاق على الأقراء]

ج – وَلأنَّ الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ ، قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (حديث : " تدع الصلاة أيام أقرائها . . . " أخرجه الترمذي (1 / 220) وأبو داود (1 / 209) وضعفه أبو داود) وَقَال لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : انظري إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ (حديث : " انظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي . . . " أخرجه أبو داود (1 / 191) . وأصله في البخاري (فتح الباري 1 / 420) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ فِي مَوْضِعٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَل كَلاَمُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ . (المغني والشرح الكبير 9 / 83 – 84)

د – وَأَمَّا الْمَعْقُول : فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ وَجَبَتْ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَالْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ يَحْصُل بِالْحَيْضِ لاَ بِالطُّهْرِ ، فَكَانَ الاِعْتِدَادُ بِالْحَيْضِ لاَ بِالطُّهْرِ . (البدائع 3 / 194) (البدائع 3 / 193 – 194 ، فتح القدير 4 / 308 ، المغني لابن قدامة مع الشرح 9 / 82 ، 85 ، كشاف القناع 5 / 417 ، إعلام الموقعين 1 / 25 ، القرطبي 3 / 113 وما بعدها . نيل الأوطار للشوكاني 7 / 90 وما بعدها ، سبل السلام 3 / 205). وانظر (الموسوعة الفقهية الكويتية 307/29).

... وقال ابن عثيمين: "القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل". (انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين 23/11) . وهو ما أميل إليه جمعا بين الأدلة والله أعلى وأعلم ...

[1] انظر (الأم 224/5).

[2] وذلك لقول الشافعي : والاقراء الاطهار. (انظر: الأم 225/5). قلت: وهذا يدل على ان الشافعي قصر القرء على الطهر ولم يجعله لفظا مشتركا..

[3] قال النووي في الروضة بعد أن ساق الأقوال: "القرء هو الطهر بين دمين أو الانتقال من نقاء إلى دم، إن قلنا بالاول، لم تطلق حتى تضع وتطهر من نفاسها، وإن قلنا بالثاني وهو الاظهر وقع – أي الطلاق – وإذا وقعت الطلقة، فإن راجعها قبل الوضع، وقعت أخرى إذا طهرت من النفاس، وعليها استئناف العدة سواء وطئها بعد الرجعة أم لا، بلا خلاف. وإن لم يراجعها، انقضت عدتها بالوضع".(انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية: جزء6 صفحة16).

[4] قال النووي: وحكى عن أبي عبيد أنه إن كان جامعها في الطهر لم يحتسب ببقيته لانه زمن حرم فيه الطلاق فلم يحتسب به من العدة كزمن من الحيض. ثم قال: وما ذكر عن أبى عبيد لا يصح. (انظر المجموع 133/18).

وأما في العدة وتعليق الطلاق على الأقراء فلا خلاف في المذهب أنه الطهر[1]، ولكن لا يعتبر في الطلاق تقدم حيض عليه على الأصح بخلاف العدة، بعلة ظن البراءة. فهو شرط شرعي هنا على الأصح، ولم يفصحوا على هذا المعنى.

والمعتدة ذات الأقراء، لا ينظر في حقها إلى الأشهر إلا في موضعين ذكروهما، وهما متعقبان:

[الموضع الأول: المستحاضة المبتدأة[2] غير المميزة.]

احدهما: المستحاضة المبتدأة غير المميزة[3]؛ ترد على أقل الحيض[4]، على أصح القولين، وإلى غالبه في الثاني[5].

وفي الروضة[6] تبعا للشرح وغيره، وعلى القولين إذا مضت ثلاثة أشهر – يعني في الحرة – انقضت عدتها؛ لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا، وشهرها ثلاثون يوما، والحساب من أول رؤية الدم.

والتعقب عليه: أن محل هذا فيما إذا كان أول شهر الدم عقب الفراق، فإما إذا وقعت الفرقة في أثناء شهر الدم، فإنها تكفيها تلك البقية وشهران بعد البقية المذكورة.

---

[1] انظر: (الحاوي 135/10 ، روضة الطالبين 101/3).

[2] المستحاضة الْمُبْتَدَأَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي أَوَّل حَيْضٍ فَابْتَدَأَتْ بِالدَّمِ ، وَاسْتَمَرَّ بِهَا . وهي عند الشَّافِعِيَّةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً لِمَا تَرَاهُ أَوْ لاَ. أولا: فإن كَانَتِ الْمُبْتَدَأَةُ مُمَيِّزَةً لِمَا تَرَاهُ بِأَنْ تَرَى فِي بَعْضِ الأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَفِي بَعْضِهَا دَمًا ضَعِيفًا ، أَوْ فِي بَعْضِهَا دَمًا أَسْوَدَ وَفِي بَعْضِهَا دَمًا أَحْمَرَ ، وَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَالضَّعِيفُ أَوِ الأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ طَال ، وَالأَسْوَدُ أَوِ الْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصِ الأَسْوَدُ أَوِ الْقَوِيُّ عَنْ أَقَل الْحَيْضِ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عِنْدَهُمْ ، وَلاَ جَاوَزَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَيْضًا ، حَتَّى لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ثُمَّ اتَّصَل بِهِ الضَّعِيفُ ، وَتَمَادَى سِنِينَ كَانَ طُهْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ تَرَى الدَّمَ دَائِمًا ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لاَ حَدَّ لَهُ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ كَأَنْ رَأَتِ الأَسْوَدَ أَقَل مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ ، أَوْ رَأَتِ الضَّعِيفَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، أَوْ رَأَتْ أَبَدًا يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ فَحُكْمُهَا كَحُكْمِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ لِمَا تَرَاهُ . ثانيا: وإن كانت الْمُبْتَدَأَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ ، بِأَنْ رَأَتِ الدَّمَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لَكِنْ فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ الَّتِي ذُكِرَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ دَمِهَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ ، ، وَإِنْ عَرَفَتْهُ فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّل الدَّمِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلاَ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، وَطُهْرُهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَتِمَّةَ الشَّهْرِ. (انظر: نهاية المحتاج للرملي 2/8 ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي 334/10 ، اسنى المطالب 381/4).

[3] انظر: (الحاوي 433/1 ، روضة الطالبين 286/1 ، الغرر البهية 404/2 ،مغني المحتاج 51/2 ، المجموع 402/2 ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 88/1).

[4] أَقَل مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا دُونَ تَحْدِيدٍ ، وَلاَ حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلاَ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، كَمَا فِي الْقَبْضِ وَالإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ وَأَشْبَاهِهَا . وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا . قَال عَطَاءٌ : رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ (مغني المحتاج1 / 108 ، والمغني والشرح الكبير1 / 324 ، والروض المربع 1 / 34) .

[5] أي في القول الثاني.

[6] انظر: (روضة الطالبين 344/6)

وطعنٌ كاشفٌ عن الانقضاء[1]، كما سيأتي[2]، ويعتبر الطعن في جميع ما يناسبه فلا يكرر.

وإن كان فيها رق كفتها تلك البقية وشهر بعدها.

[الموضع الثاني: المتحيرة[3]:]

الثاني: المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر في الحال على ما صححوه[4]، ونص في البويطى[5] أن عدتها ثلاثة أشهر بعد أربع سنين، وعلى ما صححوه نظروا فيه إلى الهلالية[6] والأقراء، فلزم منه اضطراب شديد، وهو أنه إن وقعت الفرقة أول شهر انقضت بثلاثة أشهر هلالية ولو نقصت، ويلزم عليه على تقدير أقل الطهر وأكثر الحيض أن لا تحصل ثلاثة أقراء، فإنها إنما تحصل في تسعين يوما، والنظر إلى الغالب لا يخلُصُ لاختلاف الحال بالنسبة إلى الهلال.

وإن كانت الفرقة في أثناء الشهر، والباقي أكثره حسب قرء، وتعتد بعده بشهرين هلاليين، والتحقيق بشهرين عدد بَيِّن[7]، وإن كان الباقي خمسة عشر فما دونها، فرجح جمع يحسب قرء، ورُدّ بإحتمال أن يكون كله حيضا. وعن الأكثر لا يحسب الباقي، وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية، وهو ضعيف وقيل: الأشهر في حقها أصل كالصغيرة، فتحسب البقية وتكمل.

---

[1] لم أجد هذه العبارة (الطعن الكاشف عن الإنقضاء) في كتب الشافعية ولا غيرهم. ولعلها من ابداعات المؤلف حيث أنها تحمل على طعن الزوج أو غيره عند إقامته البينة الكاشفة عن حال الزوجة المعتدة وانقضاء عدتها من عدمه ...

[2] لم أجده فيما بعد، وحيث أن موضوع التحقيق هو آخر كتاب التدريب فلعل المؤلف أراد فيما يلي من كتاب النكاح والنفقات ولم يبلغه رحمه الله ..

[3] المتحيرة: هِيَ النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا قَدْرًا وَوَقْتًا . (انظر: نهاية المحتاج للرملي 147/3 ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 282/4 ، حواشي الشرواني 404/1).

[4] قال النووي: في عدة المتحيرة، الصواب: الذي عليه الجماهير، أن عدتها، ثلاثة أشهر في الحال . انظر: (الحاوي 185/11 ، روضة الطالبين 269/1 ، حاشية اعانة الطالبين للسيد البكري 48/4).

[5] الإمام يوسف بن يحيى البويطي ، من قرية بويط بمحافظة أسيوط مركز ساحل سليم. صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقته، ومن مؤلفاته كتاب المختصر فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي . امتُحن الإمام البويطي في محنة خلق القرآن، حيث أُخرج من مصر إلى بغداد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فحبس ومات في سجنه سنة 231 هـ. له كتاب (مختصر البويطي) رواه عن الإمام الشافعي من علمه ومعنى قوله، وهو مخطوط حتى الآن. (انظر: الجرح والتعديل ابي حاتم 235/9 . تاريخ دمشق لابن عساكر 359/53 . معجم المؤلفين 342/13. سير أعلام البلاء 58/12 . وفيات الأعيان 7 / 61، 64 . تهذيب الكمال: 1562، 1563)

[6] الفرق بين الشهر العددي والشهر الهلالي أن العددي لا يكون إلا ثلاثين يوما ، والهلالي يكون ثلاثين يوما ويكون تسعة وعشرين يوما.

[7] أي أنه غير مختلط بما سبقه، فإنها إن كانت مرتابة في أول العدة إلا ان ما بقي عليها من العدة من شهرين هلاليين غير مختلط ..

والفتوى عندي انه يكفيها تسعون يوما، وعلى الصبر للاياس وغيره[1] لا يمتد حقها في النفقة ولا رجعة له وإنما [يحتاط][2] في عدتها لتحريم نكاحها.[3]

ولا تتبعض العدة المذكورة من اقراء أو أشهر إلا في موضعين على وجه.

[تبعض العدة]

[الاستثناء الأول :]

أحدهما: في الآيسة إذا رأت الدم بعد سن اليأس، فإنها ترجع إلى الإقراء، وتحسب ما مضى قرءا قطعا، ثم إذا لم يعاودها الدم، فلا تؤمر بالتربص على ما صحح، وتعتد بشهرين على ما في التتمة، فقد تبعضت عدتها من قرء وشهرين، والنص في الأم أنها تعتد بثلاثة أشهر تستأنفها.[4]

[الاستثناء الثاني:]

الموضع الثاني: في التي انقطع دمها لعلة تعرف، وقلنا بأنها تتربص تسعة أشهر، فتربصت ثم حاضت في التربص أو بعده في العدة، حُسِب قرءا قطعا، ثم إذا لم يعاودها الدم، تربصت ثم بنت على ما سبق من المدة في العدة فتحسبه قرءا، وتعتد حينئذ بشهرين على وجه؛ فقد تبعضت، وصحح انها تحسبُ ما مضى من الأيام وتتمة ثلاثة أشهر، ويبطل على هذا ذلك القرء، ولا يبطل القرء في هذه العدة إلا في هذين الموضعين.[5]

[شروط القرء المحسوب في العدة]

وعلى هذا فللقرء المحسوب في العدة، شرطان: الاحتواش[6] كما سبق.[7] وتكميل العدة من جنسه.

---

[1] الصبر هنا هو الحبس أي أن تحبس نفسها عن الزواج حتى تمضي عدتها بالأشهر أو متحيرة أو مبتدأة.

[2] في نسخة (أ،ب): تحتاط ، وفي نسخة (ج): يحتاط.

[3] انظر: (روضة الطالبين 237/3 . تحفة المحتاج 223/35 ، حواشي الشرواني والعبادي 277/8).

[4] قال النووي: فإذا رأت الدم بعد سن اليأس، نظر، إن رأته في أثناء الاشهر، انتقلت إلى الاقراء، وحسب ما مضى قرءا بلا خلاف، فتضم إليه قرءين. (انظر: روضة الطالبين 348/6 ، الغرر البهية 391/16 ، اسنى المطالب 4040/17).

[5] انظر: (نهاية المحتاج 305/23 ، تحفة المحتاج 497/34 ، حاشية القيلوبي 290/12).

[6] الاِحْتِوَاشُ لُغَةً: الإِحَاطَةُ . أبو زيد حُشْتُ عليه الصيدَ وأحوشْتُ أي أخذنا مِنْ حواليه لنَعرفه إلى الحِبالة. ويقال احْتَوَش القومُ فلاناً او تحاوَشوه أي جعلوه وسطهم، وَاحْتَوَشَ الْقَوْمُ الصَّيْدَ أَحَاطُوا بِهِ. (المصباح المنير 84/1 ، تهذيب اللغة للأزهري 150/2 ، مختار الصحاح 167/1). وأَطْلَقُوهُ الشافعية عَلَى إِحَاطَةٍ خَاصَّةٍ ، وَهِيَ إِحَاطَةُ الدَّمَيْنِ بِطُهْرٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَال هَذِهِ التَّسْمِيَةِ . ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ هُوَ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمَيْنِ ، فَلَوْ طَلَّقَ صَغِيرَةً وَمَضَى قَدْرُ زَمَنِ الطُّهْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلاَ يُعْتَبَرُ قُرْءًا . وَمُقَابِل الأَصَحِّ اعْتِبَارُهُ قُرْءًا ؛ لأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ (انظر: نهاية المحتاج 7 / 122 ، 123 ط الحلبي ، والقليوبي 4 / 40 ط الحلبي ، والتاج والإكليل 4 / 141 ، 142 وانظر: المسوعة الفقهية الكويتية 99/2).

[7] أي أن يكون الطهر بين حيضتين ..

[عدة من اختلط حالها بحرية ورق]

[عدة الحرة قبل الفراق]

والمعتدة إن كانت حرة قبل الفراق، واستمرت حريتها إلى انقضاء العدة فعدتها ثلاث اقراء.

وفي المبتدأه والمتحيرة ما سبق.

[عدة من وقعت حريتها مع الفراق]

وإن وقعت الحرية مع الفراق بتعليق ونحوه فهي كالحرة قبلها، جزم به الماوردي[1] وهو واضح.

ولا يأتي فيها الخلاف فيما إذا مات زوج المستولدة[2] وسيدها معا؛ لأن العتق وقع بعد موت الزوج، وهنا وقع مع الفراق.

[عدة من حصلت حريتها بعد الفراق وقبل انقضاء العدة]

وإن حصلت الحرية بعد الفراق قبل انقضاء العدة:[3]

1- [4] فإن كانت رجعية ولو في المعاشرة اكملت عدة الحرائر على الجديد، واحد قولي القديم[5].

2- وإن كانت بائنه فالقديم وأحد قولي الجديد أنها تعتد عدة أمه، وصححه جماعة وهو قوي، ولكن قال الشافعي في الأم والمختصر عن مقابله: أنه اشبه القولين بالقياس، واختاره المزني[6]، وصححه جماعة فهو المعتمد نصا.[7]

وإن حدث بعده ما يوجب استئناف عدة، فعدة حرة قطعا.

---

[1] انظر: (الحاوي 208/10).

[2] الاِسْتِيلاَدُ لُغَةً : مَصْدَرُ اسْتَوْلَدَ الرَّجُل الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْبَلَهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حُرَّةً أَمْ أَمَةً . (المعجم الوسيط 744/1) وَاصْطِلاَحًا قَوْل ابْنِ قُدَامَةَ : إِنَّهَا الأَمَةُ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ. (انظر: المغني لابن قدامة المغني 9 / 527 ط الرياض) ولم أجد تعريفا لها عند الشافعية ..

[3] انظر: (الحاوي 208/10 ، روضة الطالبين 146/3 ، الغرر البهية 38/16).

[4] التجزءة بالأرقام من وضع المحقق للتوضيح.

[5] قال الشافعي: ولو كان زوجها عبدا فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها وهي في عدتها من الطلاق أو أعتقها فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حرا كان لها منه الميراث وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج ولا استبراء عليها من سيدها، ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل أن يموت كان الفراق فسخا بغير طلاق ولم يكن عليها عدة وفاة ولم ترثه وأكملت عدة الطلاق ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها. (انظر: الأم 234/5 ، الحاوي 319/18 ، روضة الطالبين 414/6).

[6] المزني هو: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَلَمُ الزُّهَّادِ، أَبُو إِبْرَاهِيْمَ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، المُزَنِيُّ، المِصْرِيُّ، تِلْمِيْذُ الشَّافِعِيِّ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ مَوْتِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: المُزَنِيُّ نَاصِرُ مَذْهَبِي . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ شَاذَانَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ الكَتَّانِيَّ، وَسَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عُثْمَانَ المَكِّيَّ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ المُتَعَبِّدِينَ فِي كَثْرَةِ مَنْ لَقِيْتُ مِنْهُم أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ المُزَنِيِّ، وَلاَ أدومَ عَلَى العِبَادَةِ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ تعظِيْماً لِلْعلمِ وَأَهلِهِ مِنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَضْيِيقاً عَلَى نَفْسِهِ فِي الوَرَعِ، وَأَوْسَعِهُ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: أَنَا خُلُقٌ مِنْ أَخْلاَقِ الشَّافِعِيِّ، تُوُفِّيَ: فِي رَمَضَانَ، لِسِتٍّ بَقِيْنَ مِنْهُ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَمَانُوْنَ سَنَةً. (انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 495/12 ، وفيات الأعيان 1 / 217، طبقات الشافعية للسبكي 2 / 93، 109، اللباب 2 / 205، تاريخ ابن كثير 11 / 36).

(3) المزني، بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون: نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

[7] انظر المراجع السابقة ..

ومن وقت في أثناء العدة بالسبي، هل [تكمل][1] عدة حره أو أمه؟ وجهان في التتمة[2]، ولم يذكر الثالث، وهو الفرق بين البائن والرجعية؛ لأن الرق حصل به البينونة ويمكن أن يأتي بضعف، والأرجح عندنا الاستبراء.

وإن كان صاحب العدة مسلما أو ذميا على ما سبق.

[عدة من اجتمع بها الرق والفرقة معا]

وإن وجد الرق والفرقة معا بسبي الزوجة، فقد سبق.

وحيث كانت زوجة مسلم أو ذمي وقلنا تعتد، فهل تعتد عدة حرة أو أمه؟ فيه خلاف[3].

---

[1] في نسخة (أ،ب): (يكمل)، وفي نسخة (ج): (تكمل) وهو المثبت لكونه الصحيح لغة ..

[2] التتمة هو كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي ت: 478هـ ، والكتاب حقق في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية على أقسام منذ عام 1425هـ ثم تتابعت الدراسات التحقيق لاستكمال الكتاب المحقق ...

[3] انظر (روضة الطالبين 8 / 139 ، 371 . مغني المحتاج 3 / 386).

[عدة المستولدة]

المستولدة السابق ومقتضى النص فيه أنها تعتد عدة أمه، وعدة الامة ومن فيها رق قرأين، وإن كانت مبتدأة غير مميزة فعدتها ستون يوما.[1]

وإن وجدت الفرقة في اثناء شهر الدم؛ كفتها تلك البقية وثلاثون يوما بعدها، وإن كانت متحيرة فستون يوما، إلا إذا بقي من الشهر أكثر فيكون قرء وتكتفي بثلاثين يوما بعده.[2]

[العدة بالأشهر]

وأما الحرة التي لم تحض قط وإن كبرت؛ فعدتها ثلاثة أشهر هلالية، فإن انكسر الأول، كملته ثلاثين يوما بعد شهرين بالهلال، فإن تكملت ثلاثة [بالأهلة][3] قبل تكميل المنكسر؛ اكتفى بذلك على المعتمد، خلافا لمن اطلق تكميل المنكسر.[4]

[عدة من ولدت ولم تحض]

ولو ولدت التي لم تحض ولم تر دم نفاس: فهي من ذوات الأشهر على الصحيح، وإن رأته فهي من ذوات الاقراء على الأرجح،[5] خلافا لما افتى فيه البغوي[6] والنووي[7]، فإن دم النفاس له حكم دم الحيض.[8]

[عدة من انقطع دمها]

---

[1] انظر (الأم 203/2 ، الحاوي 223/11، روضة الطالبين 139/8 ، مغني المحتاج 386/3).

[2] انظر: (الحاوي 197/10 ، روضة الطالبين 109/6 ، الغرر البهية 404/2 ، المجموع 141/18).

[3] في نسخة (ب): بالأهلية، وفي نسخة (أ،ج) المثبت وهو الصحيح.

[4] (انظر: الأم 229/5 ، الحاوي 285/9 ، روضة الطالبين 269/1 ، حاشية إعانة الطالبين 49/4).

[5] قال الماوردي: إذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ حَيْضَهَا قَبْلَهُ وَلَا نِفَاسًا بَعْدَهُ ثُمَّ طُلِّقَتْ فَفِي عِدَّتِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيِّ : إنَّهَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ وَوِلَادَتُهَا قَبْلَ الْحَيْضِ كَالْبُلُوغِ الَّذِي تَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِالشُّهُورِ إذَا لَمْ تَحِضْ كَذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَكُونُ كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ الْإِيَاسِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ عدتها فَيَكُونُ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ ...: أَحَدُهَا : تَمْكُثُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مُدَّةَ أَوْسَطِ الْحَمْلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَالثَّانِي : تَمْكُثُ مُدَّةَ أَكْثَرِ الْحَمْلِ لِأَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَالثَّالِثُ : تَمْكُثُ إلَى مُدَّةِ الْإِيَاسِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لِقُوَّةِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَقْرَاءِ . (الحاوي 196/11 ، روضة الطالبين 125/6 ، الفتاوى الفقهية الكبرى 362/1).

[6] البَغَوِيُّ (436 – 516 هـ) أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدٍ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحْيِي السُّنَّة، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَرَّاء البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تفقَّه عَلَى شَيْخِ الشَّافعيَة القَاضِي حُسَيْن بن مُحَمَّدٍ المَرْوَرُّوْذِيّ صَاحِب (التَّعليقَةِ)، تُوُفِّيَ:بِمَرْو الرُّوْذ مدينَةٍ مِنْ مَدَائِن خُرَاسَانَ – فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ سِتٍّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَة، وَدُفِنَ بِجنب شَيْخه القَاضِي حُسَيْن، وَعَاشَ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً. (انظر: سير أعلام النبلاء ، الأعلام للزركلي 259/2 ، وفيات الأعيان 145/1).

[7] النووي هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحراني النووي الشافعي. علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية وله تصانيف كثيرة وجليلة منها : "المنهاج والمجموع شرح المهذب" كلاهما في فقه الشافعية و "التبيان : في آداب حملة القرآن" و "شرح صحيح مسلم" وغيرها كثير. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة. وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله تعالى. (انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري 737/2 ، الأعلام للزركلي 149/8).

[8] انظر (انظر: الأم 229/5 ، الحاوي 285/9 ، روضة الطالبين 269/1 ، حاشية إعانة الطالبين 49/4)

[الإنقطاع لعلة تعرف]

وأما من انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع أو مرض فإنها تصبر حتى تضع حملا لاحقا وكذا غير لاحق مع إمكانه، عند جماعة من الأصحاب، والأرجح خلافه، أو تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر، كذا جزموا به، ولم يذكروا فيه التربص، ومقتضى كلام الأم أن يأتي فيه في غير صورة الرضاع، ويحتمل أن يجيء في الرضاع إذا كان الانقطاع على غير عادتها.[1]

[الإنقطاع لعلة لا تعرف]

وان انقطع لا لعلة تعرف، ومنه أن ينقطع بعد فراغ الرضاع [والشفاء][2] من المرض، ففي الجديد تصبر، وحكوا عن القديم: تربص تسعة اشهر وعند أربع سنين، وخُرّج ستة أشهر، والقولان الأولان في الأم فهما في الجديد، وقول التسعة في الإملاء، وبعد التربص على الاقوال تعتد بثلاثة أشهر وهي بعد أربع سنين آيسة، قاله في الأم نظرا لحالها خاصة، وفي التسعة نظرا إلى غالب مدة الحمل، وفي ستة أشهر إلى ما يغلب ظهور الحمل فيه، وغلبة الظن كافٍ في العدة، وقد تأكد بالعدة بعده، والمختار تربص التسعة، والعدة بعده، لصحة ذلك عن عمر رضي الله عنه[3]، وقال الشافعي في القديم ان عمر اعلم بمعنى كتاب الله عز وجل وهذا قضاؤه بين المهاجرين والأنصار مستفيضا لا ينكره منكر علمناه، ولا يخالفه. ولم يُجِب في الجديد [عن أثر عمر][4] بجواب ظاهر واختار بعض المتأخرين الإكتفاء بستة أشهر وهو غير معتمد.[5]

[عدة الآيسة]

وأما الآيسة باعتبار غيرها، فإنها تعتد بالأشهر من غير تربص بلا خلاف، والمعتبر إياس أكثر نسائها على نصه في الأم الذي اقطع به، ولم يذكر [في الأم عشيرة][6] الأبوين ولم أجد له

---

(1) انظر: (روضة الطالبين 347/6 ، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر 200/1 ، مغني المحتاج 387/3 ، حواشي الشرواني 175/1 ، الحاوي 332/11 ، تحفة المحتاج 2/35 ، حاشية الجمل 140/19)

(2) في نسخة (أ،ب): (النقاء)، وفي نسخة (ج) المثبت هو الصحيح لقول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام (وإذا مرضت فهو يشفين)الشعراء، آية:80.

(3) نص الأثر عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. (رواه مالك في الموطأ 839/4 برقم 2162 كتاب الطلاق: باب جامع عدة الطلاق ، والبيهقي في السنن الكبرى 419/7 ، والشافعي في الأم 307/5، كتاب العدد: باب عدة المدخول بها التي تحيض، عن عمر به).

(4) في نسخة (ج): عن أثر عمر، وفي نسخة (أ،ب) عن عمر.

(5) انظر المراجع السابقة.

(6) العبارة مطموسة في نسخة (أ)، وهي مثبتة في نسخة (ب،ج).

نصا صريحا يخالفه، وما ذكر من إياس جميع النساء وتفريعاته، ومنها أنه اثنان وستون سنة فهو غير معتمد، ولا دليل يقتضيه.[1]

[عدة من فيها رق]

وعدة من فيها رق في الأشهر حيث لا حيض شهر ونصف، على النص المقطوع به في الأم ومختصر المزني[2]، وقال فيه لم أعلم مخالفا ممن حفظت عنه من أهل العلم أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف معلوم، فلم يجز إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة فيما له نصف، وذلك الشهور وجَرَا على التنصيف في البويطى[3].

وقال في القديم قال بعض أصحابنا: عدة الأمة إذا لم تحض ثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يبين في أقل منها، وقال غيره: شهر ونصف؛ وهذا اقيس، والأول أحوط.[4] ونقل المزني عنه في غير مختصره أنه سمعه يقول تعتد بثلاثة أشهر ثم رجع إلى نصف عدة الحرة ؛ وهو أقيس. فقول الثلاثة ليس مخرجا كما قاله الرافعي[5] تبعا لغيره، وأما قول شهرين فلم أقف عليه في كلام الشافعي، إلا في الأثر الذي وقع [فيه الترديد][6] عن عمر[7] وهو مستقر على شهر ونصف، ووجه بالبدل عن قرأين، وهذا إنما يجي في الآيسة، أما من لم تحض فالشهور أصل في حقها، فلو قيل بالشهرين في الآيسة ونحوها وبالتنصيف فيمن لم تحض لكان له وجه.

[تأثر عدة الأقراء والأشهر بظن الحرية]

وعدة الأقراء والأشهر في الحياة يوثر فيها ظن الحرية، كما في الغرور واللقيطة، فتعتد فيها عدة حرة.

---

[1] انظر: (الحاوي 285/9 ، فتح العزيز شرح الوجيز 587/2 ، روضة الطالبين 8/6 ، الفتاوى الفقهية الكبرى 404/1).

[2] انظر: (الأم 203/2 ، مختصر المزني 220/1).

[3] سبقة ترجمة البويطي وان كتابه المختصر لا يزال مخطوطا.

[4] قال الماوردي: وَفِيمَا تَعْتَدُّ بِهِ الْأَمَةُ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ : أَحَدُهَا : وَهُوَ أَقْيَسُ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِنِصْفِهَا ، شَهْرًا وَنِصْفًا لِيُجْزِئَهَا عَلَى الصِّحَّةِ كَالْعِدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : تَعْتَدُّ شَهْرَيْنِ بَدَلًا مِنْ قُرْأَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ فِي مُقَابِلِهِ قُرْءٌ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : وَهُوَ أَحْوَطُ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ الزَّمَانِ الَّذِي يُطَهِّرُ فِيهِ اسْتِبْرَاءُ الرَّحِمِ . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يَكُونُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَقَةً ، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً) – (أخرجه: البخاري 165/9 رقم 7454 ، ومسلم 44/8 رقم 2643) ، وَهُوَ فِي حَالِ الْمُضْغَةِ يَتَخَلَّقُ وَيَتَصَوَّرُ وَتَظْهَرُ أَمَارَاتُهُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَمِنْ غِلَظِ الْجَوْفِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ . (انظر: الحاوي 225/11 ، تحفة المحتاج 489/34 ، أسنى المطالب 398/17).

[5] انظر: (فتح العزيز 104/10)

[6] في نسخة (ج): (الترديد فيه)، وفي نسخة (أ،ب)، فيه الترديد. وهو الصحيح لتناسب السياق.

[7] قَالَ الرَّافِعِيّ : تَعْتَد الْأمة بقرءين عَن عمر رَضِي اللهُ عَنهُ أنه (قَالَ) : «يُطلق العَبْد تَطْلِيقَتَيْنِ وَتعْتَد الْأمة بقرءين». (انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرك الكبير 220/8).

أما من عقد عليها مع العلم بأنها أمه ووطئها على ظن انها زوجته الحرة؛ فلا أثر لهذا الظن، وتعتد عدة أمة قطعا.

وأما من وطئها بشبه فيؤثر الظن فيها بالزيادة فإذا ظنها زوجته الحرة إعتدت عدة حرة، أو زوجته الأمة فقرأين على ما صحح فيهما، ولا أثر لظن يقتضى النقص على الأرجح.

ضـــــــــــــــــــــابط كل من انقضت عدتها بالاقراء فلا [تبطل][1] إلا إذا ظهر أنها حامل بحمل ليس من زنا.

[عدة المتحيرة]

والمتحيرة إذا زال تحريها بعد إنقضاء عدتها على ما سبق، فظهر أنه بقي عليها بقية فإنها تكملها، وأما من انقضت عدتها بالأشهر، فتبطل بتبين الحمل المذكور[2]، وبوجود الحيض في الآيسة على قول رجحه جماعة.[3] فتَحسب ما مضى قرءا وتعتد بقرئين، والمنصوص في الأم وهو المعتمد على ما قررناه من اعتبار أياس أكثر نسائها[4] أنها لا تبطل عدتها التي انقضت على إياس أكثر نسائها ولا اعتبار بما ندر.

وما نُقل عن ترجح الأكثر: من الفرق بين أن تحيض قبل أن تنكح فتكمل الأقراء، وبين أن تنكح ثم تحيض فيستمر نكاحها ضعيف، لتبين عذر إياسها في الحالين، وليس للشافعي نص صريح بذلك، وإنما قيل في املاء ذكر التزويج، وهو محتمل للتصوير.[5]

[عود الأمة المستولدة إلى فراش السيد]

وعود الأمة المستولدة أو غيرها إلى فراش السيد، يحتمل أن ينزل على هذا منزلة النكاح، يحتمل أن لا ينزل لأنه ليس فيه عقد يرتفع، ويحتمل أن ينزل إذا وطئ، ويحتمل الفرق بين المستولدة وغيرها؛ [فينزل][6] منزلة النكاح في المستولدة. وكل هذا يدل على ضعف المفرع عليه.

[العدة بالحمل]

وأما الحمل فإنه تنقضي به العدة في كل حالة[7]؛ في الحياة والوفاة بشروط:

---

[1] في نسخة (أ،ب): تبطل. في نسخة (ج): يبطل. والصواب المثبت لتقديره (فلا تبطل العدة..).
[2] أي الحمل المذكور في الضابط.
[3] انظر: (الحاوي 187/11 ، روضة الطالبين 270/1).
[4] انظر: (الأم 227/5 ، المجموع 140/18).
[5] انظر: (حاشية القليوبي وعميرة 42/4).
[6] في نسخة (أ،ب): فينزل، وفي نسخة (ج): فتنزل. والصحيح المثبت لتناسب السياق.
[7] ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُولاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (سورة الطلاق آية:) . وَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعِدَّةِ تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِوَضْعِ الْحَمْل . وَفِي

[شروط انتهاء العدة بالحمل]

[الشرط الأول: أن يكون الحمل منسوبا إلى من تعتد منه:]

أحدها: أن يكون منسوبا إلى من تعتد منه.[1]

ومنه الحمل المنفي باللعان، فإنه منسوب إليه لولا اللعان[2]، فتنقضي به العدة، إلا إذا أقرت أنه من زنا، فلا تنقضي عدتها به حيث اعترفت بما يوجب [عليها عدة][3] بعد وضعه.

وأما الحمل من وطء الشبهة[4]: فإنه تنقضي به عدة الشبهة، ثم تحتاج إلى عدة بعده أن صَدّقت الزوج على مدعاه، وإن لم تصدقه فعدتها بوضعه.

وأما ما لا ينسب إليه ولا يحتمل أن يكون منه؛ كمن عقد وطلق في المجلس، أو تزوج مشرقي بمغربية، أو كان صبيا لا يولد لمثله، أو ممسوحا: فلا يلحق هؤلاء الولد قطعا؛ لعدم الامكان.

وحيث وجبت العدة بوطئ الصبي: فإنها لا تنقضي بوضع هذا الحمل قطعا[5].

وأما ما يحتمل أن يكون منه بوطء شبهة متقدم أو متأخر، والواقع في الظاهر خلافه؛ كمن وضعت لدون ستة أشهر من العقد، أو لأكثر من أربع سنين من الطلاق ولو كان رجعيا، أو لأربع سنين من وضع الولد الذي وقع به الطلاق على المعتمد: فإنه لا [تنقضي][6] العدة به. خلافا لما في الشرح والروضة[7] عن ابن الصباغ[1]، والنص في حِلها بوضع الثاني محمول

بَعْضِ صُوَرِ الْعِدَّةِ خِلاَفٌ .(انظر: ابن عابدين 2 / 603 ، 604 ، وجواهر الإكليل 1 / 364 ، وحاشية الدسوقي 2 / 474 ، وحاشية الجمل 4 / 445 ، 446 ، والمغني 7 / 474 ، 475).

[1] اشْتَرَطَ الشافعية وكذلك المالكية والحنابلة في رواية: فِي الْحَمْل الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا احْتِمَالاً كَالْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ ، فَإِذَا لاَعَنَ حَامِلاً وَنَفَى الْحَمْل انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ لإِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ ، وَالْقَوْل قَوْلُهَا فِي الْعِدَّةِ إِذَا تَحَقَّقَ الإِمْكَانُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَلاَ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْل ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الإِنْزَال أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ ، وَهَكَذَا كُل مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ الْحَامِل بِوَلَدٍ لاَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ . (انظر: الدسوقي 2 / 474 ، روضة الطالبين 8 / 373 وما بعدها ، مغني المحتاج 3 / 388 ، المغني مع الشرح الكبير 9 / 117).

[2] أي أن المولود كان منسوبة إليه لولا لعانه ..

[3] الكلمتين مطموس بعض حروفهما في نسخة (ب)، وهما في نسخة (أ،ج) على ما أثبته.

[4] الْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ : هُوَ الْوَطْءُ الْمَحْظُورُ الَّذِي لاَ يُوجِبُ حَدًّا، لِقِيَامِ شُبْهَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْتِفَاءُ قَصْدِ الزِّنَا. وقد ذَهَبَ الشافعية: إِلَى أَنَّ الْحَامِل تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْل ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَنْ طَلاَقٍ أَمْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُولاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (سورة الطلاق آية:4) وَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعِدَّةِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ، وَهِيَ تَحْصُل بِوَضْعِ الْحَمْل . (انظر: مغني المحتاج 3 / 388 ، روضة الطالبين 8 / 373 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 42/4 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 317/29).

[5] على نحو ما سلف بيانه .

[6] في نسخة (أ،ب) تنقضي. وفي نسخة (ج): ينقضي. والصحيح المثبت لتناسب السياق.

[7] انظر: (الحاوي 212/11 ، روضة الطالبين 351/6 ، الغرر البهية 429/16)

على مضي عدتها قبل ذلك مع ريبة فيها، وبالوضع تزول الريبة فتحل، وصحح بعضهم إن ادعت أنه منه بشبهة: انقضت عدتها به، وإلا فلا. وظهر من ذلك أكثر من مدة الحمل؛ وهي أربع سنين، [وتعتبر][2] من وقت الطلاق في الحاضر، ومن وقت الامكان قبل الطلاق في الغائب نص عليه في البويطي.

[الشرط الثاني: إنفصال كل الحمل:]

الشرط الثاني: إنفصال كل الحمل الذي تنقضي به العدة، ولو تعدد؛ كما في توأمين فأكثر.[3]

ومتى تخلل بين الولدين ستة أشهر فما دونها: فتوأمان على المعتمد، كما في الوجيز[4] ومن تبعه خلافا لما في المحرر[5] والمنهاج[6] وغيرهما؛ لأن اقل مدة مكث الحمل في البطن

---

[1] ابن الصباغ: هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ، الفَقِيْهُ المَعْرُوف بِابْنِ الصَّبَّاغ، مُصَنِّفُ كِتَاب (الشَّامل) قال عنه ابن خلكان: هو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة انتهى. ومن كتبه أيضا (الكَامِل)، وكِتَاب (تذكرَة العَالِمِ وَالطَّرِيْق السَّالم). موْلِده:سَنَةَ أَرْبَعِ مائَة. قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ:كَانَ أَبُو نَصْرٍ يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشيرَازِيّ، وكَانُوا يَقُوْلُوْنَ:هُوَ أَعْرَفُ بِالمَذْهَب مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وقد دَرَّس بِالنِّظَامِيَّة أَوّل مَا فُتِحَتْ، ثُمَّ عُزِلَ بَعْد عِشْرِيْنَ يَوْماً بِأَبِي إِسْحَاقَ ، وَكُفَّ بَصَرُه فِي آخِرِ عُمُرِهِ. قَالَ شُجَاعٌ الذُّهْلِيّ: تُوُفِّيَ الشَّيْخ أَبُو نَصْرٍ:فِي يَوْم الثُّلاَثَاء، ثَالِثَ عشرَ جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَع مائَة، وَدُفِنَ مِنَ الغَدِ بدَاره بِدَرْب السَّلُوْلِيّ. وقَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ:ثُمَّ نُقِلَ إِلَى مَقْبَرَةِ بَاب حَرْب. (انظر: سير أعلام النبلاء 465/18 ، الوافي بالوفيات للصفدي 238/5 ، وفيات الأعيان لابن خلكان 217/3).

[2] في نسخة (أ): وتعتبر. وفي نسخة (ب): ويعتبر. وفي نسخة (ج): غير مبين لطمس في التنقيط.

[3] اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِانْفِصَال جَمِيعِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ الْحَمْل وَاحِدًا وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ إِذَا كَانَ الْحَمْل اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَر . فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عِدَّتَهَا لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ بِوَضْعِ آخِرِ التَّوَائِمِ ؛ لأِنَّهَا لاَ تَكُونُ وَاضِعَةً لِحَمْلِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ ، وَالْحَمْل اسْمٌ لِلْجَمِيعِ . وَذَهَبَ عِكْرِمَةُ وَأَبُو قِلاَبَةَ إِلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِأَوَّل التَّوَائِمِ ، وَلَكِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ الأْخِيرَ مِنَ التَّوَائِمِ (انظر: حاشية ابن عابدين 1 / 200 ، 2 / 604 ، وجواهر الإكليل 1 / 387 ، والقوانين الفقهية ص241 ، وحاشية الباجوري 2 / 174 ، والمغني لابن قدامة 7 / 474) .

[4] الوجيز في فروع المذهب الشافعي: هو كتاب الغزالي (450 – 505 هـ)، وهو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي . نسبته الي الغزّال علي طريقة اهل خوارزم وجرجان ، وكان أبوه غزالاً ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة الي (غزاله) قرية من قري طوس. فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف . رحل الي بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر وعاد الي طوس . من مصنفاته : البسيط و الوسيط والوجيز والخلاصة ، وكلها في الفقه، وتهافت الفلاسفة و إحياء علوم الدين . (انظر: طبقات الشافعية 10/4 – 180 ؛ والاعلام للزركلي 247/7 ؛ والوافي بالوفيات 277/1).

[5] المحرر للرافعي : (557 – 623هـ)، وهو :عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، ومن كتبه التدوين في ذكره أخبار قزوين و الايجاز في أخطار الحجاز و فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي وغيرها. (انظر: الأعلام للزركلي 55/4).

[6] للمنهاج للنووي ولقد اختصره من كتاب المحرر للرافعي، والنووي هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحراني النووي الشافعي. علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية وله تصانيف كثيرة وجليلة منها : "المنهاج والمجموع شرح المهذب" كلاهما في فقه

ستة اشهر، ولا بد من تقدم لحظة الوطء ولم [توجد][1]، وهذه المدة تعتبر بين الاول والآخر، فإن لم توجد بين الأول والآخر، ووجدت بين الثاني والآخر، لحق الأوليان دون الثالث، عند البغوي.

وفي النهاية[2] أن هذا لا يتصور ولا بد من لحاق الثاني وانقضاء [العدة][3] به من انفصاله قبل مجاوزة أكثر مدة الحمل، فإن جاوزها وبينه وبين الاول دون ستة أشهر: فهي معضلة أن يتصور وقوعها. فإلحاقها يودي إلى إلحاق من وضع بعد أربع سنين، وعدم إلحاقهما يؤدي إلى عدم إلحاق من وضع دون الأربع، وإلحاق الأول دون الثاني يؤدي إلى إلحاق أحد التوأمين دون الآخر، وهو أحق ما ترتبت فيها.[4]

[الشرط الثالث: أن تضع ما ظهر فيه خلق آدمي:]

الشرط الثالث: أن تضع ما ظهر فيه خلق آدمي من مضغة[5] وغيرها.[6]

الشافعية و "التبيان : في آداب حملة القرآن" و "شرح صحيح مسلم" وغيرها كثير. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة للهجرة. وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله تعالى. (انظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري 737/2 ، الأعلام للزركلي 149/8).

[1] في نسخة (أ،ب): توجد. وفي نسخة (ج): يوجد. والصحيح المثبت لتناسب السياق.

[2] هو نهاية المطلب في دراية المذهب هو شرح لمختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي وهو اللامام الجويني (419 – 478 هـ)، قال عنه الذهبي هو الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَام أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بن يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بن حَيُّوْيَه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْن، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.وُلِدَ:فِي أَوّل سَنَة تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مائَة، قَالَ عنه أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو المَعَالِي، إِمَامَ الأَئِمَّة عَلَى الإِطْلاَق، مُجمعاً عَلَى إِمَامَتِهِ شرقاً وَغرباً، لَمْ تَرَ العُيُونُ مِثْلَهُ. (انظر: سير أعلام النبلاء 468/18 ، الأعلام للزركلي 160/4).

[3] في نسخة (أ،ج): العدة، وفي نسخة (ب): المدة. والصحيح المثبت لتناسب السياق.

[4] ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الْحَمْل إِذَا كَانَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ إِلاَّ بِوَضْعِ الأَخِيرِ ؛ لأَنَّ الْحَمْل اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا فِي الرَّحِمِ ، وَلأَنَّ الْعِدَّةَ شُرِعَتْ لِمَعْرِفَةِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَمْل ، فَإِذَا عُلِمَ وُجُودُ الْوَلَدِ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ فَقَدْ تُيُقِّنَ وُجُودُ الْمُوجِبِ لِلْعِدَّةِ وَانْتَفَتِ الْبَرَاءَةُ الْمُوجِبَةُ لاِنْقِضَائِهَا ، وَلأَنَّهَا لَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الأَوَّل لأُبِيحَ لَهَا النِّكَاحُ كَمَا لَوْ وَضَعَتِ الآخَرَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَضَعَتْ وَلَدًا وَشَكَّتْ فِي وُجُودِ ثَانٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزُول الرِّيبَةُ وَتَتَيَقَّنَ أَنَّهَا لَمْ يَبْقَ مَعَهَا حَمْلٌ لأَنَّ الأَصْل بَقَاؤُهُ فَلاَ يَزُول بِالشَّكِّ (انظر: مغني المحتاج 3 / 388 ، حاشية الجمل 4 / 446) ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل فَلَوْ وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا وَكَانَتْ رَجْعِيَّةً فَلِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ قَبْل أَنْ تَضَعَ الثَّانِيَ أَوِ الآخَرَ؛ لِبَقَاءِ الْعِدَّةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونَانِ تَوْأَمَيْنِ إِذَا وَضَعَتْهُمَا مَعًا أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَالثَّانِي حَمْلٌ آخَرُ .

[5] المضغة جاءت في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) سورة الحج، آية:5 ، وقال ابن فارس: الأصل: "المضغة"، وإنما يقولون "الممضغة" بمعنى المضغ. (انظر: مقاييس اللغة 13/4)

[6] ذهب الشافعية: إِلى أن الْمُرَادُ بِالْحَمْل الَّذِي تَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِوَضْعِهِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا أَوْ مُضْغَةً تُصُوِّرَتْ ، وَلَوْ صُورَةً خَفِيَّةً تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الثِّقَاتِ مِنَ الْقَوَابِل. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ لَكِنْ شَهِدَ الثِّقَاتُ مِنَ الْقَوَابِل أَنَّهَا مَبْدَأُ خِلْقَةِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَتْ لَتُصُوِّرَتْ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِحُصُول بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهِ . (انظر: حاشية القليوبي 4 / 43 ، 44).

وإن خفي: [1]]] فإن وضعت لحما لا صورة فيه، وقالت القوابل أنه أصل آدمي؛ انقضت به العدة على النص المعتمد، وان شككن؛ لم تنقض به العدة، ولو ذهب السقط وقالت المرأة: هو مما تنقضي به العدة وأنكر الزوج، فالقول قولها بيمينها.

[غرائب العدة بوضع الحمل]

ولنا حامل بحمل منسوب إلى صاحب العدة[2] فيها غرائب:

[حالة الأولى]

منها: أنها تضع حملها والزوجية قائمة، ثم يفارقها زوجها ولا عدة عليها. ولو فارقها قبل الوضع فعدتها بوضع الحمل.

[الحالة الثانية]

ومنها: ولو مات عنها لم تنقض عدتها بوضع الحمل على الأرجح، بل تعتد بأقصى الأجلين من الحمل ومدة عدة الوفاة، وهي التي عقد نكاحها وهي حامل منه من نكاح فاسد أو شبة[3]. ذكر ذلك في الشبهة، وخرجته في النكاح الصحيح، ويحتمل الفرق بإنبناء نكاح على نكاح بخلاف غيره، وصورة الأولى أن يفارقها قبل الدخول.[4]

[القسم الثاني: العدة عن وفاة الزوج:][5]

وأما العدة عن وفاة الزوج في النكاح الصحيح فواجب دخل بها أو لم يدخل بها[6].

---

(1) ما بعد المعكوفين ساقط من نسخة (ب)، ونهاية السقط في فصل الاحداد وسكنى المعتدة قبل قولـــه (البـــرّاق على الصافي وافق النص).

(2) هو الزوج ..

(3) ذهب الشافعية: إلى عِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَهِيَ الَّتِي زُفَّتْ إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ، وَالْمَوْجُودَةُ لَيْلاً عَلَى فِرَاشِهِ إِذَا ادَّعَى الِاشْتِبَاهَ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ، لِلتَّعَرُّفِ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِشُغْلِهِ وَلِحُقُوقِ النَّسَبِ فِيهِ ، كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِيمَا تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ تُقَامُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ فِي مَوْضِعِ الِاحْتِيَاطِ ، وَإِيجَابُ الْعِـــدَّةِ مِـــنْ بَابِ الِاحْتِيَاطِ .(انظر: روضة الطالبين 8 / 365 ، 399 ، مغني المحتاج 3 / 396).

(4) انظر: (مختصر المزني 219/1 ، روضة الطالبين 351/6)

(5) سبق هذا القسم ، القسم الأول: وهو العدة من طلاق أو فسخ ..

(6) الْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِطَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ ، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً ، وَلَمَّا كَـــانَ زَوَاجُ الـــصَّغِيرَةِ جَائِزًا صَحَّ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا طَلُقَتِ الصَّغِيرَةُ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَلْزَمُهَا ، وَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِـــنْ طَلَاقٍ . وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِدَّةِ الصَّغِيرَاتِ فَنَزَل قَوْله تَعَالَى : { وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَـــمْ يَحِـــضْنَ } (ســـورة الطلاق :آية:4) .فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ } مَحْمُولٌ عَلَى الصَّغِيرَاتِ فَتَكُونُ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَإِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةٍ : تَكُونُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بِدَلِيل قَوْله تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِـــنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (سورة البقرة 234) . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَزْوَاجًا } لَفْـــظٌ عَامٌّ يَشْمَل الْكَبِيرَاتِ وَالصَّغِيرَاتِ ، فَتَكُونُ عِدَّةُ الصَّغِيرَاتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .(انظر: مغني المحتاج 3 / 386 ، 387 . الحاوي 232/11 . روضة الطالبين 376/6).

[العدة في الرق]

ولا يؤثر ظن الحرية في زيادتها وتجب على الرجعية، فتنتقل إليها فإذا لم تكن حاملا بحمل تنقضي به العدة على ما سبق، ولا في صاحبة الغرائب كانت حرة قبل الوفاة، او معها فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ما لم ترق في اثناء العدة، فإن رقت فيها والعدة لحربي: سقط ما بقي واستبرأت، وإن كانت لمسلم أو ذمي: لم تسقط عندهم، مع ترتب الذمي على المسلم وأولى بالسقوط، وعلى ما خرجته تسقط البقية وتستبرأ.[1]

وأما من فيها رق عند الوفاة: فعدتها شهران وخمسة أيام قطعا. واغرب صاحب البيان[2] فنقل عن الشيخ أبي حامد [3]حكاية قول ان عدتها كالحرة، ولم اجده في تعليق الشيخ ولا في غيره. ولو اعتقت في أثناء عدتها: ففيها خلاف البائن وقد سبق.

وإذا اعتقت الرجعية ثم ماتت قبل انقضاء عدتها: اعتدت عدة حرة قطعا.

ضابـــــــــــــــــــــــــــــــــط: الأشهر هنا وفي كل موضع هي الهلالية إلا في الاشهر الستة المعتبرة في أقل مدة الحمل فإنها عددية عندنا قطعا، وكذلك أشهر المبتدأة غير المميزة وفي المتحيرة على ما سبق وحيث لم نعرف الهلال فالعبرة بالأيام.

[طلق أحد امرأتيه ومات ومن فيها رق]

ولو طلق إحدى امرأتيه ومات ولم يعرِّف المطلقة: فمن كانت حاملا اعتدت بالحمل على ما سبق. وحيث لا حمل ولا دخول فبأشهر الوفاة. وكذا إن دخل ومضت عدة الطلاق في الحياة

---

[1] انظر: (روضة الطالبين 376/6 ، اللباب في الفقه الشافعي 231/1).

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: العلامة الشيخ الفقيه أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (489ـــ558هـــ)، وكتاب البيان شرحٌ لكتاب «المهذب» للإمام الشيرازي في فقه الإمام الشافعي وهو كتاب من كتب الموسوعات الفقهية في مذهب الإمام الشافعي والمذاهب الأخرى..

[3] أبو حامد الإِسْفَرَاييني : الأستاذ العلامة , شيخ الإسلام , أبو حامد , أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسْفَرَايينِيّ , شيخ الشافعية ببغداد . ولد سنة أربع وأربعين وثلاث مائة . وقدم بغداد وله عشرون سنة , فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان , وأبي القاسم الداركي . وبرع في المذهب , وأربى على المتقدمين , وعظم جاهه عند الملوك . قال الشيخ أبو إسحاق في "الطبقات" : انتهت إليه رئاسة الدِّين والدنيا ببغداد , وعلق عنه تعاليق في شرح المزني , وطبق الأرض بالأصحاب , وجمع مجلسه ثلاث مائة مُتَفَقِّه . قال الخطيب مات أبو حامد في شَوَّال , سنة ست وأربع مائة، وكان يوما مشْهُودًا , ودُفن في داره , ثم نُقل بعد أربع سنين , ودفن بباب حرب – رحمه الله . (انظر: تاريخ بغداد 368/4 ، سير أعلام النبلاء 193/17 ، تهذيب الاسماء واللغات 2 / 208 – 210، وفيات الاعيان 1 / 72 – 74، المختصر في أخبار البشر 2 / 152، العبر 3 / 92).

حيث نوى معينة. ولم يذكروه وكذا إذا لم تمض في ذات الأقراء الرجعية، وذات الاشهر مطلقا، كذا اطلقوه.[1]

وهو مقيد بغير الأمة البائن، تفريعا على أن عدتها للطلاق ثلاثة أشهر، أو كان ذلك فيمن ظن حريتها، وللوفاة شهران وخمسة أيام: فإنها تعتد بالأقصى من عدة الوفاة، وبقية أشهر الطلاق إذا نوى معينة، فإن أبهم: إعتدت بثلاثة أشهر من الوفاة.

[1] انظر: (روضة الطالبين 437/3).

[المطلقة بائنا]

[العدة بالأشهر]

والبائن ذات الأقراء تعتد بأقصى الأجلين من أشهر الوفاة، والباقي من الأقراء في نية المعينة، وفي الإبهام بأقصى الأجلين من أشهر الوفاة والأقراء، وهي هنا من الموت، خلافا لما اطلقه في المنهاج تبعا للمحرر: من أن الأقراء من الطلاق.[1]

[العدة مع الريبة بالحمل]

ومن إرتابت من حمل غير زنا في عدة أقراء أو أشهر، ومضت العدة والريبة قائمة، لم تنكح نكاحا. يعتبر في صحته انقضاء تلك العدة حتى تزول الريبة، فإن خالفت أساءت. وجزموا بابطال النكاح حالا، وظاهر نص الأم والمختصر أنّا لا نبطله في الحال، بل نتوقف للتبين ونمنعه من الدخول حتى [نتبين][2] أن ليس حمل، فإن برئت من الحمل: فالنكاح ثابت، وان وضعته: أبطلنا النكاح. وما جزموا به له وجه، وظاهر النص أرجح؛ عملا بما ظهر من انقضاء العدة.[3]

وإن ارتابت بعد انقضائها: فالاولى ان لا تنكح حتى تزول الريبة. كذا قالوه وظاهر النص يقتضي المنع.

فإن خالف: لم يبطل النكاح على المذهب، ويتوقف للتبين كما سبق.

وان ارتابت بعد النكاح: لم نبطله، والأولى أن يمنع من [معاشرتها][4] حتى تزول الريبة.

فإن وضعت لدون ستة أشهر من النكاح: تبينا بطلانه. كذا قالوه وعندي: أن الستة اشهر في ذلك كدونها؛ لما تقدم، وأنه لا يبطل النكاح إذا توافق صاحب العدة والمعتدة على أنه من زنا، ونفاه باللعان.[1]

---

[1] انظر: (اسنى المطالب 440/17 ، المجموع للنووي 154/18 ، اللباب في الفقه الشافعي 232/1).

[2] في نسخة (أ): نتبين، وفي نسخة (ج): يتبين. والصحيح المثبت لتناسب السياق.

[3] قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَوِ ارْتَابَتْ فِي الْعِدَّةِ فِي وُجُودِ حَمْلٍ أَمْ لاَ بِثِقَلٍ وَحَرَكَةٍ تَجِدُهُمَا لَمْ تَنْكِحْ آخَرَ حَتَّى تَزُول الرِّيبَةُ بِمُرُورِ زَمَنٍ تَزْعُمُ النِّسَاءُ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ فِيهِ ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ لَزِمَتْهَا بِيَقِينٍ فَلاَ تَخْرُجُ عَنْهَا إِلاَّ بِيَقِينٍ ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَائِهَا وَالاِحْتِيَاطِ فِي الأَبْضَاعِ ، وَلأَنَّ الشَّكَّ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُبْطِل الْعَقْدَ ، فَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَنِكَاحِ الآخَرِ اسْتَمَرَّ نِكَاحُهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ عَقْدِهِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِبُطْلاَنِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِتَحَقُّقِ كَوْنِهَا حَامِلاً يَوْمَ الْعَقْدِ وَالْوَلَدُ لِلأَوَّل إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي ، وَإِنِ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ قَبْل نِكَاحٍ بِآخَرَ تَصْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ لِتَزُول الرِّيبَةُ لِلاِحْتِيَاطِ لِخَبَرِ : (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ). (انظر: مغني المحتاج 3 / 389 ، حاشية الجمل 257/9 ، الموسوعة الفقهية 322/29) . والحديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " . أخرجه الترمذي (4 / 249 برقم 2518) والنسائي (8 / 327 برقم 5711) من حديث الحسن بن علي . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وقال الألباني صحيح. (انظر: مشكاة المصابيح 126/2 برقم 2773).

[4] في نسخة (أ): معاشرتها، وفي نسخة (ج): مباشرتها.

وإن ارتابت من وضعت من بقاء حركة تجدها ونكحت: فالنكاح موقوف. نص عليه في الأم[2]، وهي كمن ارتابت بعد انقضاء عدتها فيما سبق ويحتمل أن تكون كالأولى.[3]

ولو راجع المطلق زمن التوقف في الصور كلها وقفت الرجعه نص عليه في الام.

---

[1] انظر المصدر السابق.

[2] انظر : (الأم 235/5).

[3] انظر: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج 27/35 ، حواشي الشرواني 242/8).

[تداخل العدتين[1]]

[1] وهي مسألت التداخل في العدد:
معناها : أَنْ تَبْتَدِئَ الْمَرْأَةُ عِدَّةً جَدِيدَةً وَتَنْدَرِجَ بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ الأولى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ.
وَالْعِدَّتَانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَا مِنْ جِنْسَيْنِ كَذَلِكَ أَيْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ.
وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَزِمَهَا عِدَّتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَتَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلاَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لاِتِّحَادِهِمَا فِي الْجِنْسِ وَالْقَصْدِ .
مِثَال ذَلِكَ :
مَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْعِدَّةِ وَوَطِئَهَا ، وَقَال : ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِل لِي . أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ ، فَوَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ:
فَإِنَّ الْعِدَّتَيْنِ تَتَدَاخَلاَنِ ، فَتَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَقْرَاءٍ ابْتِدَاءً مِنَ الْوَطْءِ الْوَاقِعِ فِي الْعِدَّةِ ، وَيَنْدَرِجُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الأولى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ . أَمَّا إِذَا كَانَتَا لِرَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلاَنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعَرُّفُ عَلَى فَرَاغِ الرَّحِمِ ، وَقَدْ حَصَل بِالْوَاحِدَةِ فَتَتَدَاخَلاَنِ . وَمِثَالُهُ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، فَهَاتَانِ عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلَيْنِ وَمِنْ جِنْسَيْنِ . وَمِثَال الْعِدَّتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَمِنْ رَجُلَيْنِ : الْمُطَلَّقَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا الثَّانِي ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، تَتَدَاخَلاَنِ وَتَعْتَدُّ مِنْ بَدْءِ التَّفْرِيقِ ، وَيَنْدَرِجُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ الأولى فِي الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ.
وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلاَ تَتَدَاخَلاَنِ ؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لآدَمِيَّيْنِ ، فَلَمْ يَتَدَاخَلاَ كَالدَّيْنَيْنِ ؛ وَلأَنَّ الْعِدَّةَ احْتِبَاسٌ يَسْتَحِقُّهُ الرِّجَال عَلَى النِّسَاءِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ فِي احْتِبَاسِ رَجُلَيْنِ كَاحْتِبَاسِ الزَّوْجَةِ .
وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْعِدَّتَانِ فِي الْجِنْسِ ، وَكَانَتَا لِرَجُلَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلاَنِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَجَلٌ ، وَالآجَال تَتَدَاخَل . وَلاَ تَدَاخُل بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَقٌّ مَقْصُودٌ لِلآدَمِيِّ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِلأَوَّل لِسَبْقِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدَّ لِلثَّانِي ، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عِدَّةُ الثَّانِي عَلَى عِدَّةِ الأَوَّل إِلاَّ بِالْحَمْل .
وَإِنْ كَانَتَا مِنْ جِنْسَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ تَدَاخَلَتَا أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَالشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّهُمَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ . وَلاَ تَدَاخُل بَيْنَهُمَا عَلَى مُقَابِل الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاِخْتِلاَفِهِمَا فِي الْجِنْسِ .
وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ لَخَصَّ ابْنُ جُزَيٍّ مَذْهَبَهُمْ فِي تَدَاخُل الْعِدَدِ بِقَوْلِهِ : فُرُوعٌ فِي تَدَاخُل الْعِدَّتَيْنِ :
(الْفَرْعُ الأَوَّل) مَنْ طَلُقَتْ طَلاَقًا رَجْعِيًّا ، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ يَهْدِمُ عِدَّةَ الرَّجْعِيِّ بِخِلاَفِ الْبَائِنِ .
(الْفَرْعُ الثَّانِي) إِنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّانِي ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا أَمْ لاَ ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ تَهْدِمُ الْعِدَّةَ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً فِي الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ بَانَتِ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْل الْمَسِيسِ بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا الأولى ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُول اسْتَأْنَفَتْ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّانِي .
(الْفَرْعُ الثَّالِثُ) إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلاَقِ ، فَدَخَل بِهَا الثَّانِي ، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّل ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الثَّانِي ، وَقِيل : تَعْتَدُّ مِنَ الثَّانِي وَتُجْزِيهَا عَنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَالْوَضْعُ يُجْزِي عَنِ الْعِدَّتَيْنِ اتِّفَاقًا .
وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ طَرَأَ مُوجِبٌ لِعِدَّةٍ مُطْلَقًا – لِوَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ – قَبْل تَمَامِ عِدَّةٍ انْهَدَمَ الأَوَّل ، أَيْ : بَطَل حُكْمُهُ مُطْلَقًا ، كَانَ الْمُوجِبَانِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ رَجُلَيْنِ ، بِفِعْلٍ سَائِغٍ أَمْ لاَ ، وَاسْتَأْنَفَتْ حُكْمَ الطَّارِئِ فِي الْجُمْلَةِ ، إِذْ قَدْ تَمْكُثُ أَقْصَى الأَجَلَيْنِ ، مِثْل الرَّجُل الَّذِي تَزَوَّجَ بَائِنَتَهُ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً مِنْ طَلاَقِهِ الثَّانِي وَيَنْهَدِمُ الأَوَّل ، أَمَّا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْل الْبِنَاءِ فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى عِدَّةِ الطَّلاَقِ الأَوَّل ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا – بَنَى بِهَا أَوْ لاَ – فَإِنَّهَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ ، وَتَنْهَدِمُ الأولى .
وَالْمُرْتَجِعُ لِمُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ قَبْل تَمَامِ عِدَّتِهَا ، سَوَاءٌ وَطِئَهَا بَعْدَ ارْتِجَاعِهَا أَوْ لاَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْل تَمَامِ عِدَّةِ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ ، فَإِنَّ الْمُعْتَدَّةَ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ طَلاَقٍ مِنْ يَوْمِ طَلاَقِهِ لَهَا ثَانِيًا أَوْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ ؛ لأَنَّ ارْتِجَاعَهَا يَهْدِمُ الْعِدَّةَ الأولى الْكَائِنَةَ مِنَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ . (انظر: فتح القدير 4 / 325 ، ابن عابدين 2 / 609 ، روضة الطالبين 8 / 384 / 394 ، القليوبي وعميرة 4 / 46 – 47 ، المهذب للشيرازي 2 / 151 – 153 . ط – دار المعرفة ، نهاية المحتاج 7 / 132 – 135 ، الكافي 3 / 316 – 320 – ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع 2 / 425 – 428 – ط . النصر ، المغني لابن قدامة 9 / 121 ، 122 – دار الكتاب العربي ، مغني المحتاج 3 / 391 – 393 ، المبسوط 6 / 401 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 344/29).

[التداخل من جنس واحد:]

ومن تعلق بها عدّتان فأكثر لشخص واحد: ثبت التداخل، وسواء كانتا من جنس، أو من جنسين على الأصح. فالأول حيث لا حمل تعتد به: فيمن شرعت في عدة فراق زوج في حياته، ثم وطئها مرة أو مرارا وهي رجعية، أو مع الجهل بالتحريم في البائن.

والتداخل: أنها تعتد للأخير بما يجب عليها بسببه من أقراء أو أشهر.

ويدخل فيه بقيه ما سبق، فالبقية مشتركة بين السابق والمتأخر.[1]

ولو مضى شهر في الحرة التي لم تحض، ثم وطء وحدث الحيض: إنفرد الماضي بشهر، واشترك مع الحادث في قرأين، وانفرد الوطء بقرء، أو تبعضت الأولى من أشهر وأقراء.

وكذا لو فارق من تحيض فاعتدت بقرء، ثم وطء، وآيست: فإنه ينفرد الماضي بقرء، ويشترك مع الحادث في شهرين، وينفرد الحادث بشهر.

ولو آيست فاعتدت بشهر، ثم وطء، وحاضت: فتعتد للأخير بالأقراء منها قرآنين للماضي وقرء للحادث.

ولو اعتدت من لم تحض بشهر، ثم وطئها، وحاضت، فاعتدت بقرء، ثم وطئها، وايست: فإنها تعتد بثلاثة أشهر. فالأول منها مشترك بين الثلاثة، والثاني مشترك بين الثاني والأخير، والثالث مختص بالأخير.

وما ذكرناه هو قضية إطلاق التداخل الذي دخلته المسامحة.

ومن نظر إلى ما يوجبه السبب وأبطل التبعيض: لم يتأت عنده ذلك. وهو خيال له وجه، والأرجح خلافه؛ لوجود عدة كاملة غير مبعضة. ولا يعرف التبعيض على الفتوى إلا في التداخل على ما رجحناه.

وما سبق على وجه هو في غير التداخل.

[التداخل من جنسين:]

وإن كانتا من جنسين كحمل من نكاح، أو من حادث بشبهة: فالأصح التداخل، فتنقضيان بالوضع، ولا أثر لمضي الأشهر من الحمل، ولا لرؤية الدم على الحمل، وان جعلناه حيضا.

---

[1] انظر: (الحاوي 290/11 ، روضة الطالبين 362/6).

وما وقع في الروضة[1] تبعا للشرح من قوله: إن جعلناه حيضا إنقضت العدة بالأقراء مع الحمل على الأصح؛ إنما هو تفريع على عدم التداخل. ولزم من فهم خلاف كذلك: أوهام كثيرة تتعلق بالرجعة، والميراث، والنفقة، ولحاق الطلاق، وغير ذلك.

وعلى عدم التداخل تنقضي بالأشهر أيضا فيمن تعتد بالأشهر، ولو أحبل خلية[2] بشبهة ثم نكحها، ووطئها ثم فارقها: فلا تداخل على الأرجح. فتعتد بعد وضعه للفراق، ولو رأت الدم على الحمل، وجعلناه حيضا إنقضت به عدة الفراق على الارجح وكذلك بالأشهر ...

ضـــــــــــــــــــــــــابط لا تنقضي العدة بالأقراء أو الأشهر مع وجود الحمل على الأرجح إلا في هذا، أو حمل الزنا.

وطرده القاضي حسين[3] في العدتين من شخصين؛ يعني حيث لا تداخل، وذكره في الأقراء، وهو القياس خلافا لمن ضعفه، ويأتي مثله في الأشهر، وأما ما تعلق من العدد بشخصين فأكثر من أهل الحرب: فإنه يحكم فيها بالتداخل، على النص في الأم في تفريع نكاح أهل الشرك[4]، ونسبه البندنيجى[5] إلى الجامع الكبير وصححه هو والبغوي[6]، فهو المعتمد. خلافا لمن رجح عدم التداخل، ولم رجح سقوط بقية الأول.

---

[1] وهو روضة الطالبين وعمدة المفتين للامام النووي، اختصره النووي (ت 676هـ) من كتاب الرافعي (ت623هـ) المسمى (الشرح الكبير) الذي شرح به كتاب (الوجيز) للغزالي. انظر(روضة الطالبين 365/6).

[2] أي الخالية من الحمل.

[3] القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ المَرُّوْذِيُّ ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة بِخُرَاسَانَ، أَبُو عَلِيٍّ المَرُّوْذِيُّ . وَيُقَالُ:لَهُ أَيْضاً المَرْوَرُّوْذِيّ الشَّافِعِيّ. لَهُ:(التعليقَة الكُبْرَى)، وَ(الفتَاوَى)، وَغَيْر ذَلِكَ، وكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وكَانَ يُلَقَّبُ بحَبْر الأُمَّة. مَاتَ القَاضِي حُسَيْن:بِمَرْو الرُّوْذ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. (انظر: سير أعلام النبلاء 260/18 ، تهذيب الأسماء واللغات 1 / 164، وفيات الأعيان 2 / 134 – 135، طبقات السبكي 4 / 356 – 365، كشف الظنون 1 / 424، 517، شذرات الذهب 3 / 310).

[4] انظر: كتاب الأم للشافعي 54/5.

[5] البَنْدَنِيجِيُّ، العَلاَّمَةُ، المُفْتِي، أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ ثَابِتٍ الشَّافِعِيّ، الضَّرِير، تِلْمِيْذُ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي. دَرَّس فِي أَيَّامِ شَيْخه، ثُمَّ جَاور وَكَانَ مُتَعَبِّداً مُعْتَمِراً، كَثِيْرَ التِّلاَوَة، وَعَاشَ ثَمَانِياً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً. تُوُفِّيَ:سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. (انظر: سير أعلام النبلاء 196/19 ، الأنساب: 2 / 314، طبقات فقهاء اليمن: 119، المنتظم: 9 / 133، اللباب: 1 / 180، الكامل في التاريخ: 10 / 352، الوافي بالوفيات: 5 / 156، نكت الهميان: 277، طبقات السبكي: 4 / 207، طبقات الاسنوي: 2 / 204، البداية والنهاية: 12 / 162، العقد الثمين 2 / 381، طبقات ابن هداية الله ص 185، كشف الظنون: 2 / 1733، هدية العارفين: 2 / 78).

[6] البَغَوِيُّ (436 – 516 هـ) أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدٍ، الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحْيِي السُّنَّة، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَرَّاء البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تفقَّه عَلَى شَيْخِ الشَّافعيَة القَاضِي حُسَيْن بن مُحَمَّدٍ المَرْوَرُّوْذِيّ صَاحِب (التَّعليقَةِ)، تُوُفِّيَ:بِمَرْو الرُّوْذ

ولو أن الأول حربي، والثاني مسلم أو ذمي: دخلت بقية الأول في عدة الثاني، بخلاف العكس.

وحيث كانت المرأة مسلمة أو ذمية: فلا تداخل.

وعلى التداخل لا تنقضي العدة بالأقراء على الحمل كما سبق.

وأما في غير ذلك فلا تداخل، على المذهب، فتقدم عدة الحمل وان تأخر سببها.

وحيث لا حمل تقدم عدة الطلاق، وإن تأخر عن عدة الشبهة، وفي غير ذلك يقدم السابق.

[انقطاع عدة الطلاق]

وتنقطع عدة الطلاق [في غير الحامل][1] بالوطء، لا بمجرد العقد الفاسد، وتعود إلى عدة الطلاق من التفريق.

وفي الحامل من الوضع، ولا يحسب زمن الافتراش[2] بعد الوطء عن عدة بغير الحمل، فإن لم يطء لم يمنع الاحتساب على الأصح.

ومخالطة صاحب العدة بالوطء غير الزنا والافتراش معه، حيث لا حمل مانع من انقضاء عدته.

فإن لم يطء لم تمنع مخالطته إلا بانقضاء في البائن.

ولا في الرجعية على الأصح المعتمد الذي قاله المحققون، ولا نص للشافعي في المسألة، واطلاقاته توافق ما ذكرناه، وكذا طلاق العراقيين[3].

مدينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ خُرَاسَانَ – فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ سِتٍّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَة، وَدُفِنَ بجنب شَيْخه القَاضِي حُسَيْن، وَعَاشَ بضْعاً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً. (انظر: سير أعلام النبلاء ، الأعلام للزركلي 259/2 ، وفيات الأعيان 145/1).

[1] العبارة ساقطة من نسخة (أ)، وهي مثبتة في نسخة (ج).

[2] لِلافْتِرَاشِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَيَانِ : الْمَعْنَى الأوَّل : الْبَسْطُ ، كَمَا يُقَال : افْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ إِذَا بَسَطَهُمَا عَلَى الأرْضِ ، كَالْفِرَاشِ لَهُ. وَالثَّانِي : الْجُلُوسُ عَلَى مَا فَرَشَهُ ، وَمِنْهُ : افْتِرَاشُ الْبِسَاطِ . وَافْتِرَاشُ الْمَرْأَةِ : اتِّخَاذُهَا زَوْجَةً. وقال ابن فارس: فرش – الفاء والراء والشين، أصلٌ صحيح يدلُّ على تمهيد الشَّيءِ وبَسْطه. وَالْفُقَهَاءُ يُطْلِقُونَ الافْتِرَاشَ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ. انظر (لسان العرب 326/6 ، تهذيب اللغة 99/4 ، تاج العروس 4317/1 ، القاموس المحيط 775/1 ، مقاييس اللغة 387/4 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 263/15).

[3] العراقيون والخرسانيون هم الطائفة الكبرى في الفقه الشافعي ونقل أقواله، وأولهما العِرَاقِيُّوْنَ ويقال لهم أيضا البَغْدَادِيُّوْنَ؛ لأنَّ مُعْظَمَهُمْ سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَا حَوْلَهَا. وَمَدَارُ طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ وَكُتُبِهِمْ أَوْ جَمَاهِيْرِهِمْ –مَعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الخُرَاسَانِيِّيْنَ–: عَلَى الشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ (ت: 406هـ) وَتَعْلِيْقَتِهِ؛ وَهُوَ: شَيْخُ طَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ، وَعَنْهُ انْتَشَرَ فِقْهُهُمْ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَاشْتُهِرَتْ طَرِيْقَتُهُمْ فِي تَدْوِيْنِ الفُرُوْعِ: بِطَرِيْقَةِ العِرَاقِيِّيْنَ. وَتَمْتَازُ طَرِيْقَةُ العِرَاقِيِّيْنَ بِأَنَّهَا: أَتْقَنُ فِيْ نَقْلِ نُصُوْصِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَوُجُوْهِ مُتَقَدِّمِيْ الأَصْحَابِ، وَأَثْبَتُ مِنْ نَقْلِ الخُرَاسَانِيِّيْنَ غَالِبَاً. (انظر: مقدمة المجموع (69/1)، تهذيب الأسماء (496/2)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص(671–673) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (20)، العدد (60)، سنة: 1426هـ، ص(325–332)، المذهب عند الشافعية ص(94 وَمَا بَعْدَهَا)).

ومن صحح عدم الانقضاء في الرجعية لم يأت بحجة قوية، ولا شاهد من كلام الشافعي، ولا يفتي به، وعليه تصح رجعته، وطلاقه بعد مضي صورة العدة.

ولم يقل أحد بعد مضيها أنه يقع طلاقه، ولا تصح رجعته.

وما ذكر في الروضة[1] وأصلها والمنهاج[2] في ذلك وهم: وما الذي يقال في تزويج أختها، وأربع سواها، ونفقتها ، وانتقالها لعدة الوفاة، وكل ذلك يدل على خطأ التفصيل المذكور.

ولو عاشرها غير صاحب العدة بشبهة في غير وطء، إنقضت على الأرجح، ولو كان مالكها.

فإن وطي لم يحسب زمن الوطء، ولا زمن الاستفراش[3] بعده، ومتى وضعت الحمل انقضت العدة قطعا.

---

[1] سبق التعريف بالكتاب ومؤلفه.

[2] سبق التعريف بالكتاب ومؤلفه.

[3] سبق تعريف المصطلح.

فصل في الاحداد [1] وسكنى المعتدة وزوجة المفقود:

[أولا: الإحداد]

[مشروعية الإحداد وحكمه]

[أولا: وجوب الإحداد]

[ويجب][2] الإحداد على المعتدة عن وفاة زوجها[3].[4]

فلو مات، وهي حامل بوطء شبهة من غيره – وقلنا لا تحسب المدة مع الحمل – فلا إحداد عليها حتى تضع، – وان قلنا تحسب – وجب الإحداد من الوفاة إلى أن تنقضي عدة الوفاة قبل الوضع أو بعده.

وهذا الأخير يجيء في الحامل المعتدة بأقصى الأجلين.

وأما من تعتد بأقصاهما للإحتياط: فلا إحداد عليها؛ إذ لم يتعين [أنها][5] للوفاة، ولا المرتابة لإنقضاء عدتها ظاهرا.

وزمن الافتراش الذي لا يحسب من عدة الوفاة: لا إحداد عليها فيه، إذا حبلت في أثناء عدتها بشبهة؛ حيث لا تنقطع عدة الوفاة: فالإحداد مستمر، وحيث انقطعت: فلا إحداد حينئذ.

ولا يجب الإحداد على البائن على الجديد، ولا على الرجعية قطعا. ويستحب على الأرجح. [6]

فاذا مات قبل انقضاء عدة الرجعة: انتقلت لعدة الوفاة، ووجب حينئذ الاحداد.[1]

---

[1] الإحداد في اللغة هو: المنع، ومنه امتناع المرأة عن اسباب الزينة اظهارا للحزن. قيل في المصباح: الإحداد فيه لغتان:إحداهما: أنه من باب أفعل يقال: أحدت المرأة على زوجها تحد بضم التاء، فهي محد ومحدة. والثانية: أنه من باب فعل، يقال: حدت المرأة على زوجها تحد بفتح التاء مع ضم الحاء وكسرها، فهي حاد، وأنكر الأصمعي الثلاثي، واقتصر على الرباعي. وفي الاصطلاح: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، وَكَذَلِكَ مِنَ الإِحْدَادِ امْتِنَاعُهَا مِنَ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا. وعرفه الماوردي في الحاوي: هُوَ الِامْتِنَاعُ عن الزِّينَةُ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِ لِبَاسٍ إِذَا كَانَ يَبْعَثُ عَلَى شَهْوَةِ الرِّجَالِ لَهَا . (انظر: مقاييس اللغة 70/3 ، لسان العرب 471/1 ، الصحاح في اللغة 324/1 ، المصباح المنير 68/1 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 103/2 ، الحاوي 273/11 ، روضة الطالبين 382/6 ، نهاية المطلب 245/15).

[2] في نسخة (أ): ويجب ، وفي نسخة (ج): ويجب في. والصحيح المثبت لتناسب السياق.

[3] من أدلة مشروعية الإحداد ما رواه الشيخان عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (رواه البخاري 87/2 برقم 1280 ، مسلم 1123/2 برقم 1486).

[4] انظر: (الأم للشافعي 247/5 ، الحاوي 272/11 ، روضة الطالبين 382/6 ، نهاية المحتاج للرملي 364/23 ، نهاية المطلب في دراية المذهب 245/15).

[5] ساقطة في نسخة (ج) ، وهي مثبتت في نسخة (أ).

[6] أي بشأن البائن.

ولا احداد على معتدة من وطء بشبهة أو مستبرأة.

[ثانيا: حرمة الإحداد]

ويحرم الإحداد: بمجرد موت قريب، ونحوه فوق ثلاثة أيام.

ولا يحرم على أم الولد زمن الإستبراء الإحداد بموت السيد، ولا بإعتاقه إياها؛ لأنها تشبه الزوجة، ولا تقوى الشبهة للايجاب. وكذلك المعتدة عن الشبهة. وما وقع في الروضة، وأصلها والمنهاج، مما يخالف ذلك: فليس بمعتمد.[2]

ويجب الإحداد على الكافرة وغير المكلفة ويمنعها الولي مما تمتنع به المكلفة.

[خامسا: سقوط الإحداد]

ويسقط الإحداد بموت الحادّ.

[معنى الإحداد]

والإحداد: ترك التزين بواحد من خمسة مخصوصة؛ وهي ثياب وحلي وكحل وخضاب ودهن وتطيب.

[أولا: الإحداد المتعلق بالثياب]

وفي الثياب زينتان: فأما التي لم يدخل عليها شيء من غيرها: فلا تحرم؛ ومن ذلك الابريسم[3]، نص عليه في الأم[4]، وفي الرافعي لم ينقل عنه فيه نص عن الشافعي.[5]

وأما التي صبغت للزينة أو فيها وشي[6]: فحرام مع الغلظ أيضا، نص عليه في الأم[7].

وأما ثوب العصب[1] ففي الأم يحرم ولو كان غليظا. ونقل ابن بشرى[2] عن القديم تجتنب العصب.

---

[1] وذلك ان الإحداد الذي لايجب على الرجعية هو الاحداد بسبب الطلاق وفوت عصمة النكاح لا بسبب الوفاة وذلك إذا كانت لا ترجو رجوعه .. أما الاحداد الذي يجب عليها فهو بسبب الوفاة وذلك لعدم انفصال عرى الزوجية بينهما ..

[2] انظر: (الحاوي 276/11 ، روضة الطالبين 382/6 ، تحفة المحتاج 97/35).

[3] الابريسم هو الحرير وهو معرب. (انظر: مختار الصحاح 560/1 ، لسان العرب 46/12 ، تاج العروس 7598/1).

[4] انظر: (الأم للشافعي 247/5).

[5] قال الجويني: الذي ذهب إليه الأصحاب أنها لا تلبس ثياب الأبريسم كيف فرضت، وتكون وهي محدة بمثابة الرجل في اجتناب لبس الحرير . وقال العراقيون: لها أن تلبس الحرير إذا لم يكن مصبوغا ، واعتلوا بأن الحرير في حقها بمثابة سائر الثياب في حق الرجال والافقه ما ذكره المراوزة فإنهن خصصن بلبس الحرير لأنهن بمحل التزين للرجال وهن في الإحداد ممنوعات عن التزين فليرتفع ما خصصن به للزينة. انظر: (الحاوي 280/11 ، نهاية المطلب 248/15).

[6] الوشي: هو نقش الثوب. قال ابن فارس: الواو والشين والحرف المعتل: أصلان، أحدُهما يدلُّ على تحسين شيءٍ وتزيينه. (انظر: القاموس المحيط 1730/1 ، مقاييس اللغة 86/6).

[7] انظر: (الأم 247/5)

الأعْصِباء غليظا وما ذكره في الأم يحتاج إلى جواب، عما صح في الخبر من حديث أم عطية[3] وفيه لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وهذا الاستثناء في الصحيحين من حديث هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم وثابت فيها من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية كنا ننهى وفيه إلا ثوب عصب[4].

ولا يعارض هذا رواية محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن هشام ولا ثوب عصب[5] لأن عباس ابن الوليد رواه عن يزيد: الا ثوب عصب.[6]

وأما رواية إلا ثوبا مغسولا[7] فهي مخالفة للروايات كلها والمعتمد رواية الجماعة.

فإما أن يكون ذلك لم يبلغ الشافعي، أو بلغه وقام عنده ما يمنع من العمل به من تعارض ورجوع إلى أصل وقياس، أو حمله على الاسود كلُه، والمعتمد الفتوى بالخبر والعصب على هذا بياض وسواد وذلك غير ممنوع، خلافا للماوردي[8] وغيره.

ومقتضى نص الام أنه يحرم ما صبغ قبل النسج[9]، وأجاز أبو اسحاق ذلك، وهو قضية نص البويطي، وقال الخطابي هو أشبه بالخبر.

---

[1] العصب: بفتح فسكون، برود يمنية يعصب غزلها ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب أبيض لم يأخذه صبغ. (انظر: لسان العرب 602/1).

[2] هو أحمد بن بشري أبو بكر المصري له مختصر في الفقه جمع فيه نصوصا للشافعي ذكره الإسنوي قبل البرقاني ولم يذكر مستنده في ذكره هنا. (انظر : طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة 29/1).

[3] هي : أمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ نَسِيْبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ ، اسْمُهَا: نَسِيْبَةُ بِنْتُ الحَارِثِ.وَقِيْلَ: نَسِيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ. مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، لَهَا عِدَّةُ أَحَادِيْث. وَهِيَ الَّتِي غَسَّلَتْ بِنْتَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَيْنَبَ.(انظر: التاريخ لابن معين: 742، الجرح والتعديل: 9 / 465، الاستبصار: 355، الاستيعاب: 4 / 1947، أسد الغابة: 7 / 280، تهذيب الكمال: 1698، تاريخ الإسلام: 3 / 101، تهذيب التهذيب: 12 / 455، الإصابة: 13 / 253، خلاصة تذهيب الكمال: 496).

[4] نص الحديث هو: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ.. (رواه: البخاري 69/1 برقم 313 ، مسلم 1127/2 برقم 938).

[5] نص الحديث هو: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ.. وقال البيهقي رواية الجماعة بخلاف ذلك. (رواه: النسائي 514/6 برقم 3536 ، البيهقي في السنن الكبرى 439/7 برقم 15307). إذا الراجح أن لبس عصب مستثنى من النهي ..

[6] نص الحديث كما قال عنه البيهقي بسند قال: وقد رواه عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة أخبرناه أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان : فذكره نحو رواية الجماعة وقال إلا ثوب عصب ولم يذكر الخضاب. (السنن الكبرى 440/7 برقم 15308).

[7] رواه البيهقي في السنن الكبرى 439/7 برقم 15306 باب كيف الاحداد.

[8] انظر: (الحاوي 281/11).

[9] انظر: (الأم 246/5)

وأما ما صبغ لغير الزينة من أسود وكحلي: فلا يحرم. ونص في الأم: أن الاخضر غير الصافي يقارب السواد فلا يحرم.[1] وفي الروضة تبعا للشرح وغيره أن الاخضر أو الازرق إن كان براقا حرم فان حمل]][2] البراق على الصافي وافق النص ولا يحرم الطراز من الحرير أو المصبوغ بما لا يمنع منه وكان لونه كلون الثوب وإلا فيحرم لأنه زينة.

وكذا ما كان من تطريز صدر وجمعة وغيرها، ولو لبست ما منعت منه ليلا للإحراز[3] أو نهارا تحت ثوب غير ممنوع منه فجائز ويحرم عليها ان تلبس الممنوع منه نهارا ظاهرا ولو كانت وحدها.

[ثانيا: الإحداد المتعلق بالحلي]

واما الحلي ففي حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس الحلي.[4]

ولم يتعرض له الشافعي إلا في البويطى ففيه، ولا تلبس شيئا من الحلي خاتما ولا غيره. وهذا يحتمل أنه اخذه من الخبر أو القياس على ما منع منه للزينة.

ويحرم التحلي باللآلي على الأرجح؛ لأن المدار هنا على معنى الزينة لا على غير الذهب والفضة.[5]

ويحرم المموه بواحد منهما والمشابه له وكذا ان عرف بغير تأمل في حق من تزين به.

---

[1] انظر: (الحاوي 280/11 ، الأم 246/5).

[2] ما قبل المعكوفين ساقط من نسخة (ب)، وبداية السقط من بعد قوله (وإن خفي ..) في شروط انتهاء العدة بالحمل – الشرط الثالث.

[3] أي لإحراز الملبوس من الفقد، وقالوا بجوازه للضرورة. (انظر: أسنى المطالب شرح روضة الطالب 448/17).

[4] الحديث رواه أبو داود بلفظ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل " .
قال الشيخ الألباني : صحيح . (انظر: سنن أبي داود 703/1 برقم 2034 ، كما رواه البيهقي 440/7 برقم 15310 ، أبي يعلى: 259/6) ، (وانظر: صحيح أبي داود للألباني 438/2 برقم 2020).

قال الماوردي: كَمَا تُمْنَعُ – أي المحدة – مِنْ لُبْسِ حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي لِبَاسِهِ وَتَحْسِينِهَا الدَّاعِي إِلَى اسْتِحْسَانِهَا ، فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ . وَمَا الْحُلِيُّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ يُتِمُّ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّرَا .. (انظر: الحاوي 282/11 ،

[5] انظر: نهاية المطلب 252/15.

وأما قلادة العنبر ففيها زينة وطيب ولو لبسته ليلا للاحراز لم [تمنع][1] منه وإلا منعت إذا كان ظاهرا.[2]

وأما الكحل: فقد صح في حديث ام سلمة وام عطية نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وروى الشافعي في الأم [حديث][3] أم سلمة وقال[4]: "كل كحل كان زينة. ولا خير فيه لها مثل الاثمد غيره مما يحسن موقعه في عينها".[5]

ولم يفرق الشافعي بين أن يكون فيه طيب أو لا يكون، ولا بين البيضاء والسوداء، وفي النهاية: نص الشافعي في بعض المواضع على تجويز اكتحال السوداء بالاثمد، قال: واجمع الأصحاب على أن ذلك في العربيات لانهن يغلب على ألوانهن السواد فلا يبين في اعينهن.[6]

وهذا الذي ذكره في النهاية من النص واجماع الاصحاب هو موجود في إبانة الفوراني[7] وتعليق القاضي حسين وهو مخالف للمشهور المعروف من التسوية في الاثمد بين البيضاء والسوداء ويوجد في السوداء تحسين بالكحل بالاثمد.[8] ويحرم أن تستعمله في الحاجب.

وأم الكحل الأصفر وهو الصبر: فحرام على السوداء، وكذا على البيضاء على الاصح؛ لأنه يحسن العين.

وأم الكحل الأبيض فإنه لا يحرم. ويحرم أن يطلى الوجه بما يحسنه.

---

[1] في نسخة (أ،ب): تمنع، وفي نسخة (ج): يمنع.

[2] انظر: نهاية المحتاج للرملي: 375/23.

[3] في نسخة (أ،ج): حديث، وفي نسخة (ب): حيث. وهو خطأ.

[4] أي الشافعي انظر: الأم 247/5.

[5] انتهى كلام الشافعي في الأم.

[6] انظر: (الأم 247/5).

[7] الإبانة في الفقه الشافعي: والفُوْرَانِيُّ هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بن فُوْرَانَ، والفوراني بضم الفـاء وسـكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون، نسبة إلى جده فوران، العَلاَّمَةُ، كَبِيْرُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بـنُ مُحَمَّدِ بن فُوْرَان المَرْوَزِيُّ الفَقِيْهُ، صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ القَفّالِ ، لَهُ المُصنَّفَات الكَبِيْرَة فِي المَذْهَب، وكَانَ سَيِّد فُقَهَـاء مَرْو. وصنّف كِتَاب(الإِبَانَة) وَغَيْر ذَلِكَ. وَهُوَ شَيْخُ الفَقِيْه أَبِي سَعْدٍ لمُتولّي ، صَاحِب(التتمَة). وكَانَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يَحُطُّ عَلَى الفُورَانِي، حَتَّى قَالَ فِي بَاب الأَذَان:هَذَا الرَّجُلُ غَيْرُ مَوثُوق بِنَقْلِهِ. وَقَدْ نَقَمَ الأَئِمَّةُ عَلَى إِمَام الحَـرَمَيْنِ ثَورَانَ نَفْسِه عَلَى الفُورَانِي، وَمَا صَوَّبُوا صُوْرَة حَطِّهِ عَلَيْهِ، لأن الفُورَانِي مِنْ أَسَاطِين أَئِمَّة المَذْهَب. تُوُفِّيَ:سَـنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. انظر: (سير أعلام النبلاء 265/18 ، تاريخ دمشق 290/52 ، لسان الميزان 409/2 ، طبقات الشافعية 40/1).

[8] انظر: (نهاية المطلب 250/15 ، الحاوي 278/11)

ويستثنى من الطيب صورة مروية في الخبر المشهور والصحيح لم يتعرضوا لها وهي: ما اذا طهرت من حيضها ففي الحديث: "لا تمس الطيب إلا عند أدنى طهرها إذا اغتسلت من حيضتها من قسط[1] أو اظفار" انتهى.

ويلحق انقطاع دم النفاس: بما ذكر في الحيض ولم يذكروه. [و][2] إذا احتاجت [إلى الكحل][3] للرمد اكتحلت ليلا ومستحته نهارا.

ويحرم أن تختضب بحناء ونحوه فيما ظهر من البدن؛ كالوجه واليدين والرجلين، ولا يحرم فيما تحت الثياب.

والغالية[4] ان ذهب ريحها، فهي كالخضاب وأم الرأس فإن غالبها تحت الثياب وهي في حديث أم سلمة في أبي داود والنسائي ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قلت بأي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك.[5]

وأما تجعيد الاصداغ وتصفيف الطُرة: ففي النهاية لا نقل فيه قال ولا يمتنع أن يكون كالحلي.

وأما دهن الرأس: فحرام بكل دهن، وان لم يكن في الدهن طيب؛ لأنه زينه ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالزيت ونحوه.

ويحرم عليها كل طعام فيه طيب ظاهر ويحل لها دخول الحمام وقلم اظفار وازالة شعر العانة والأوساخ فإنها ليست من الزينة.

ولو تركت الاحداد في العدة أو بعضها عصت وانقضت عدتها.

---

[1] الحديث نصه هو/ عن بكير بن الأشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة. (رواه النسائي 155/8 برقم 5132 ، وصححه الالباني انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي 204/11).

[2] مضافة من المحقق للتوضيح.

[3] في نسخة (أ،ج): إلى الكحل، وفي نسخة (ب): الكحل إلى .. ففيها تقديم وتأخير أشار إليه الناسخ بوضع حرم الميم على كل كلمة ، والمثبت هو الأصح لتناسب السياق.

[4] الغالية من الطيب، قال ابن فارس: الغالية من الطِّيب، أي هي غاليةُ القيمة. يقولون: تغلَّلْت وتغلَّيت من الغالية. (انظر: مقاييس اللغة 312/4 ، لسان العرب 112/2 ، المعجم الوسيط 223/2)؟

[5] رواه النسائي بلفظ: عن أم حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ. (سنن النسائي 515/6 ، أبو داود 703/1) وقال عنه الألباني ضعيف (انظر: ضعيف أبي داود 229/1 برقم 502).

[ثانيا: سكنى المعتدة]

[سكنى المتعدة من طلاق]

وأما سكنى المعتدة[1]: فتجب للرجعية في حال عدتها من المطلق بالحمل وبغيره.

فإن كانت في عدة غير الطلاق، لغير المطلق: فلا سكنى لها على المطلق حتى تدخل في عدة الرجعة. وإذا قلنا لا تنقضي عدة الرجعية التي يعاشرها المطلق: فلها السكنى لأنها في حكم [الزوجة][2].

وتجب للبائن بخلع أو إستيفاء العدد أو باللعان.

[سكنى المعتدة من فسخ]

وأما فرقة الفسخ بعيب، أو إسلام، أو رده، أو رضاع، أو بخلف شرط، أو عتق: ففي ذلك طرق، واضطراب. وفي مختصر المزني في باب العيب [في المنكوحة][3] ما نصه: فإن اختار فراقها قبل المسيس فلها نصف مهر، وإن اختار فراقها بعد المسيس فلها مهر المثل بالمسيس. ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكنى انتهى[4]، ونص على ذلك في الأم[5] في الترجمة المذكورة، وفي الأم في ترجمة النفقة في العدة إذا أسلمت المرأة قبل الزوج وهي في العدة، فهما على النكاح وان أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما. ولها عليه النفقة في العدة في الوجهين جميعا لأنها كانت محبوسة عليه ثم قال ولو كان الزوج هو المسلم وهي المتخلفة عن الاسلام ثم اسلمت في العدة أو لم تسلم حتى تنقضي لم يكن لها نفقة في ايام كفرها لانها هي المانعة نفسها منه.

---

[1] انظر: (نهاية المطلب 253/15 ، الحاوي 272/11 ، حاشية الجمل 283/9).

[2] الكلمة مطموسة في نسخة (أ)، وهي مثبتت في نسخة (ب،ج).

[3] في نسخة (أ): بالمنكوحة، وفي نسخة (ب،ج): في المنكوحة. والصحيح المثبت. انظر: (مختصر المزني 176/1).

[4] وَذَهَبَ الشافعية – عَلَى الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِهِمْ – إِلَى أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ عَنْ فَسْخٍ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ السُّكْنَى . وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْفَسْخُ بِسَبَبِهَا أَوْ بِسَبَبِهِ ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّبَبُ الَّذِي تَرَتَّبَ الْفَسْخُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً مِنْهَا أَمْ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ ؛ لأِنَّ الْقَرَارَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحَقٌّ لَهَا ، وَلأِنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِفُرْقَةٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَأَشْبَهَتِ الْمُطَلَّقَةَ تَحْصِينًا لِلْمَاءِ . أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُعْتَدَّةُ عَنْ فَسْخٍ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ فَلاَ سُكْنَى لَهَا ؛ لأِنَّهُ لاَ سُكْنَى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ، فَحَالُ الْعَقْدِ كَحَالِ النِّكَاحِ ، فَلاَ سُكْنَى لَهَا عَلَى الْوَاطِئِ أَوِ الزَّوْجِ . أما إذا كانت ناشزا فلا سكنى لها سواء قبل طلاقها أم بعده لخروجها عن طاعة الزوج . انظر: (مختصر المزني 176/1 ، نهاية المحتاج 7 / 145، 146 ، مغني المحتاج 402/3).

[5] انظر: (الأم 50/5).

وفي ترجمة مال المرتد وزوجة من كتاب المرتد: ولو كانت هي المرتدة؛ كان القول فيها كالقول لو كان هو المرتد، وهي احق منه لا تختلف في شيء، إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان، فلا نفقة لها في ماله في عدة ولا غيرها؛ لأنها هي حرمت فرجها عليه. وكذلك لو ارتدت إلى [نصرانية أو يهودية][1].

واذا ارتد هو: أنفق عليها في عدتها؛ [لأنها][2] لم تبن منه إلا بمضي عدتها، وقوله رضي الله عنه لأنها لم تبن منه إلا بمضي عدتها؛ يقتضي أنها ملحقة بالرجعية، ولم أر من صرح بذلك، ويظهر مما قدمناه من النصوص أن الذي في المحرر والمنهاج والشرح والروضة في ذلك: غير معتمد. فإن في المحرر الأظهر أن المعتدة عن سائر اسباب الفراق في الحياة كالمطلقة وهذا يقتضي أنه إذا فسخ بعيبها أن لها السكنى. [3]

وقال في المنهاج أنه المذهب، وذلك كله غير معتمد، وخلاف نص الشافعي في المختصر وقد تقدم، ولم ارى نصا يخالف ذلك.[4]

وإذا فسخت بعيبه: فأولي أن لا سكنى لها، وقد ذكر في الروضة تبعا للشرح في العيوب مثل ما قررناه؛ فقال: المفسوخ نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها في العدة ولا سكنى ان كانت [حائلا][5] بلا خلاف، وان كانت حاملا وقلنا أن النفقة للحامل لم تجب، وأما السكنى فلا تجب على المذهب، وبه قطع الجمهور.[6]

ولم يفرق الشافعي بين أن يفسخ بعيبها، أو يفسخ بعيبه وهذا هو المعتمد، وذكر هنا القطع بأنها تستحق السكنى، وأن المتولي قال أنه المذهب، ومنه عبر في المنهاج بالمذهب والمذهب خلافه كما تقدم.

واما الفرقة بالاسلام: فقد نص الشافعي فيها على التفصيل بين اسلامه، واسلامها بالنسبة إلى النفقة وذلك يجرى في السكنى لها فاطلاق القول باستحقاقها السكنى كما وقع في الكتب الاربعة غير معتمد وهو في الكتب الاربعة[7] في النكاح على الصواب وكذلك القول في الردة.[8]

---

[1] في نسخة (ج): اليهودية أو نصرانية، وفي نسخة (أ،ب) المثبت. ولا فرق بينهما ..
[2] في نسخة (أ،ب) لأنها، وفي نسخة (ج): لأنه. والصحيح المثبت لتناسب السياق.
[3] انظر: (الأم 9/5 ، الحاوي 243/9 ، روضة الطالبين 7/3 ، مغني المحتاج 402/3).
[4] انظر: (نهاية المحتاج للرملي 347/23).
[5] في نسخة (أ،ج): حائلا، وفي نسخة (ب): حاملا. وهو خطأ واضح والصحيح المثبت.
[6] انظر: (الحاوي 344/9 ، روضة الطالبين 517/5).
[7] هي ما سلف ذكرها: المحرر والمنهاج والشرح والروضة.
[8] انظر: (الأم للشافعي 91/5)

واما الرضاع: فمقتضى ما في الكتب الاربعة، اطلاق ايجاب السكنى لها، وليس ذلك بمعتمد بل ان كان الزوج ارضعها، أو اجنى: فلها السكنى، وإن كانت هي التي رضعت، ولو صغيرة: فإنه لا سكنى لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فأشبه ما إذا فسخت بعيبه. ويجري ما ذكرناه في الرضاع في الفرقة بالمصاهرة.

وأما الفرقة بخيار العتق: فمقتضى ما في الكتب الاربعة إيجاب السكنى لها وليس ذلك بمعتمد ومقتضى النص في الفسخ بالعيب أنه لا سكنى لها وكذلك لا سكنى للمفارقة بخلف شرط أو غرور.

والمدار على التفصيل المذكور لوجود النصوص به وهو طريق من الطرق الخمسة المذكورة في الروضة تبعا للشرح.

ولا تستحق السكنى صغيرة لا تحتمل الجماع، ولا أمة لم يسلمها السيد نهارا وليلا .

وسكنى لمعتدة: عن وطء شبهة أو نكاح فاسد أو أم ولد.

وتجب السكنى للمتوفى عنها زوجها على الأصح ، وعلى من استحقت السكنى من المعتدات ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفراق إلا أن يمنع منه مانع شرعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

وليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه، ولا لها أن تخرج ولو اتفق الزوجان على الانتقال من غير حاجة لم يجز، كذا اطلقه اصحاب الكتب الأربعة، وقيده الماوردي والشيخ[2] في المهذب وصاحب المنهاج في تعليقه على التنبيه بالطلاق وغيرهم بالطلاق البائن.

فإن كانت رجعية: فللزوج أن يسكنها حيث شاء. وهذا القيد عندي غير معتبر، وهو مردود بآيات سورة الطلاق، ومخالف لنص الشافعي في الأم ومختصر المزني على خلافه في مواضع.

قال في الأم في ترجمة مقام [المتوفى عنها][3] والمطلقة في بيتها: وإذا طلق الرجل المرأة، فلها سكناها في منزله، حتى تنقضي عدتها، ما كانت العدة حملا أو شهورا، كان الطلاق يملك فيه الرجعة أو لا يملكها.

---

[1] أي في مسائل الخروج من مسكن العدة على نحو ما سيأتي.

[2] هو أبو حامد الاسفرايني وقد سبق ترجمته ..

[3] في نسخة (ب): المتوفى عنها زوجها، وفي نسخة (أ،ج): المثبت، وهو الصحيح. انظر: (الأم للشافعي 242/5).

ثم قال ولا يكون للزوج المطلق اخراج المراة من مسكنها الذي كانت تسكن معه ، كان له المسكن ام لم يكن، وقال بعد ذلك إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها لم يكن له نقلها عن الموضع الذي قال لها انتقلي إليه اقيمي فيه حتى يراجعها فينقلها من حيث شاء إلى حيث شاء.

ولو اراد نقلها قبل [أن][1] يرتجعها أو من منزلها الذي طلقها فيه أو من [شعر][2] اذن لها فيه او من منزل حولها إليه لم يكن ذلك له عندي كما لا يكون له في التي لا يملك رجعتها وذكر مواضع في الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة لمعنى يخصها لا يخالف ما نحن فيه.

وفي المختصر فإذا طلقها فلها السكنى في منزله يملك الرجعة أو لا يملكها فهذه نصوص صاحب المذهب زاده على من خالف ذلك.

والمنزل الذي تجب ملازمته: هو ما كان مستحقا لها فلو كان زائدا على المستحق لها، فللزوج أن يخرجها منه إلى ما يستحقه وان كان ناقصا عن المستحق لها فلها طلب المستحق لها والانتقال إليه ويجب مراعاة الأقرب.

[الانتقال من مسكن الفراق]

والصور التي تجوز للمعتدة الانتقال من مسكن الفراق المستحق لها إلى غيره كثيرة: منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو نهب أو انتقل الساكنون عن الخطة[3] التي هي فيها او لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص أو كانت بين فسقة تخاف منهم على نفسها أو تتأذى من الجيران أو الاحماء[4] تأذيا شديدا[5] أو تبدو على احمائها وتستطيل بلسانها عليهم.[6]

---

[1] ساقطة في نسخة (ج)، وهي مثبتت في نسخة (أ،ب).

[2] في نسخة (أ،ج): شعر، وفي نسخة (ب): سفر. والصحيح الأول المثبت، ويحمل على بيت الشعر، وهو من مساكن أهل البادية كما قال تعالى (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) سورة النحل، آية:80.

[3] الخطة هي: مَحَلٌّ مَعْدُودٌ مِنْ الْبَلَدِ، قال ابن فارس: الخاء والطاء أصل واحد وهو اثر يمتد امتدادا .. ومن الباب ، الخِطَّة: الأرض يختطُّها المرءُ لنفسه؛ لأنّه يكون هناك أثرٌ ممدود. (انظر: مقاييس اللغة 123/2 ، لسان العرب 287/7 ، تهذيب اللغة 398/2 ، المصباح المنير 92/1).

[4] الأحماء: جمع حمو، قال الليث: الحَمْوا أبو الزّوج وأخو الزوج، وكلٌّ من ولى الزَّوج من ذي قرابته فهم أحْماء المرأة، فأُم زوجها حَمَاتُها. (انظر: لسان العرب 197/14 ، تهذيب اللغة 204/2).

[5] ضابطه ما لا يحتمل معه بقائها في مسكن العدة. (انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة 55/4).

[6] إنْ طَرَأَ عَلَى الْمُحِدَّةِ مَا يَقْتَضِي تَحَوُّلَهَا عَنِ الْمَسْكَنِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ فِيهِ ، جَازَ لَهَا الانْتِقَال إِلَى مَسْكَنٍ آخَرَ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا ، كَأَنْ خَافَتْ هَدْمًا أَوْ عَدُوًّا ، أَوْ أُخْرِجَتْ مِنَ السَّكَنِ مِنْ مُسْتَحِقٍّ أَخْذَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَارِيَّةً أَوْ إِجَارَةً انْقَضَتْ مُدَّتُهَا ، أَوْ مُنِعَتِ السُّكْنَى تَعَدِّيًا ، أَوْ طُلِبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْل . وَإِذَا انْتَقَلَتْ تَنْتَقِل حَيْثُ شَاءَتْ إِلاَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْتَقِل إِلَى أَقْرَبِ مَا

ولا يسقط سكناها على النص في الأم وقال به الجمهور خلافا للبغوي وتتحرى الأقرب من مسكن الفراق كذا قالوه والأرجح خلافه.

ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس ما يقتضي اعتبار القرب[1].

وقيد في الروضة تبعا للشرح موضع النقل بالنداء ما إذا كانت الأحماء في دار تسع جميعهم، فإن كانت لا تسع جميعهم: نقل الأحماء وترك الدار لها وهذا قيد عندي غير معتبر.[2]

وفي الأم إن بذت[3] اخرج أهله عنها فإن لم يكن أخرجها ولم يعترض لهذا القيد الذي لا معنى له.

وإن كان البذاء من الأحماء ومنها نقلوا دونها.

ولو كانت في دار أبويها فبذت عليهما او بذا الأبوان عليها لم ينقل واحد منهم لأن الشر لا يطول بينهم

فلو كان احماؤها في بيت أبوها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار أبويها.[4]

وبقي من المعتدات البدوية، وساكنه السفينة مع زوجها الذي لا مسكن له سوى السفينة: فأما البدوية التي بيتها من صوف وشعر: فتلازمه كمنزل الحضرية وإذا ارتحلوا جميعا ارتحلت معهم، وإن ارتحل اهلها تخيرت بين أن تقيم وبين أن ترتحل، هكذا ذكروه وهو مقيد بغير الرجعية، ونص الام شاهد له فأما الرجعية فالخيرة في ذلك لزوجها.

وأما ساكنة السفينة: فإن كانت السفينة كبيرة فيها بيوت متميزة المرافق: اعتدت في بيت منها منعزلة عن الزوج، وإن كانت صغيرة ومعها محرم لها يمكن أن يعالج السفينة خرج الزوج واعتدت فيها، وإلا فتخرج هي وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط.[1]

يُمْكِنُهَا الانْتِقَال إلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى مَا إذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا فِي مَكَانِ وُجُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تُنْقَـل إلَـى أَقْرَبِ مَوْضِعٍ يَجِدُهُمْ فِيهِ . وَلِلْجُمْهُور أَنَّ الْوَاجِبَ سَقَطَ لِعُذْرٍ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ لَهُ بِبَدَلٍ فَلا يَجِبُ ، وَلِعَـدَمِ الـنَّصِّ عَلَى اخْتِيَارِ الأَقْرَبِ . (انظر: مغني المحتاج 403/3 ، الموسوعة الفقهية الكويتية 110/2).

[1] نص الحديث هو : عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقهـا البتـة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنينى. (رواه مسلم 1114/2 برقم 1480).

[2] انظر: (روضة الطالبين 393/6).

[3] أي من البذاء: وهو الكلام القبيح والفاحش. (انظر: القاموس المحيط 1629/1 ، لسان العرب 30/1 ، مختار الصحاح 73/1). وانظر موضعها في كتاب الأم للشافعي: 253/5.

[4] وكذلك إذا كانت تملك البيت فهي أحق به ..

والذي أبديناه في اعتبار الأقرب يجيء في جميع الصور التي ذكر فيها ذلك.

وإذا تعذر خروجه وخروجها: فعليها أن تبعد وتستر منه بقدر الإمكان، وإذا أمكن الإعتداد في السفينة فهل يجوز لها أن تخرج منها وتعتد في اقرب القرى إلى الشط أو لايجوز لها الخروج؟ فيه وجهان: الأصح المنع وهو مقتضى نص الأم.[2]

ومن المواضع التي يجوز فيه الخروج من منزل الفراق: ما إذا كان المنزل ملكا للمعتدة فإنه لا يلزمها أن تعتد فيه ولها ان تطلب نقلها منه، وإذا كان المنزل مستعارا لازمته ما لم يرجع المعير فيه.

وفي صورة موت الزوج ترتفع العارية وكيف كان الحال فلصاحب الملك طلب نقلها منه.

[ومما][3] يجوز فيه الانتقال من مسكن الفراق بل من بلد الفراق ما إذا اسلمت ولزمها عدة وهي في دار الحرب فإنها يلزمها ان تهاجر إلى دار الإسلام.

وفي اعتبار الأقرب من دار الحرب ما سبق في ساكنة السفينة، ولو كانت المسلمة في موضع من دار الحرب تأمن فيه على دينها أو نفسها فقال المتولى لا تخرج حتى تعتد وهذا ممنوع لأن المرأة مظنة التطرق إليها فلا تأمنه ولا تأمن المستقبل ما يُجرى عليها.

وفي جميع الصور لو زال المانع فالقياس وجوب العود إلا في البداوة والهجرة ولم يذكروه.

ولو أحرمت بالحج ثم حصلت الفرقة وتخشى فوات الحج لو أقامت فإنها تخرج من البيت إلى الحج وإن لم تخش فوات الحج أو كانت قد أحرمت بعمرة فتتخير بين أن تقيم وبين أن تخرج في الحال خلافا لما في المهذب.

[الخروج من سكن العدة]

وأما الخروج من غير انتقال فيجوز وعند الاحتياج إليه فتخرج بالنهار لشراء طعام وغزل وبيعه وتعهد [بستانها][4] وجداد[1] نخلها في عدة الوفاة وكذا الباين على الجديد إذا لم يكن عندها ما يكفيها ذلك.

---

[1] انظر (الأم 246/5 ، مختصر المزني 223/1 ، نهاية المحتاج 409/23).

[2] انظر: (الأم 246/5 ، مغني المحتاج 405/3 ط المكتبة الاسلامية).

[3] في نسخة (أ،ج): ومما، وفي نسخة (ب): وما.

[4] في نسخة (أ،ج) بستانها، وفي نسخة (ب): يستأنفها، وهو خطأ وتصحيف واضح ...

وأما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه إذا كفاها الزوج ذلك فإن لم يكفها فلها أن تخرج كالبائن.

وتخرج المتوفى عنها والبائن ليلا لحديث مع جارتها للانس وأما الخروج ليلا لمجرد الغزل عند جارتها فلا يجوز خلافا لما في الروضة والمنهاج.

والذي اجازه النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج إنما هو للحديث للتأنس وتعود إلى بيتها للنوم فيه وتخرج نهارا للزيارة وللعمارة.

وفي الروضة[2] لا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجة الإسلام وأشباهها، فإن كان المراد الخروج نهارا أو ليلا فمسلم وأن اراد النهار دون الليل فممنوع ، فقد أسند البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبيت عن بيتها[3].

وأما العمارة ونحوها فقد صح من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت [ذلك له][4] فقال اخرجي فجدي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا رواه الشافعي وأخرجه مسلم في صحيحه.[5]

وإذا لزمها حق احتيج إلى استيفائه فإن امكن استيفاؤه في مسكنها كالدين والوديعة فُعل وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم بأن توجه عليها حدٌ أو يمينٌ في دعوى فإن كانت بَرَزة أخرجت وحُدت أو حلفت ثم تعود إلى بيتها، وإن كانت مخدرة بعث إليها الحاكم نائبا أو حضّرها بنفسه.

ولو زنت المعتدة التي لم تحض، فإن الحاكم يقيم عليها الحد كما تقدم ويغربها ناجزا ولا يؤخره إلى انقضاء عدتها، على الأصح ذكره في الروضة في عدة الوفاة ويجرى في غيرها أيضا.

---

[1] الجداد هو صِرامُ النخل وهو قطع ثمرها. (انظر: لسان العرب 107/3 ، تهذيب اللغة 403/3 ، المحيط في اللغة 77/2).

[2] انظر: (روضة الطالبين 392/6).

[3] نص الأثر هو: عَن ابْن عمر رَضِي اللهُ عَنهُ أنه قَالَ : «الْمُطلقَة والمتوفى عَنْهَا زَوجهَا تخرجان بِالنَّهَار وَلَــا تبيتان لَيْلَة تَامَّة عَن بيوتهما» وَفِي روَايَة لَهُ عَنهُ : أنه قَالَ : «الْمُطلقَة الْبَتَّة تزور بِالنَّهَار وَلَا (تغيب عَن) بَيتهَا» .(انظر: البدر المنير 253/8 ، البيقهي في السنن الكبرى 436/7)

[4] في نسخة (أ): له ذلك, وفي نسخة (ج،ب): ذلك له.

[5] نص الحديث هو: عن جابر قال : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبــي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال لها [النبي صلى الله عليه و سلم] " اخرجي فجدي نخلك لعلــك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا " .(رواه مسلم 1121/2 برقم 1483 ، رواه أبو داود 699/1 ، البيهقي في الــسنن الكبرى 436/7).

ولو انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج ثم وجبت العدة بعد وصولها إليه أو قبل وصولها إليه فإنها تعتد فيه.[1]

واطلق في المنهاج تبعا لغيره الزوج وهو عندي مقيد بأن يكون الزوج بالغا فيعتبر إذن السفيه دون الصبي على الأرجح .

والخروج من بلد إلى بلد كالخروج من مسكن إلى مسكن ولو خرجت لحج أو تجارة ثم وجبت العدة في الطريق ففي المنهاج لها الرجوع والمضي وهذا في غير من احرمت بحج والحكم فيه ما سبق.

ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة ثم حصلت الفرقة وقال الزوج ما أذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل أذنت لحاجة صدق بيمينه على المذهب كذا في المنهاج وهو مقتضى أن الوارث يصدق بيمينه في صورة الموت لأن الثابت للمورث من اليمين يثبت للوارث وفي الروضة أن المذهب تصديقها وهذا يخالف ما يقتضيه كلام المنهاج والمنصوص في الأم في صورة الوارث أن القول قولها يعني بيمينها.

ضـــــــــــــــــــــابط كل يمين ثبتت لشخص فمات فإنه يثبت لوارثه تلك اليمين إلا في صورة الوارث المذكور هنا.

وإذا اتفق الزوجان على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة بأن قال انتقلي إلى موضع كذا أو اخرجي إليه أو اقيمي به وقال الزوج ضممت [إليه][2] النزهة أو شهرا أو نحو ذلك وأنكرت هذه الضميمة أو قال ذلك وارثه فالقول قولها لأن الأصل عدم هذه الضميمة.

وحيث [صدقنا][3] الزوج فمات بعد أن ادعى ذلك فإن الوارث يحلف ولم يذكروه هنا وذكروا نحوه في الوديعة.

---

[1] ذهب الشافعية: إلى أنه إذا انْتَقَلَتْ إلَى مَسْكَنٍ فِي الْبَلَدِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بِطَلَــاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ قَبْلَ وُصُولِهَا إلَيْهِ – أَيْ الْمَسْكَنِ – اعْتَدَّتْ فِيهِ لَا فِي الْأَوَّلِ عَلَى النَّصِّ فِي الْأُمِّ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ فِيهِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ تَعْتَدُّ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الثَّانِي ، وَقِيلَ تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، أَمَّا إذَا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ جَزْمًا. انظر: (روضة الطالبين 387/6 ، حاشية اعانــة الطــالبين 54/4 ، نهايــة المحتاج للرملي 402/23).

[2] في نسخة (أ،ج): إليه. وفي نسخ (ب): إليك. والصحيح الأول لتناسب السياق.

[3] في نسخة (أ): صدقت، وفي نسخة (ب،ج) صدقنا.

[بيع سكن العدة]

ولا يصح بيع البيت المستحق للمعتدة إلا إذا كانت تعتد بالأشهر فإن حاضت في أثنائها ففي الروضة الأظهر لا ينفسخ البيع ويثبت للمشتري الخيار وهذا عندنا ممنوع بل الأظهر ابطال البيع لحصول الجهالة في المنافع المستثناة حينئذ.[1]

ولو أفلس الزوج وحجر عليه بقي لها حق السكنى وتُقدم به على الغرماء والورثة.

وإذا [مات][2] بعد أن حجر عليه وكان قد طلقها رجعيا قبل الافلاس فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة فلا تقدم على الغرماء بل تضارب الغرماء كالزوجة ومتى ضاربت فإن كانت عدتها بالأشهر ضاربت باجرة المثل للأشهر وإن كانت عدتها بالأقراء أو الحمل ولها عادة مستقيمة ضاربت [بأجرة مدة العادة وإن لم يكن لها عادة مستقيمة ضاربت][3] بأقل مدة يمكن انقضاء الأقراء فيها [والحامل][4] تأجره ما بقي من أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من حين العلوق واختار الماوردي الأخذ بالعادة الغالبة وهو حسن والأول ارجح.

ويحرم على الزوج مساكنتها ومداخلتها وإن كان في الدار [محرم لها][5] مميز ذكرا أو أنثى أو زوجة أخرى أو امة جاز كذا في المنهاج.[6]

والمميز لا يكفي بل لا بد من البلوغ نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولم يقل أحد بالاكتفاء بالتمييز وقال الشيخ أبو حامد عندي يكفي المراهق.

وما ذكر في المنهاج من محرم لها ذكر يوهم أن محرمها من النساء لا يكفي وليس كذلك فالمرأة الواحدة الأجنبية الثقة كافية على ما صححه في الروضة فمحرمها من النساء إذا كانت ثقة أولى بالجواز.

وما ذكر من الاكتفاء بزوجة اخرى أو أمة ينبغي أن [تكون][7] ثقة.

---

[1] انظر: (روضة الطالبين 395/6).

[2] مطموس في نسخة (أ)، وهو مثبت في نسخة (ب،ج).

[3] ساقطة من نسخة (أ،ب)، وهي مثبتت في نسخة (ج).

[4] ساقطة من نسخة (أ،ب)، وهي مثبتت في نسخة (ج).

[5] في نسخة (أ): لها محرم، وفي نسخة (ب،ج): محرم لها. والصحيح المثبت للسياق.

[6] جاء في مغني المحتاج ما نصه ما تصرف بسيط: "وَلَيْسَ لَهُ – أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ أَعْمَى – مُسَاكَنَتُهَا وَلَا مُدَاخَلَتُهَا فِي الدَّارِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْخَلْوَةِ بِهَا وَهِيَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إضْرَارًا بِهَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ } أَيْ فِي الْمَسْكَنِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى سُكْنَى مِثْلِهَا مَحْرَمٌ لَهَا فيجوز .انظر: (مغني المحتاج 407/3 ، الفتاوى الفقهية الكبرى 205/9 ، مغني المحتاج 351/14)

[7] في نسخة (أ،ج): تكون، وفي نسخة (ب): يكون. والصحيح الأول المثبت.

[ثالثا][1]: فصل في زوجة المفقود:

حكمها بعد الحكم بموته كالمتوفى عنها في الاحداد والسكنى.[2]

وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تنكح وللقديم فروع كثيرة لا يفتى بها وقد سبق في الفرائض ما يقتضي إلحاقه بالموتى بالاجتهاد.

ضـــــــــــــــــــــــــــــــــــابط ليس لنا موضع يكون مستند الحكم فيه مجرد الاجتهاد إلا هذا.

---

[1] من وضع المحقق لاستكمال ما قرره المؤلف في فصل الحداد وسكنى المعتدة وزوجة المفقود.

[2] انظر: (الغرر البهية 380/16 ، تحفة المحتـاج 23/35 ، حاشـية الجمـل 227/9 ، حاشـية البجيرمـي 444/13).

باب الاستبـــراء

[تعريف الاستبراء لغة واصطلاحا:]

[العريف اللغوي:]

الاستبراء[1]، لغة: طلب البراءة.

[التعريف الاصطلاحي:]

وفي الشرع: عبارة عن تربص واجب بسبب ملك اليمين، حدوثا أو زوالا. [2]

ذكر ذلك الرافعي عن التتمة[3]، ويزاد عليه حدوث الحل في ملك الجارية[4]، كما سيأتي.

وفي التتمة: خص بهذا الاسم لتقديره بأقل ما يدل على البراءة، من غير تكرر وتعدد فيه[1].

---

[1] الاستبراء في اللغة هو: خلوص الشيء من غيره. قال ابن فارس: (الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فُروع الباب: أحدهما الخَلْق، يقال بَرَأَ الله الخلقَ يَبْرَؤُهم بَرْءاً. والبارئ الله جَلَّ ثناؤه. قال الله تعالى: { فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ } [البقرة 54]، والأصل الآخَر: التباعُد مِن الشيء ومُزايَلتُه، من ذلك البُرْءُ وهو السَّلامة من السُّقم، يقال بَرِئْت وبرَأْتُ. قال اللحيانيّ: يقول أهل الحجاز: بَرَأْت من المرض أبرُؤُ بُرُوءاً. وأهلُ الحجاز يقولون: أنا بَرَاءٌ منك، وغيرهم يقول أنا بريءٌ منك. قال الله تعالى في لغة أهل الحجاز: { إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ } [الزخرف 26] وفي غير موضع من القرآن { إِنّي بَرِيءٌ } ، وقال الخليل: الاستبراء أنْ يشتريَ الرّجُلُ جاريةً فلا يَطأها حتى تحيض. وهذا من الباب لأنها قد بُرِّئَتْ من الرِّيبة التي تمنَع المشتريَ من مُبَاشَرتِها. (انظر: مقاييس اللغة 226/1). وفي تاج العروس: قال البيضاويُّ : أَصلُ تركيبِ البَرْءِ لخُلوص الشيءِ من غيره إمَّا على سبيلِ التقَصِّي كبَرَأَ المَريض من مَرَضه والمَدْيون من دَيْنه أو الإِنشاء كبَرَأَ اللهُ آدمَ من الطين. (انظر: تاج العروس 77/1). وفي لسان العرب: والاستِبراءُ أَن يَشْتَرِيَ الرَّجلُ جاريةً فلا يَطَأَها حتى تَحِيضَ عنده حَيْضةً ثم تَطْهُرَ وكذلك إِذا سبَاها لم يَطأْها حتى يَسْتَبْرِئَها بحَيْضَةٍ ومعناهُ طَلَبُ بَراءَتها من الحَمْل.. (انظر: لسان العرب 31/1).

[2] عرف الشافعية الاستبراء بأنه: تربُّص الأمة مدّة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد. (انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري 12/17 ، تحرير ألفاظ التنبيه 287، تهذيب الأسماء 23/1/3، مغني المحتاج 408/3 ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل 240/19 ، كفاية الأخيار لتقي الدين ابو بكر الحصني 129/2).

[3] التتمة هو كتاب الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي ت: 478هـ ، والكتاب حقق في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية على أقسام منذ عام 1425هـ ثم تتابعت الدراسات التحقيق لاستكمال الكتاب المحقق ...

[4] وذلك لأن حدوث ملك اليمين ليس بشرط للاستبراء، بل الشرط حدوث حلّ التمتُّع به ليوافق ذلك في المكاتبة والمرتدة، وتزويج موطوءته ونحوها. (انظر: المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي – دار الفكر بيروت – طبعة 1996 – ج19 ص292 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي – دار الفكر بيروت – طبعة 1995 – ج7 ص433 ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي – دار الفكر بيروت – طبعة 1994 – ج2 ص134 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني المصري – دار الكتب العلمية بيروت – طبعة 1994 – ج 2 ص361 ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبدالحميد الشرواني – دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة 1996 – ص 10 ج488 ، حاشية البجرمي على فتح الوهاب المسمى التجريد لنفع العباد لـ السيد البكري الدمياطي – دار إحياء التراث العربي بيروت – ج4 ص92) ..

وخص التربص الواجب بسبب العدة اشتقاقا من العدد؛ لما فيه من التعدد[2]. وهذا الذي قاله صاحب التتمة مردود.[3]

[مشروعية الاستبراء ودلائله الشرعية]

[الحديث الأول]

والأصل في الاستبراء من السنة: عن أبي سعيد الخدري[4] رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض)[5].

---

[1] انظر: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ج 2 ص361 ، حاشية البجرمي على فتح الوهاب للسيد البكري الدمياطي – 93/4 ، اسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري 173/7 ، شرح البهجة لأبي الفضل عبدالرحيم بن حسين 17/1 ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لمحمد بن الحسيني الحصني – 562/1)

[2] انظر: (مغني المحتاج 408/3 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 134/2 ، حاشية البجيرمي على الخطيب 294/11).

[3] فَتَشْتَرِكُ الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَحِل لِلِاسْتِمْتَاعِ بِهَا . وَمَعَ هَذَا فَهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّوَاحِي التَّالِيَةِ :

(أ) يَقُول الْقَرَافِيُّ : إنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ وَلَوْ تَيَقَّنَّا بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ، كَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ غَابَ عَنْهَا عَشْرَ سَنَوَاتٍ ، وَكَذَا إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا ، وَكَذَا الصَّغِيرَةُ فِي الْمَهْدِ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُل حَالٍ لِتَغْلِيبِ جَانِبِ التَّعَبُّدِ فِيهَا (انظر: الفروق 3 /205) .

(ب) اعْتُبِرَ الْقُرْءُ الْوَاحِدُ كَافِيًا فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَلَمْ يُعْتَبَرْ كَافِيًا فِي الْعِدَّةِ .

(ج) الْقُرْءُ فِي الِاسْتِبْرَاءِ هُوَ الْحَيْضُ ، وَأَمَّا الْقُرْءُ فِي الْعِدَّةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ .

(د) الْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْمَدْخُول بِهَا تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، أَمَّا وَطْءُ الْمَمْلُوكَةِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ ، فَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا (الفروق 3 / 205) .

[4] اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار. وخدرة وخدارة أخوان بطنان من الأنصار فأبو مسعود الأنصاري من خدارة وأبو سعيد من خدرة وهما ابنا عوف بن الحارث بن الخزرج وكان يقال لسنان جد أبي سعيد الخدري الشهيد وقتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه. كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء وأخباره تشهد له، وأول مشاهده الخندق غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة وتوفي سنة أربع وسبعين يوم الجمعة ودفن بالبقيع وهو ممن له عقب من الصحابة وكان يحفي شاربه ويصفر لحيته. انظر: (أسد الغابة لابن أثير 438/1 ، الاستيعاب لابن عبدالبر 34/2 ، صفة الصفوة لابن الجوزي 279/1)..

[5] نص الحديث مشكلا: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» الحديث أخرجه أحمد (341/18 ، رقم 11823) ، والدارمي (171/2 ، رقم 2297) ، وأبو داود (213/2 ، رقم 2159) ، والدارقطنى (180/3 ، رقم 3574 و 60/4 ، رقم 4108) ، ورواه الحاكم (212/2 ، رقم 2840). والبيهقى (329/5 ، رقم 10572). من رِوَايَة أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي اللهُ عَنهُ أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس : «لَا تُوطأ حَامِل حتَّى تضع ، وَلَا غير ذَات حمل حتَّى تحيض حَيْضَة» . وقال أي الحاكم : صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص (المستدرك بتعليق الذهبي رقم 2790). وَأَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "كِتَابِهِ" بِشَرِيكٍ، وَقَالَ: إنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَهُوَ مِمَّنْ سَاءَ حِفْظُهُ بِالْقَضَاءِ. قال ابن حجر: إسناده حسن (تلخيص الحبير 441/1 رقم 239). ورواه الترمذي مرسلا وموقوفا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (71/6 ، رقم 1489).وقال الألباني صحيح (صحيح أبي داود 405/2 رقم 1889 – صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم 13436 – إرواء الغليل رقم 187).

رواه أبو داود وغيره بإسناد صالح للاحتجاج به، ورواه الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

[الحديث الثاني]

وروى أبو داود وغيره من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري[1] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني إتيان الحبالى – ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)[2].

وفي حديث أبي إسحاق: (بحيضة)، قال أبو داود الحيضة ليست محفوظة[3]، يعني من حديث رويفع. وقد سبق في حديث أبي سعيد ذكر الحيضة.

[الحديث الثالث]

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء[4] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُجِح[1] على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها. فقالوا: نعم. فقال رسول الله

---

(1) رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، من بني مالك بن النجار. سكن مصر واختط بها داراً وأمره معاوية على إطرابلس سنة ست وأربعين فغزا من إطرابلس إفريقية سنة سبع وأربعين ودخلها، وانصرف من عامه. يقال: مات بالشام. ويقال: مات ببرقة وقبره بها .. انظر: (الاستيعاب لابن عبدالبر 149/1 ، أسد الغابة لابن الأثير 373/1 ، معجم الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 418/7) ..

(2) أخرجه أبو داود (214/2 برقم 2160) ، أحمد (199/28 برقم 16990) ، ابن أبي شيبة (394/7 برقم 36884) ، السنن الكبرى البيهقي (449/7 برقم 15366) ، ، والدارمى (302/2 ، رقم 2488) ، ، وابن الجارود (182/1 ، رقم 731) ، والطحاوى (251/3) ، والطبرانى (26/5 ، رقم 4482) ، والترمذى (437/3 ، رقم 1131) وقال : حسن . وقال الألباني حسن (صحيح ابي داود 405/2 برقم 1890 ، إرواء الغليل 201/1)..

(3) قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. انظر: (سنن أبي داود 214/2 حديث رقم 2161).

(4) اسمه عويمر ابن عامر بن مالك بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن قيس بن زيد بن أمية. وقيل عويمر بن عبد الله بن زيد ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج من بلحارث بن الخزرج وقيل اسم أبي الدرداء عامر بن مالك وعويمر لقب. وأمه محبة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة تأخر إسلامه قليلاً وكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي. روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: عويمر حكيم أمتي شهد ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحداً. قال الواقدي: توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان. وقال غيره: توفي سنة إحدى وثلاثين بالشام وقيل: توفي سنة أربع وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين. وقال أهل الأخبار: إنه توفي بعد صفين. والصحيح أنه مات في خلافة عثمان وإنما ولى القضاء لمعاوية في خلافة عثمان. روى منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق قال: شافهت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى إلى ستة. عمر وعلي وعبد الله ابن مسعود ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت. روى مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم. وذكر عبد الله بن وهب قال: أخبرني حيي بن عبد الله عن عبد الرحمن الحجري قال قال أبو ذر لأبي الدرداء: ما حملت ورقاء ولا أظلت خضراء أعلم منك يا أبا الدرداء. انظر: (الاستيعاب لابن عبدالبر 25/2 ، اسد الغابة لابن الأثير 1168/1 ، ابن

صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له)[2] انتهى. المجح بضم الميم وكسر الجيم وبعدها حاء مهملة؛ وهي الحامل المقرب.

[الحديث الرابع]

وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس، ما يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بشهر[3]،

تزوجها يعني بعد أن أعتقها قال انس فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء[4] حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية.

الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (597هـ) ، صفوة الصفوة ، طبعة 3 دار الفكر للنشر بيروت ، صفحة 1 جزء 277) ..

[1] مُجِحٍّ: هي الحامل التي قربت ولادتها... (انظر: لسان العرب 419/2 ، تهذيب اللغة 422/1 ، المحيط في اللغة 153/1 ، مقاييس اللغة 364/1)

[2] أخرجه أبو داود (654/1 برقم 2156) ، أحمد (35/36 برقم 21703) ، الدارمِي (299/2 برقم 2478) ، الحاكم في المستدرك (212/2 برقم 2789) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه وقال الذهبي على شرط مسلم، ابن أبي شيبة (29/4 برقم 17468) ، البيهقي في السنن الكبرى (449/7 برقم 15368) ، والطبراني في معجمه 302/22 برقم 18618) ، الطيالسي في مسنده (131/1 برقم 977) .. وقال الألباني صحيح (صحيح أبي داود 405/2 برقم 1888).

[3] قلت: لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ عن أنس بن مالِكٍ : أنَّ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم استبرأ صفِيّة بحيضةٍ. رواه البيهقي وقال في اسناده ضعف وإنما لفظ البخاري هو إنما الوارد في البخاري انها حلت حين بلغت سد الروحاء فبنى بها ... قال سند إلى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. (البخاري 84/3 برقم 2235) وجاء عند البخاري 132/5 برقم 4200 بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ { فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ } فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ آنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ.. كما رواه (مسلم 1042/2 برقم 1365 ، أبي داود 626/1 برقم 2054 ، الترمذي 414/2 برقم 1115 ، ابن ماجة 629/1 برقم 1958 ، احمد 155/20 برقم 12743 ، ابن أبي شيبة 290/7 برقم 36174 ، البيهقي في السنن الكبرى 58/7 برقم 13144 ، الدارمي 206/2 برقم 2242 ، الدار قطني 285/3 برقم 149 ، أبي يعلى في مسنده 199/3 برقم 3050)..

[4] جاء اللفظ في رواية البخاري [سد الروحاء] (84/2 برقم 2235) ، وسدّ الرَّوْحاء وسد الصهباء هما موضعان بين مكة والمدينة (انظر لسان العرب 207/3، تاج العروس الزبيدي 2028/1).

ويتعجب من البيهقي في ترك هذا الحديث الثابت، والاقتصار على حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، استبرأ صفية بحيضة. قال البيهقي: في إسناده ضعف. فإن قيل: لعله أراد ما يتعلق بصفية. قلنا: الحديث الثابت يقتضي ذلك.

[أسباب وجوب الاستبراء]

وعلى الجملة فذكر الحديث الثابت متعين يجب الاستبراء بواحد من سبعة أسباب[1]:

[السبب الأول]

أحدها: ملك أمة بأي وجوه الملك كان، وبأي حالة كانت، إلا إذا كانت زوجة للمشتري الحر. فإن كان مكاتبا فاشتراها، فإنه لا يحل له وطء أمته. وكذلك المبعض.[2]

السبب الثاني:

تجدد حل الاستمتاع للمالك في مملوكته التي زال المانع من الحل فيها[3]، بالنسبة إلى خلل في الدين؛ فإذا كانت جارية مجوسية أو وثنية أو زنديقة أو مرتدة أو يهودية أو نصرانية، من غير بني إسرائيل على المذهب المعتمد، أو المنتقلة من كفر إلى غير دين الإسلام. ففي جميع هذه الصور يجب استبراؤها عند زوال المانع بلا خلاف. وشذ من قال أن المُحرمة يجب استبراؤها[4]، إذا فرغت من إحرامها[5].

---

[1] جاء في مغني المحتاج أن أسباب الاستبراء سببين فقال مصنفه بنصه: بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ ، أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إقَالَةٍ وَسَوَاءٌ بِكْرٌ ، وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ .. (انظر: مغني المحتاج 409/3)، وقد ذكر البلقيني أن أسبابه سبعة ويحمل هذا على أن أسباب الاستبراء الرئيسية هي سببين أما على التفصيل فهم سبعة على نحو ما سيرد .

[2] انظر: (الحاوي 277/5 ، روضة الطالبين 403/6 ، أسنى المطالب 486/17 ، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع 82/2 ، كفاية الأخيار 129/2 ، المجموع 201/18) أي من ملك أمة ببيع أو هبة أو ارث أو سبى أو غيرها من الاسباب لزمه أن يستبرئها لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أو طاس ان لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة. فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لحديث أبى سعيد الخدرى، وإن كانت حائلا نظرت فإن كانت مما تحيض استبرأها بقرء

[3] انظر: (حاشية الجمل على المنهج 292/9 ، اسنى المطالب 499/17).

[4] انظر: (الحاوي 353/11 ، حاشية إعانة الطالبين 67/4 ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب 22/14) ..

[5] جاء في مغني المحتاج ما نص: لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ حِلِّهَا مِمَّا ذُكِرَ– أي الاحرام – ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِذَلِكَ لَا تَحِلُّ بِالْمِلْكِ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ وَالرِّدَّةِ وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ الْحِلِّ مِنْهُ كَالرِّدَّةِ. (انظر: مغني المحتاج 409/3).

السبب الثالث:

الحل في البضع بالنسبة إلى عُلقَةٍ لغيره فيه، فإذا اشترى جارية مزوجة بغيره، أو [معتدة من غيره][1]، فإنه إذا زالت تلك العُلقة يجب استبراؤها.[2]

السبب الرابع:

[مركب من الخلل في الملك][3] والبضع. كما إذا كانت مكاتبته أو جارية مكاتبه، فإنه يحرم وطئها على السيد الأصلي لوجود الخلل في الملك والبضع، ومن ذلك الجارية التي استبرأها المكاتب ولم يطأها، فإذا صارت للسيد وجب عليه استبراؤها، وكذلك فيما قبلها، ومن ذلك [جارية][4] المأذون له في التجارة إذا كان عليه ديون فقضيت الديون فإن السيد يحتاج إلى استبرائها، فإنها كانت محرمة عليه للخلل المذكور. بخلاف المرهونة، فإنه لا يجب استبراؤها بعد فك الرهن إذ لا خلل في ملك المرهونة، ولهذا إذا وطء المالك المرهونة، لا يجب عليه المهر قطعا. بخلاف جارية المأذون في صورة الديون فإنه يجب عليه المهر على وجه رجح. ومن ذلك جارية القراض[5] إذا انفسخ واستقل بها المالك، وقلنا أنه لا يجوز له وطئها والقراض قائم فإنه يجب الاستبراء لتجدد الحل وزوال شبهة الملك.

السبب الخامس:

زوال الشك في المقتضى للحل[6]، فإذا اشترى [زوجته][7]، ففي حال خيار المجلس للمتعاقدين أو خيار الشرط لهما، فإنه لا يجوز للزوج أن يطأها في [هذا][8] الحال، نص الشافعي

---

[1] في نسخة (ج) جاءت مكررة بعبارة: (معتدة لغيره معتدة من غيره).

[2] انظر: (فتح العزيز شرح الوجيز 332/8 ، فتاوى ابن الصلاح 179/2 ، المجموع للنووي 132/12).

[3] في نسخة (أ،ب) جاءت بلفظ (مركب من الحل في الملك) وجاءت في نسخة (ج) على النحو المثبت لمناسبة السياق.

[4] كلمة (جارية) ساقطة من نسخة (ج).

[5] القراض: هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ الْقَرْضِ : وَهُوَ الْقَطْعُ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَقْطَعُ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنْ الرِّبْحِ أَوْ الْمُقَارَضَةِ وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الرِّبْحِ ، أَوْ لِأَنَّ الْمَالَ مِنْ الْمَالِكِ وَالْعَمَلَ مِنْ الْعَامِلِ ، وَيُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُضَارَبَةً لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَضْرِبُ بِسَهْمٍ فِي الرِّبْحِ وَلِمَا فِيهِ غَالِبًا مِنْ السَّفَرِ وَهُوَ يُسَمَّى ضَرْبًا. انظر (نهاية المحتاج 45/17 وبشأن الاستبراء 424/23) .. وانظر (مغني المحتاج 318/2 ، حواشي الشرواني 272/8) ..

[6] انظر: (الحاوي 124/9).

[7] كلمة (زوجته) مطموسة في نسخة (ب).

[8] كلمة (هذا) مطموسة في نسخة (ب).

في الأم[1] في ترجمة من يقع عليه الطلاق من النساء على ما يقتضيه فقال: لو أن رجلا وُهِبت له امرأة، أو اشتراها، أو تصدق بها عليه، فلم يقبض الموهوب له ولا المتصدق عليه ولم يفارق [البيع][2] من مقامهما الذي تبايعا فيه، ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع، فيختار البيع لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح؛ لأن له فيها سببا بملك حتى يرد المالك، تكون زوجته بحالها أو يتم فينفسخ ويكون له الوطء بالملك انتهى[3].

وفي الروضة تبعا للشرح لو اشترى زوجته بشرط الخيار[4]، فهل له وطئها في مدة الخيار لأنها منكوحة أو مملوكة أم لا للتردد في حالها وجهان. قال البغوي: المنصوص أنه لا يحل[5] وذكرا في البيع أنه ليس له الوطء في زمن الخيار، لأنه لا يدري أيطأ بالملك أم بالزوجية. هذا هو الصحيح المنصوص وفي وجه له الوطء، وما ذكراه من التوجيه ليس بمعتمد؛ لأن التردد بين حالين لا يمنع الوطء فمن وجد في فراشه امرأة وشك هل هي زوجته أو أمته [مع قطعه][6] بأنها لا تخرج عنهما لا يمتنع وطئها. والتوجيه المعتمد ما سبق ذكره عن الشافعي رضي الله عنه، وملخصه أنه شك في ارتفاع النكاح وفي حصول الملك فامتنع الوطء لأنه لم يتحقق بقاء النكاح ولا وجود الملك. ومن ذلك ما إذا اشترى خنثى ثم بان أنثى فإنه يجب الاستبراء لوجود الحل عند ظهور الأنوثة.

السبب السادس:

انتقال المنفعة الموصى بها إلى الوارث مالك الرقبة، فإنها تحل له الآن ، فإن كانت ممن تحبل كان في [وطء الوارث الجارية][7] المذكورة أوجها الأصح ثالثها إن كانت ممن تحبل فلا يحل له وطئها والأجل وهذا السبب غريب.[8]

---

[1] انظر: (الأم 267/5).
[2] جاءت في نسخة (أ) (المبيع) وجاءت في نسخة (ب،ج) ما أثبته لمناسب السياق.
[3] انظر: (الأم للشافعي 268/5) ..
[4] انظر: (الحاوي 63/5، فتح العزيز 321/8 ، روضة الطالبين للنووي 405/6 ، الغرر البهية 46/17 ، نهاية المحتاج للرملي 109/12 ، مغني المحتاج 48/2) ..
[5] انظر: (روضة الطالبين للنووي 405/6) ..
[6] عبارة (مع قطعه) ساقطة من نسخة (ج).
[7] جاءت العبارة في (أ،ب): (وطء الجارية) ، وجاء في نسخة (ج) ما أثبته لتناسب السياق.
[8] انظر: (الحاوي 346/11 ، مغني المحتاج 49/2 ، تحفة المحتاج 204/25 ، حاشية قليوبي 58/4) ..

السبب السابع:

زوال الفراش عن مستولدته أو عن موطوءته بملك اليمين، وهذا السبب لا يتعلق بحل الوطء للسيد وإنما يظهر أثره في تزويجها لغير السيد.[1]

ولو كانت الموطوءة بملك اليمين مدبرة، فإنها تعتق بالموت فيجب استبراؤها لتزوج [لغير][2] السيد.

ولو استبرء المستولدة ثم أعتقها أو مات عنها، فلا تزوج إلا بعد الاستبراء؛ لأن فراشها يشبه فراش النكاح، بخلاف الأمة الموطوءة فإنها تزوج في الحال.[3]

ولو ولدت أم الولد لم ينقطع فراشها [على الأرجح][4].

ولو أعتق مستولدته فله أن يتزوجها بلا استبراء على الأصح وكذا لو استبرائها ثم أعتقها.

ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة فلا استبراء عليها، لأنها ليست فراشا للسيد. ومتى انقضت عدة الزوج، وكان السيد حيا فإنها تعود فراشا للسيد بغير استبراء على المذهب، ولو مات قبل انقضاء عدة الزوج وجب الاستبراء على النص، بخلاف الأمة المزوجة إذا زال حق الزوج عنها فإنه يحتاج السيد إلى استبرائها على النص في الأم، وفي شرح الرافعي الحكاية عن نصه في الأم فيها إذا اشترى أمه معتدة من زوج أنه لا يلزمه الاستبراء بعد انقضاء العدة، وفيما إذا زوج أمته وطلقها الزوج بعد الدخول أنه يلزم الاستبراء بعد انقضاء العدة.[5]

وفي الإملاء عن نصه عكس الجوابين في الصورتين فحصل في الصورتين قولان منصوصان، ولم يرجح الرافعي شيئا [من][6] ذلك، ولم يذكر في الروضة هذه الحكاية [عن

---

[1] انظر: (روضة الطالبين 263/3 وقال زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا أعتق أمته التي وطئها أو مستولدته أو مات عنها وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الإستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ويكون استبراؤها بقرء كالممتلكة... وانظر كذلك حاشية إعانة الطالبين 63/4 ، تحفة المحتاج 208/35 ، كفاية الاخيار 131/2) ..

[2] في نسخة (ج): (بعد السيد). والصحيح المثبت للسياق.

[3] انظر: (روضة الطالبين 409/6)

[4] في نسخة (ج): (على الأصح) وفي نسخة (أ): (على الأرجح) وقد أثبتت وذلك لوجود الخلاف لدى أصحاب الوجوه في المذهب قال النووي في الروضة: والخلاف مبني على أن أم الولد، هل تخرج عن كونها فراشا بالاستبراء أو الولادة، وهل تعود فراشا للسيد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدتها، أم لا تعود ولا تحل له إلا بالاستبراء ؟ ولو استبرأ الامة الموطوءة، ثم أعتقها، قال الاصحاب: لا استبراء عليها، ولها أن تتزوج في الحال.انظر: (روضة الطالبين للنووي 409/6).

[5] انظر: (روضة الطالبين 411/6)

[6] جاءت في نسخة (ب ، ج): (في). وفي نسخة (أ) المثبت، وهو الصحيح للسياق.

المنصوص][1]، ولم أقف على ما ذكره عن الأم، والذي في الأم في الصورتين لزوم الاستبراء، وفي الروضة تبعا للشرح ترجح وجوب الاستبراء، ونقله البندنيجي عن النص فيما نقلاه، وفي هذا الموضع زادت القنة[2] على المستولدة، فعلى هذا يزاد سبب ثامن.[3]

[السبب الثامن]

وهو زوال فراش الزوج عن الأمة [الغير][4] مستولدة، فإنه يجب عليها الاستبراء بعد انقطاع علقة الزوج، ومضي عدته، والاستبراء في ذوات الأقراء بقرء؛ وهو حيضة كاملة على الجديد، كذا ذكروه، وليس ذلك في الجديد، ففي مختصر المزني الاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا بعد ملكها، ثم تحيض حيضة معروفة فإذا طهرت منها فهو [الاستبراء][5]، [وفي الأم[6] الاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهرا ما كان المكث قل أو كثر ثم تحيض فتستكمل حيضة، فإذا طهرت منها فهو استبراؤها][7]، وفي المختصر وإنما قلت: [طهر ثم][8] حيضة حتى تغتسل منها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دل على أن الأقراء الأطهار بقوله في ابن عمر: يطلقها طاهرا.[9] وساق الكلام على ذلك ثم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الإماء أن يستبرئن بحيضة.

فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر، كما كان الطهر أمامه حيض، كأن قصدَ النبي صلى الله عليه وسلم في الاستبراء إلى الحيض، وفي العدة إلى الأطهار، وفي الأم نحو ما في المختصر بابسط منه، [وفيه][10] فإن قال قائل لم جعلت أن الاستبراء طهر ثم حيضة، وزعمت في العدة أن الأقراء الأطهار، قلنا له بتفريق الكتاب [و][11] السنة بينهما فساق الكلام على ذلك ثم قال كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يستبرئن بحيضة، يقصد قصد الحيض بالبراءة،

---

[1] جاءت في نسخة (ج): (على النصوص). وفي نسخة (أ،ب) المثبت وهو الصحيح السياق.

[2] القن العبد للتعبيدة وقال ابن سيده العبد القِنُّ الذي مُلِكَ هو وأبواه، وقال اللحياني العبد القِنُّ الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك. انظر: لسان العرب 348/13

[3] انظر: (روضة الطالبين 412/6).

[4] جاءت في نسخة (ج): (غير).

[5] جاءت في نسخة (ب): (الاستبراء) ، وفي نسخة (أ) استبراء. والصحيح المثبت للسياق.

[6] انظر: (الأم للشافعي 104/5 ، مختصر المزني 226/1 ، الحاوي في الفقه الشافعي 344/11)

[7] العبارة مدرجة في الصفحة التالية من نسخة (أ) وهي ثابتة في مع النسق في نسخة (ب ، ج).

[8] العبارة ساقطة من نسخة (أ) وهي ثابتة في نسخة (ب).

[9] سبق بيان الأقراء والأطراء في باب العدة ...

[10] جاءت في نسخة (ج): (ومنه).

[11] جاءت في نسخة (ج): (ثم).

فأمرناها أن تأتي بحيض كامل كما أمرنا إذا قصد قصد الأطهار أن تأتي بطهر كامل فهذه نصوص الجديد، وهي مخالفة لما ذكروه وقضية هذه النصوص [أنه متى][1] ملك الأمة أخر الطهر بحيث يعقبه الحيض من غير طهر سابق، أنه لا يعتد بهذا الاستبراء.

وقضية ما ذكروه أنه يعد استبراء، والمعتمد ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في نصوصه، وحيث ذكر الحيضة فمراده التي يقدمها طهر، كما صرح به رضي الله عنه في غير ذلك، ولم أقف على نص يخالفه، وما حكاه الرافعي عن الاملاء والقديم، من أن القرء في الاستبراء الطهر، وفرع عليه أنه لو وجد سبب الاستبراء وهي طاهر، أنه يكتفي ببقية الطهر على وجه رجحه في البسيط. لم أقف على هذا النص في كلام الشافعي ، وهو مردود بقوله صلى الله عليه وسلم حتى تحيض حيضة.[2]

ولا فرق في الاستبراء الذي ذكرناه عن النصوص بين المستولدة وغيرها، وأما المتحيرة فلم يتعرضوا لها في الاستبراء، وتعرضوا لها في العدة، وهي من المشكلات، فإنها وإن [كانت][3] لها حيض وطهر، إلا أن ذلك غير معلوم، فينظر إلى الزمان بالاحتياط المقرر في عدتها، فإذا مضت خمسة وأربعون يوما، فقد حصل الاستبراء؛ وبيان ذلك أن يقدر ابتداء حيضها في أول الشهر مثلا، فلم يحسب ذلك الحيض، فإذا مضت خمسة عشر يوما طهرا، ثم بعد ذلك خمسة عشر يوما فيها حيضة كاملة، فقد حصل الاستبراء.[4]

[ما يشترط للاستبراء بالحيض]

[أولا: ألا يكون هناك حمل]

وشرط الاستبراء بالحيض أن لا يكون هناك حمل، فإن كان هناك حمل فلا يكفي استبراؤها بالحيض ولو كان الحمل من الزنا على الأصح، بخلاف العدة.[5]

[ثانيا: بغير نفاس]

وأما النفاس فقد سبق في آخر الحيض في فصل النفاس أنه لا يحصل به الاستبراء لأنه ليس بحيض.

---

[1] ساقطة من نسخة (ب) ، وفي نسخة (ج): (أنه لو ملك).

[2] الحديث هو: عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس : " لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " . رواه أبو داود 654/1 ، وصححه الالباني صحيح ابي داود 405/2.

[3] في نسخة (ج): (كان).

[4] انظر: (مختصر المزني 332/1 ، الحاوي 319/18).

[5] انظر: (الأم 104/5 ، الحاوي 277/5، روض الطالبين 126/6).

[بدائل الأقراء]

[أولا: الاشهر]

وإذا لم تكن المستبرأة من ذوات الأقراء فاستبراؤها بشهر، نص عليه في مختصر المزني وغيره في أم الولد، وقال في كتاب آخر: إن كانت لا تحيض لصغر أو كبر، فثلاثة أشهر أحب إلينا؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل منه. واختار هذا جماعة من الأصحاب منهم صاحب المهذب، ويشهد له قول الشافعي رضي الله عنه أنه أحب إلينا. وقال المزني: الأشبه بما قال أن الشهر في الأمة مقام الحيضة. وفي شرح الرافعي: أنه الأصح عند المعظم. وفيه نظر، ولو قيل ان كانت كبيرة لم تحض أو آيسة فاسبراؤها بثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة يستحيل عادة أن تحبل فيكفي فيها بشهر لكان له وجه.

وقول الشافعي رضي الله عنه لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، يشير إلى ما قررناه، [ولم نر][1] من قال به، والفتوى بما أحبه الشافعي أحوط.[2]

[ثانيا: وضع الحمل]

وأما الحامل فاستبراؤها بوضع الحمل بتمامه للحديث السابق ولو كان الحمل من زنا، فإنه يحصل بوضعه الاستبراء، لعموم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[هل يجب إستبراءان؟]

وإذا ملكها من صارت إليه من شريكين كانا يطئانها فإنه يجب استبراءان على ما صححه في الروضة، تبعا للشرح قبيل الباب الثالث في عدة الوفاة، وذكر قبيل الكلام على الوطء المستبرأة أو الاستمتاع بها، أنه لو اشتراها من شريكين ووطئاها في طهر واحد، فهل يكفي استبراء واحد لحصول البراءة، أم يجب استبراءان [على العدتين][3] من شخصين، وجهان ويجريان فيما لو وطئاها وأراد تزويجها، هل يكفي استبراء أم يجب استبراآن ولم يصححا شيئا من الوجهين، وقد صححا المنع في ذلك كما سبق، وتقييد وطئهما بطهر واحد فيه نظر.[4]

---

[1] في نسخة (ج): (ولم ير)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت وهو الصحيح للسياق.

[2] انظر: (الأم 290/4 ، الحاوي 224/11 ، حاشية إعانة الطالبين 63/4 ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 20/17).

[3] في نسخة (ج): (كالعدتين)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت وهو الصحيح للسياق.

[4] انظر: (الحاوي 222/18 ، روضة الطالبين 407/6 ، حاشيتا قيلوبي وعميرة على كتاب المنهاج 59/4).

ومحل الخلاف في غير المسبية، فأما المسبية فلا يتعدد فيها الاستبراء مطلقا؛ لإطلاق الخبر السابق.

[مضي زمن الاستبراء قبل القبض]

ولو مضى زمن الاستبراء بأنواعه بعد الملك وقبل القبض، فهو محسوب إن ملك بإرث، وإن ملك بهبة فلا.[1] كذا في المنهاج والروضة تبعا للشرح، وهو متعقب به، فإن الملك في الهبة لا يحصل إلا بالقبض على الجديد، وان ملك بالشراء اعتد به على الأصح [كذا في المنهاج][2] ومحله ما إذا لم يكن هناك خيار مجلس، ولا شرط، فإن كان هناك خيار مجلس، فلا يعتد بهذا الاستبراء، نص عليه في الأم فقال: ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى ولدت في يدي البائع ثم قبضها لم يكن له وطأها حتى تطهر من نفاسها ثم تحيض في يديه حيضة مستقبلة، من قبل أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار، بأن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه. وفي مختصر المزني نحو ذلك.

وأما خيار الشرط، ففي الروضة لو وقع الحيض أو الحمل في زمن خيار الشرط في الشراء، [فإن][3] قلنا الملك للبائع، لم يحصل الاستبراء، وإن قلنا للمشتري، لم يحصل أيضا على الأصح. ولم يتعرض لما إذا شرط الخيار للمشتري وحده، وفي الأم لو اشتراها وقبضها، وشرط لنفسه الخيار ثلاثا، ثم حاضت قبل الثلاث، ثم اختار البيع، كانت تلك الحيضة استبراء، وصور الشافعي ذلك بأن يقبضها المشتري، والكلام السابق فيما قبل القبض.

[هل يجوز الاستمتاع بالمستبرأة؟]

ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة بالوطء وغيره، إلا في المسبية، فيحل غير الوطء، كذا صححه في المنهاج والروضة تبعا للشرح، [وهو خلاف][4] نص الشافعي رضي الله عنه الذي نقله ابن بشرى عن كتاب السير ولفظه: وإذا اشترى من المغنم جارية أو وقعت في سهمه لم

---

[1] انظر: (روضة الطالبين للنووي 263/3 ، نهاية المحتاج للرملي 441/23 ، مغني المحتاج 381/14 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 135/2).

[2] في نسخة (أ): (في المنهاج). والمثبت ما وقع في نسخة (ب،ج) لتناسب السياق.

[3] في نسخة (أ): (إن). والمثبت ما وقع في نسخة (ب،ج) لتناسب السياق.

[4] في نسخة (ج): (ولا خلاف). وفي نسخة (أ،ب) ما أثبته وهو ما ناسب السياق.

يُقَبّلها ولم يتلذذ بها حتى يستبرئها. وفي نصوصه غير هذا. اطلاقُ منع الاستمتاع بالمملوكة حتى يستبرئها ولم يستثني مسبية ولا غيرها.[1]

استثنى الماوردي من ذلك الحامل من الزنا، فحكي [فيها وفي المسبية وجهين ثانيهما لا يحرم ولم يرجح الماوردي][2] في ذلك شيئا ووجه الشافعي المنع من قِبل أنه قد يظهر بها حمل من بائعها فيكون قد نظر متلذذا أو تلذذ [بما كثر][3] من النظر من أم الولد وغيره وذلك محظور عليه، وفي المختصر نحو ذلك وهو يعم المسبية وغيرها كما تقدم مع أن المسبية قد يظهر أنها أم ولد لمسلم فيظهر أنه لا ملك للثاني عليها وكأنهم لم يلتفتوا إلى ذلك لندوره مع أن الندورة في هذا الباب لم يلتفت الشافعي إليها ويلزم على الجواز أنه لو اشترى صبية أو من صبي أو أمرأة بحيث يستحيل أنها مستولدة لأحد أنه لا يحرم الاستمتاع فيها غير الوطء ولم أر من ذكره.[4]

[هل يعتد بقول المتبرأة؟]

وإذا قالت المستبرأة: حضت، صدقت. كذا في الروضة والمنهاج، وظاهره غير معمول به؛ فإنها لا تصدق مطلقا، حتى لو اختلف البائع والمشتري في وجود حيضها وعدمه، فإنها لا تصدق على واحد منهما. [وفي شرح][5] الرافعي، اعتمد قولها، يعني السيد؛ فإن ذلك لا يعلم إلا منها، وما ذكره من انه لا يعلم إلا منها ممنوع؛ فإن إقامة البينة على الحيض مسموعة، ومراده بقوله: اعتمد؛ أنه يجوز للسيد أني يعتمد قولها، [ومحل ذلك إذا][6] لم يظهر منها ما يمنع الثقة بقولها. [7]

وفي الروضة تبعا للشرح لا تحلف، زاد في الشرح فإنها لو نكلت، لم يقدر السيد على الحلف، وما ذكره من عدم القدرة على الحلف ممنوع، وإن تعلق بأن النكول واليمين المردودة من [تعلقات][8] الخصومات عند الحاكم، قلنا هذا وجه وقضية مقابلة القدرة على ذلك، وقد رجح ذلك، وسيأتي لو أراد السيد أن يطأها فامتنعت، فقال السيد أخبرتني بتمام الاستبراء، فإنه يصدق

---

[1] انظر: (روضة الطالبين 261/3 ، مغني المحتاج 412/3 وجاء نصه : ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قبل انقضاء الاستبراء بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه لأنه يؤدي إلى الوطء المحرم).

[2] في نسخة (أ): العبارة مدرجة في الحاشية، وهي في نسخة (ب،ج) جاءت في المتن.

[3] في نسخة (ج): (بأكثر من النظر). وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[4] انظر: (الحاوي 276/5 ، روضة الطالبين 406/6 ، الغرر البهية 14/17 ، تحفة المحتاج 203/35)

[5] في نسخة (ج): (والذي في شرح). وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[6] في نسخة (ج): (ومحل ذلك ما إذا). وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[7] انظر: (روضة الطالبين 413/6 ، حاشية الجمل 3030/9).

[8] في نسخة (ج): (تعلق). وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

السيد، كذا في المنهاج والروضة تبعا للشرح، وهو كلام لا معنى له، فإنه لا محاكمة عند حاكم حتى يقول صدق، واللائق أن يقال عمل السيد بما أخبرته، وفيه وجه أنه لا يعمل به.

وهل لها تحليفه، فيه وجهان، حقيقتهما أنه هل للأمة المخاصمة في ذلك والارتفاع إلى الحاكم؟ فيه الخلاف.

وكذا لو قالت وطئني أبوك، فأنا حرام عليك، وأنكر هو ذلك، زاد في الروضة الأصح أن لها التحليف في الصورتين، وعليها الامتناع إذا تيقنت بقاء شيء من الاستبراء.[1]

[متى تصير الأمة فراشا]

ولا تصير الأمة فراشا إلا بالوطء الذي عرف بإقراره أو ببينة، فإذا ولدت لزمن الإمكان من وطئه، فإنه يلحقه، إلا أن يدعي الاستبراء، ويحلف على نفي الولد، وإذا ولدت بعد الاستبراء لدون الإمكان، فإنه يلحقه، ويلغى الاستبراء، ولا ينفي باللعان خلافا لما صححه المتولي، وهو عجيب، وإذا ادعت الوطء وأُمِّية الولد وأنكر السيد الوطء، ففي الروضة والمنهاج إن كان هناك ولد لم يحلف على الصحيح، زاد في الروضة تبعا للشرح، وإن لم يكن هناك ولد لم يحلف بلا خلاف. وهذا لا يعرف في الطرقتين، وهو محكي عن القفال[2] ومن تبعه، وهو مخالف لما علم من قاعدة الشرع في الدعوى، وهو مردود لا يعمل به.[3]

ولو قال كنت أطأ وأعزل فلا يندفع به نسب الولد على النص، ومحل الخلاف فيما إذا كان الوطء في القبل، فإما إذا كان في الدبر فإنه لا يلحق الولد قطعا ولم أر من تعرض لذلك.[4]

---

[1] انظر: (روضة الطالبين 413/6 ، حاشية الجمل 303/9) ..

[2] هو: القفال هو الإمام، العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الخراساني. قال الفقيه ناصر العمري: لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول:إنه ملك في صورة الإنسان، حدث، وأملى، وكان رأسا في الفقه، قدوة في الزهد. وقال أبو بكر السمعاني في(أماليه):كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقا، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمة. مات:في سنة سبع عشرة وأربع مائة في جمادى الآخرة، وله من العمر تسعون سنة. انظر: (سير أعلام النبلاء للذهبي 406/17–408 ، وفيات الأعيان 3 / 46، طبقات السبكي 5 / 53 – 62، طبقات الاسنوي 2 / 298، 299، البداية والنهاية 12 / 21، 22، شذرات الذهب 3 / 207).

[3] انظر: (الأم 237/5 ، الحاوي 277/5 ، فتح العزيز 194/11).

[4] انظر: (الحاوي 347/11 ، روضة الطالبين 266/3) ..

كتاب الرضـــــــاع

[تعريف الرضاع لغة وشرعا]

الرضاع: هو بفتح الراء وكسرها. ورضِع بكسر الضاد، يَرضَع بفتح الياء والضاد، وبفتح ضاد الماضي وكسرها في المضارع، وامرأة مُرضَع؛ أي لها ولد تُرضعه. فإن وصفتَها بإرضاعه؛ قلت مُرضِعة.

[تعريف الرضاع لغة]

[وهو][1] لغة: إسم لمص[2] الثدي لشرب اللبن، وما تصرّف منه راجع إلى هذا المعنى. ورُضع الرجل بالضم؛ كأنه كالشيء الذي يطبع عليه.[3]

[تعريف الرضاع شرعا]

وشرعا وصول لبن آدمية يمكن بلوغها انفصل منها في حياتها، وحصل في جوف آدمي حي قبل الحولين

على وجه مخصوص. وهو مما [ثبت][4] حكمه [شرعا][5].[6]

[دلائل مشروعية الرضاع]

وإن تقدم الرضاع البعثة المحمدية؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في بنت أبي سلمة أنها: (لو لم تكن ربيبتي[1] في حجري لما حلت لي أرضعتني وأباها ثويبة)[2].

---

(1) في نسخة (ب): وهي. وفي نسخة (أ،ج): وهو.

(2) هكذا جاءت كلمة (لمص) في جميع النسخ، وتقديره: الرضاع إسم وضع لمص الثدي لشرب اللبن.

(3) الرِّضَاعُ – بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا – فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرُ رَضَعَ أُمَّهُ يَرْضِعُهَا بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ رَضْعًا وَرَضَاعًا وَرَضَاعَةً أَيِ امْتَصَّ ثَدْيَهَا أَوْ ضَرْعَهَا وَشَرِبَ لَبَنَهُ . وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَهِيَ مُرْضِعٌ وَمُرْضِعَةٌ ، وَهُوَ رَضِيعٌ .(انظر: لسان العرب 125/8 ، الصحاح في اللغة للجوهري 256/1 ، مختار الصحاح للرازي 267/1 ، تاج العروس 5261/1 ، المعجم الوسيط 727/1). وفي مقاييس اللغة (رضع) الراء والضاد والعين أصلٌ واحد، وهو شُرْب اللّبَن من الضرْع أو الثدي. تقول رَضِع المولودُ يرضَع. [ويقال: لئيمٌ راضعٌ؛ وكأنّه من لؤمه يرضع إبلَه لِئلاّ] يُسْمَع صوتُ حلْبه. ويقال امرأةٌ مُرضِع، إذا كان لها ولدٌ ترضِعُه. فإنْ وصفْتَها بإرضاعها الولدَ قلت مُرْضعةٌ. قال الله جل ثناؤه: { يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ } سورةالحج، آية2. انظر: (مقاييس اللغة 329/2).

(4) في نسخة (ب): يثبت، وفي نسخة (أ،ج): ثبت.

(5) كلمة (شرعا)، ساقطة من نسخة (ج)، ومثبت في نسخة (أ،ب).

(6) الرضاع في الشرع: هو اسْمٌ لِوُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْ لَبَنِهَا فِي جَوْفِ طِفْلٍ. (انظر: نهاية المحتاج 7 / 172، أسنى المطالب 3 / 415 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 62/4)، وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المعنى . وفي اصطلاح الشافعية الرضاع: هو اسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي جَوْفِ طِفْلٍ. (انظر:الغرر البهية شرح البهجة الوردية 49/17 ، نهاية المحتاج للرملي 454/23 ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج 414/3 ، تحفة المحتاج 255/35 ، اسنى المطالب 13/18 ، حاشية الجمل 274/19) وفي حاشية البجيرمي 28/14 زاد جوف طِفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ.

وقال صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة: (أنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة)[3]. [فظهر][4] بذلك ترتيب الحكم الشرعي لما سبق من الرضاع قبل البعثة.[5]

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ[6] ... وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ... ﴿٢٣﴾﴾[7]؛ [يقتضي][8] وجود رضاع في الزمن الماضي ولو قبل البعثة.

وكذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)[9].

---

[1] الرَّبِيبَةُ لُغَةً : ربيبة الرجل هي بنت امرأته من غيره، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الرَّبِّ ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِأُمُورِهَا وَيُصْلِحُ أَحْوَالَهَا ، وَالْجَمْعُ رَبَائِبُ (انظر: المعجم الوسيط 667/1 ، لسان العرب 403/1 ، تهذيب اللغة للأزهري 123/5 ، المصباح المنير 113/1). وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : الرَّبِيبَةُ : بِنْتُ الزَّوْجَةِ ، وَبِنْتُ ابْنِهَا ، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلاً مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَارِثَةً أَوْ غَيْرَ وَارِثَةٍ ، وَالابْنُ رَبِيبٌ. (انظر: المغني لابن قدامة 6 / 569 – ط الرياض، والقليوبي وعميرة 287/11 ، حاشية إعانة الطالبين 336/3).

[2] رواه البخاري بلفظ: عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَتُحِبِّينَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. وفي رواية أخرى عند البخاري: لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. (البخاري 11/7 برقم 5106 – 11/7 برقم 5106 – 67/7 برقم 5372 ، مسلم 165/4 برقم 3659 ، أبو داود 626/1 برقم 2056 ، النسائي 94/6 برقم 3284 ، ابن ماجة 370/3 برقم 1939 ، أحمد 245/44 برقم 26632 ، ابن أبي شيبة 549/3 برقم 17042 ، البيهقي في السنن الكبرى 75/7 برقم 13215 ، ابن حبان 422/9 برقم 4111 ، أبي يعلى 309/6 برقم 7128) ..

[3] رواه البخاري بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. (البخاري 9/7 برقم 5100 ، مسلم 1071/2 برقم 1446 ، النسائي 99/6 برقم 3304 ، احمد 55/3 برقم 620 ، ابن أبي شيبة 549/3 برقم 17039 ، البيهقي 453/7 برقم 15392)

[4] في نسخة (ب،ج): فظهر، وفي نسخة (أ): وظهر. وقدمت المثبت (فظهر) خلافا لنسخة الأصل؛ لأن حرف الفاء أقرب في البيان ، وحصول المطلوب.

[5] أي أن الرضاع الحاصل في الجاهلية لم يجبه الاسلام بل اعتبره في التحريم.

[6] طرف الآية مضاف من المحقق لاكتمال المعنى ببيان الحرمة..

[7] سورة النساء، آية: 23.

[8] في نسخة (أ): (تقتضي)، وفي نسخة (ب،ج) المثبت لمناسب السياق.

[9] رواه (البخاري 170/3 رقم 2645 – بلفظ: عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ.. كما رواه الترمذي 443/2 برقم 1146 ، النسائي 99/6 برقم 3301 ، ابن ماجة 623/1 برقم 1937 ، احمد 240/5 برقم 3144 ، البيهقي 158/7 برقم 13678 ، الطبراني 98/2 برقم 1433). وجاء عند البخاري من قول عائشة رضي الله عنها: يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلَادَةِ (انظر: البخاري 38/7 برقم 5239) ورواه مسلم بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة انظر". (انظر: مسلم 1068/2 برقم 1444).

[آثار الرضاع]

وللرضاع أثر في: تحريم النكاح وقطعه[1]، وإيجاب مهر أو نصفه أو بعضه[2]، أو متعة[3]، على ما سيأتي تفصيله[4]، وثبوت المحرمية المقتضية لجواز النظر والخلوة، وعدم انتقاض الوضوء على أصح القولين، وغسل الميت، والمسافرة، دون سائر أحكام النسب من ميراث، ونفقة، واعفاف، وعتق بملك، وسقوط قصاص، وتحمل عاقلة، وحضانة، وولاية، وولاء، وشهادة، وحكم وغيرها.[5]

[شروط الرضاع]

وشرط الرضاع:

[الشرط الأول: أن يكون من آدمية]

أن يكون من آدمية، ولم [تَقُلْ][6] امرأة، وقال الشافعي [رضي الله عنه][7] [في الأم في الرضاع][8]: إنما يحرم لبن الآدميات[9]، فعلى هذا: الرضاع من بهيمة أو ما يظهر من البحر على شبه الإنسان وهو انثى، لا يثبت به التحريم، أما في البهيمة فنص عليه واتفق عليه الأصحاب، فلو ارتضع طفلان من بهيمة فلا أخوة بينهما بسبب اللبن المذكور؛ لأن الأخوة من قبل الأمومة فرع الأمومة ولا أمومة فلا أخوة من جهتها، وقد [ثبت][10] في الرضاع أخوة الأب وإن لم تثبت الأمومة كما في المستولدات ونحو ذلك وسيأتي.[11]

---

[1] انظر: (الحاوي 377/11 ، المجموع 229/16).

[2] انظر: (مختصر المزني 228/1 ، الحاوي 387/11–388 ، روضة الطالبين 272/8 ، الغرر البهية 83/17 ، مغني المحتاج 428/14 ، حاشية القليوبي وعميرة 437/13).

[3] انظر: (الأم 34/5 ، مختصر المزني 228/1 ، الغرر البهية 180/18).

[4] لم أجد تفصيل ذلك ولعل البلقيني رحمه لم يبلغه في كتابه.

[5] انظر: (الحاوي 198/9 وما بعدها، روضة الطالبين 418/6 وما بعدها ، الغرر البهية 49/17 وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي 454/23 وما بعدها ، مغني المحتاج 396/14 ، حاشية قليوبي وعميرة 62/4 وما بعدها ، اسنى المطالب 13/18 وما بعدها ، تحفة المحتاج 414/2 وما بعدها).

[6] في نسخة (ب،ج): يقل، وفي نسخة (أ): نقل.

[7] العبارة ساقة من نسخة (ب).

[8] في نسخة (أ): (في الرضاع في الأم)، وفي نسخة (ب،ج) المثبت لكون الأصل مقدم على الفرع.

[9] انظر: الأم للشافعي 28/5 ..

[10] في نسخة(ج): (يثبت)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[11] انظر: (الأم للشافعي 28/5 – حاشية قليوبي وعميرة 64/4 – فتح الوهاب شرح منهج الطلاب 194/2 – حاشية الجمل 278/19).

[رضاع الجنية وأنثى البحر]

أما الجنية فيحتمل ان يحرِّم لبنها؛ لأنها من جنس المكلفين، بخلاف البهيمة وأنثى البحر، وظاهر النص يقتضي أن لبنها أنه لا يحرم، وهذا إذا كان لها لبن، فإن لم يكن لها لبن فالصورة محالة.[1] وكذلك أنثى البحر[2]، فإن قيل فقد ذكر عن انثى البحر أنها حبلت من آدمي قلنا لا تصح هذه الحكاية، وإن صحت فليست من جنس المكلفين.

[رضاع الرجل]

وخرج بالآدمية: الرجل والخنثى، فلو در لرجل لبن فأرضع به أنثى لم تحرم عليه، لكن يكره له نكاحها، نص عليه في البويطي، وفي الأم لا أحسبه ينزل لرجل لبن، فإن نزل له لبن فارضع به [أنثى كرهت][3] له نكاحها ولولده، وإن نكحها لم افسخه؛ لأن الله عز وجل ذكر رضاع الوالدات[4]، والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات، وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع، فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء، وقد فرق الله تعالى بين أحكامهن، وما نص عليه رضي الله عنه هو المشهور، وفيه وجه ينسب إلى الكرابيسي[5] بالتحريم وقيل أنه مخرج ، وقد سبق في النجاسات أن ابن الصباغ قال: انه نجس يحرم شربه، وهو خلاف مقتضى حكاية عن الشافعي رضي الله عنه، وهي أنه حضر رجل عند الرشيد له لبن ارضع منه ولم ينكر ذلك الشافعي.[6]

---

[1] قلت: ذهب جمهور الشافعية إلى عدم صحة المناكحة بين الأنس والجن وعليه فرعوا عدم حرمة رضاع الجنيات. انظر: (حاشية إعانة الطالبين 330/3 – فتح الوهاب 242/3 – حاشية الجمل 278/19) وذهب فريق من الشافعية إلى جواز نكاح الجنية وهو المعتمد عند الرملي وأتباعه حيث علمت أنوثتها وإن لم يكن ثديها أو فرجها في محله المعهود أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآمي، وخالفه العلامة الخطيب في الجن مطلقا. (انظر: حاشية قليوبي وعميرة 62/4).

[2] أي لم بيان أو تعريف لها ، كما لم أجد قولا لأهل العلم بشأنها..

[3] العبارة ساقطة من نسخة (ج) وهي مثبتة في نسخة (أ،ب).

[4] قال الشافعي– رحمه الله تعالى: "ولا أحسبه ينزل للرجل لبن فإن نزل له لبن فأرضع به مولودة كرهت له نكاحها ولولده فإن نكحها لم أفسخه لان الله تعالى ذكر رضاع الوالدات والوالدات إناث والوالدون غير الوالدات وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال عزوجل (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، قال الشافعي: فلم يجز أن يكون حكم الاباء حكم الامهات ولا حكم الامهات حكم الآباء وقد فرق الله عزوجل بين أحكامهم.. (انظر: الأم 38/5).

[5] الكرابيسي هو: الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي: فقيه، من أصحاب الإمام الشافعي. له تصانيف كثيرة في (أصول الفقه وفروعه) و (الجرح والتعديل). وكان متكلما، عارفا بالحديث، من أهل بغداد. نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة) توفي سنة 248 هـ. (انظر: الأعلام للزركلي 2004/2 ، وفيات الأعيان 145/1).

[6] انظر: (الأم للشافعي 38/5 ، تحفة المحتاج لابن حجر اليتمي 258/35).

[رضاع الخنثى]

وأما الخنثى فإن استدل بلبنه على أنوثته عند فقد سائر الأمارات، فهو محرم، وعن أبي إسحاق يعرض اللبن على القوابل، فإن قلن أن مثل هذا اللبن لا يكون إلا للإناث؛ حكم بأنوثته وحرم، والمذهب أنه لا تثبت به أنوثة، فعلى هذا يوقف التحريم على تبين حاله[1]، فإن بان أنه انثى [ثبت التحريم][2] فإن قال بعد ذلك [أنا ذكر][3] لم يقبل منه، وإن بان أنه ذكر فلا تحريم إلا على وجه الكرابيسى.[4]

[الشرط الثاني: أن تكون المرضع حية حال انفصال اللبن منها]

ومن شرط ذات اللبن أن تكون حية حال انفصال اللبن منها، فلو ارتضع من ميته أو حلب [منها][5] وهي ميتة لم يتعلق به التحريم[6]، ولو حلب في حياتها واوجره الرضيع بعد موتها حرم على النص المعتمد؛ لخروج اللبن منها وهي حية[7]، وفيه وجه أنه لا يحرم؛ إذ لا أمومة بعد الموت بخلاف الأبوة بعد الموت فإنها تثبت اتفاقا، ومحل هذا الوجه فيما إذا ماتت قبل حصول اللبن في [فمه][8]، أما إذا ماتت بعد حصول اللبن في [فمه][9] ثم شربه [بعد موتها][10] فإنه يحرم قطعا، وقيل الوجه مطلقا، وهو الأرجح.[11]

---

[1] انظر: (نهاية المحتاج للمرملي 454/23. وقال: "إِنَّمَا يَثْبُتُ الرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ لَا رَجُلٍ لِأَنَّ لَبَنَهُ لَا يَصْلُحُ لِلْغِذَاءِ ، نَعَمْ يُكْرَهُ لَهُ وَلِفَرْعِهِ نِكَاحُ مَنْ ارْتَضَعَتْ مِنْهُ لِلْخِلَافِ فِيهِ وَلَا خُنْثَى مَا لَمْ يَبِنْ أُنْثَى")

[2] في نسخة (ب): (ثبت به التحريم)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.

[3] العبارة ساقطة من نسخة (ج)، وهي مثبتة في نسخة (أ،ب).

[4] انظر: (نهاية المحتاج 126/12 ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب 242/3 ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لسليمان الجمل 278/19 ، حاشيتا قليوبي وعميرة 62/4).

[5] في نسخة (ب،ج): (لبنها)، وفي نسخة (أ) المثبت.

[6] جاء في حاشية القليوبي وعميرة: "ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها طفل أو حلب أو أوجره لأنه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة". انظر (حاشية القليوبي وعميرة 62/4).

[7] أنظر: (القليوبي وعميرة 62/4).

[8] في نسخة (ب،ج): (فيه)، وفي نسخة (أ) المثبت.

[9] في نسخة (ب،ج): (فيه)، وفي نسخة (أ) المثبت.

[10] ساقطة من نسخة (أ)، وهي مثبتة في نسخة (ب،ج).

[11] انظر: (الأم 113/5 ، تحفة المحتاج 261/30).

[الشرط الثالث: مكان خروج اللبن]

[إذا خروج اللبن من غير الطريق المعتاد]

ولو خرج اللبن من غير الطريق المعتاد؛ بأن خرج من ثقب في الثدي، فالقياس أنه يحرم ولو قطع الثدي فشرب [من][1] اللبن الخارج من أصله حرم ، وللمسلمة شبه بخروج المني من ثقب في الذكر أو في الأنثيين أو انكسر صلبه فخرج منه المني، لكن الأرجح هنا التحريم؛ لوجود الغذاء به، ومحل ذلك فيما إذا كان مستحيلا، أما إذا كان دما فلا اثر له قطعا.[2]

[الشرط الرابع: صفات اللبن]

[إذا تغير اللبن عن هيئته]

واعلم أنه لا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن المحرم على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو أغلي أو صار جبنا أو اقطا أو زبدا أو سمنا أو مخيضا أو مصلا أو مشا، وتناول ذلك الرضيع ثبت التحريم بشرطه؛ لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذي به، وقد نص في الأم والمختصر على الجبن فقال: ولو جبن اللبن فأطعمه كان كالرضاع. فلم [يتبع][3] الشافعي اسم اللبن، قال الغزالي: اعتبر الشافعي اسم الارضاع ولم يعتبر اسم اللبن.[4]

وما قاله الغزالي مشكل من أجل أن الرضاع والإرضاع لا يشترط وجود حقيقتهما، وما قاله الغزالي يقرر بأن الارضاع يقتضي إيصال جزء من الذي يحصل به الغذاء، وذلك هو المعتبر عند الشافعي رضي الله عنه، ولا يعتبر علاج المرأة، وفي البسيط لم يتبع الشافعي اسم اللبن وأن اتبع اسم الرضاع، فكأنه يتخيل وصول جزء من المرتضَع إلى المرتضِع، وقد وصل قطعا.[5]

ولم يذكروا في الجبن ونحوه القدر الذي يثبت به التحريم، والقياس أنه يعتبر أن [يكون ذلك قدرا][6] لو كان لبنا امكن أن يرتضع منه خمسا.[7]

وأن يكون التفريق موجودا في الابتداء والانتهاء، ولا يعتبر في كل أكله [الشبع من ذلك][1] المأكول، والمعتبر ما ذكر في اللبن، وأما المخلوط ففيه صور:

---

[1] ساقطة من نسخة (ج)، وهي مثبتة في نسخة (أ،ب).
[2] انظر: (نهاية المحتاج 459/23).
[3] هكذا جاءت في جميع النسخ.. والمقصود أن الشافعي لم يعتبر اسم اللبن ...
[4] انظر: (روضة الطالبين 422/6 ، نهاية المحتاج 367/17).
[5] انظر: (الحاوي 229/10 ، روضة الطالبين 433/6 ، حاشية اعانة الطالبين 334/3).
[6] في نسخة (ج): (ياكل من ذلك)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت لمناسبة السياق.
[7] انظر: (الأم 31/5 ، مخصتر المزني 227/1 ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب 194/2).

[صور اللبن المخلوط]

[الصورة الأولى]

احدها: أن يعجن باللبن دقيق ويخبز، ففي الروضة الصحيح أنه يحرم، وفي الشرح فيه وجه عن القاضي حسين[2]، والراجح عندي التفصيل، فإن ذهب أثر اللبن فلا تحريم، وإن بقي أثره بنعومة ونحوها مما يخالف عجنه بالماء فإنه يثبت به التحريم.

[الصورة الثانية]

الصورة الثانية: المخلوط في غير صورة الخبز، فإن كان بمائع أو جامد يتماع [كالسكر][3] أو يثرد به طعام، ففي الأم في ترجمة رضاع [الكبير][4]، وأن خلط للمولود لبن في طعام فتطعمه كان اللبن اغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه، وسواء شيب له اللبن بماء كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع.[5]

ثم قال الشافعي: ولو أن صبيا أطعم لبن امرأة في طعام مرة، وأوجره أخرى، واسعطه أخرى، ثم أوجره واطعم حتى يتم له خمس مرات، كان هذا الرضاع الذي يحرم كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه، وسواء لو كان من صنف من هذا خمس مرارا وكان من أصناف شتا.[6] وقال المزني: ادخل الشافعي على من قال إن كان ما خلط باللبن أغلب لم يحرم، وان كان اللبن أغلب حرم.[7]

فقال: أرأيت لو خلط حراما بطعام، وكان مستهلكا [بالطعام][8] أما يحرم، فكذلك اللبن. ولم يختلف قول الشافعي في ذلك، وذكر في الروضة تبعا للشرح وفي المنهاج تبعا للمحرر قولين في التحريم بالمغلوب[9]، وهذا مخالف لكلام الشافعي في الأم ومختصر المزني، ولم يذكر العراقيون ذلك ولا المراوزه إلا البغوي والزاز ومن تبعهما.

---

[1] في نسخة (ج): (من ذلك الشبع)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[2] انظر: (روضة الطالبين للنووي 420/6 ، الغرر البهية في شرحة البهجة الوردية 50/17).

[3] في نسخة (ب): (السكر)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.

[4] في نسخة (ب): (اللبن)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.

[5] انظر: (مغني المحتاج للشربيني 400/14، قال: وَلَوْ خُلِطَ اللَّبَنُ بِمَائِعٍ طَاهِرٍ كَمَاءٍ أَوْ نَجِسٍ خَمْـرٍ حَـرَّمَ إنْ غَلَبَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الْمَائِعِ بِظُهُورِ أَحَدِ صِفَاتِهِ مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ ، إذْ الْمَغْلُـوبُ كَالْمَعْـدُومِ ، وانظر: اسنى المطالب لزكريا الأنصاري 46/9 ،

[6] انظر: (الأم 31/5 ، روضة الطالبين 424/6)

[7] انظر: (مختصر الزني 227/1 ، ونقلا عن المزني في الحاوي للماوردي 373/11).

[8] في نسخة (ب،ج): (في الطعام)، وفي نسخة (أ) المثبت.

[9] انظر: (روضة الطالبين 424/6).

وأما المخلوط بالماء، فهو كالمخلوط بالمائع. ومن الأصحاب من فرق بين الماء وغيره: وقال في الماء واللبن مغلوب فيه ان امتزج [بماء][1] دون القلتين، وشربه الرضيع كله، ففي ثبوت الحرمة قولان، وان شرب بعضه فوجهان أو القولان مرتبان، وأولى بأن لا [يثبت][2]، وإن امتزج بقلتين فاكثر فان لم يثبت التحريم [لتعذر][3] القلتين [فهنا][4] أولى، وإن أثبتناه وتناول بعضه لم يؤثر، وان شربه كله فقولان مرتبان، واولى بأن لا يؤثر. وهذه الطريقة ضعيفة لا تلائم أدلة الشرع، ولا يغتر بجريان الغزالي عليها، وهي مردودة.[5]

وفي المراد بالمغلوب وجهان، احدهما: خروجه عن كونه مغذيا. الثاني: أن الاعتبار [بصفات اللبن][6] الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر شيء في المخلوط فاللبن غالب، وإلا فمغلوب، وصحح والصحيح عندنا أن يقدر اللبن بالمخالف الأشد، كما في النجاسة الموافقة للماء.[7]

ضابط: [ليس لنا في][8] الشريعة اعتبار قلتين إلا في بابين: الطهارة، والرضاع.

[الشرط الخامس: صفات المرضع]

ومن شرط ذات اللبن كونها محتملة للبلوغ، وفي الروضة تبعا للشرح كونها محتملة للولادة[9]، وهو غير مستقيم؛ لأن احتمال الولادة يستدعي تقدم مدة الحمل، وذاك غير معتبر اتفاقا.

وقولنا محتملة للبلوغ اردنا به البلوغ بالمني، وكذا بالحيض.

وفي المنهاج تبعا للمحرر أن يحصل اللبن بعد تسع سنين، وليس كذلك بل اللبن الموجود قبل تسع سنين بزمن لا يسع حيضا وطهرا [لا][1] يحرم، تفريعا على ما صححوه من التقريب.[2]

---

[1] في نسخة (أ): (بما)، وفي نسخة (ب،ج) المثبت لمناسبة السياق.
[2] في نسخة (أ): (تثبت)، وفي نسخة (ب،ج) المثبت لمناسبة السياق.
[3] في نسخة (ب،ج): (بدون)، وفي نسخة (أ) المثبت.
[4] في نسخة (ب): (ففيها)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.
[5] انظر: (حاشية إعانة الطالبين 330/3).
[6] مكرر في نسخة (ب).
[7] انظر: (الحاوي 374/11 ، حاشية القليوبي 63/4 ، أسنى المطالب 17/18).
[8] في نسخة (أ): (ليس لنا في)، وفي نسخة (ب،ج): (ليس في).
[9] انظر: (روضة الطالبين 419/6)

كما يحكم بأن الدم الموجود في الزمان المذكور حيض، وحيث لم تصل إلى الإمكان فلبنها لا يحرم، وأما البكر التي يمكن ان تحبل فلبنها محرم، وقال الشافعي: لو أن بكرا لم تمس بنكاح ولا غيره أو ثيبا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج بأرضعتا به مولودا خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما، ولا أب له وكان في معنى غير ولد الزنا.[3]

[محل الرضاع]

وأما المحل الذي يصل إليه ما ذكر؛ فهو معدة الرضيع الحي، أو ما في معنى المعدة، فلو حقن اللبن أو قطر في احليله، فوصل مثانته، أو كان علي بطنه جراحه، فصب اللبن فيها حتى وصل إلى الجوف، فإنه لا يثبت التحريم في ذلك إلا أن يصل إلى المعدة لخرق في الأمعاء، فإنه يثبت التحريم، وعندي [أنه][4] يثبت التحريم وأن لم يحصل الخرق المذكور.[5]

وما ذكرناه في الحقنة هو أحد القولين المنصوصين في المختصر، واختار المزني ثبوت الحرمة، كما يحصل به القِطر، ولو صب في أذنه لم يثبت التحريم على الأرجح، وأم الصب في العين فلا يؤثر، كذا ذكروه. ومحله فيما إذا لم يوجد في حلقه اللبن، [فإن وجد في حلقه اللبن][6] وانحدر إلى المعدة فإنه يثبت التحريم، ولو ارتضع وتقيأ في الحال حصل التحريم على ما صححوه.

ومحله ما إذا وصل إلى المعدة، فإن لم يصل فلا تحريم. ويعتبر في الصور كلها [التي يثبت فيها التحريم][7] أن يكون ذلك فيمن لم يبلغ الحولين، فمن بلغ سنتين فلا تحريم يتعلق به. ويعتبر الحولان بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول، اعتبر ثلاثة وعشرون شهرا بعده بالأهلة، ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين. ويحسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه، فلو ارتضع قبل انفصال جميعه لم يتعلق به التحريم على ما رجحوه، وعندي يثبت

---

[1] ساقطة من نسخة (ج)، وهي مثبتة في نسخة (أ،ب).

[2] انظر: (روضة الطالبين 420/6 ، نهاية المحتاج للرملي 455/23 ، مغني المحتاج للشربيني 414/3 ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 258/35).

[3] انظر: (مختصر المزني 227/1 ، الحاوي 360/11).

[4] ساقطة من نسخة (ب،ج)، ومثبتة في نسخة (أ).

[5] انظر: (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري 50/17 ، اسنى المطالب لزكريا الأنصاري 19/18 ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ت/829هـ 138/2).

[6] ساقطة من نسخة (ج)، وهي مثبتة في نسخة (أ،ب).

[7] ساقطة من نسخة (ج)، ,هي مثبتة في نسخة (أ،ب).

التحريم في هذا لحصوله في معدته، ولا يمنع من ذلك استنثار باقيه إذا كان حيا؛ فالميت لا يتعلق به تحريم.

[عدد الرضعات[1]]

ولا تثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات على المنصوص، والرجوع في الرضعة إلى العرف. فإن تخلل فصل طويل تعددت، ولو ارتضع ثم قطع اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد فرضعتان، ولو قطعت المرضعة ثم عادت إلى الإرضاع فإن لم تتشوف فكقطعه، وإن تشوفت وذهبت لشغل خفيف وعادت فواحدة، وإلا فمرجح المراوزة، وبعض العراقيين أنه [يحسب][2] رضعة أخرى، وظاهر النص مع المخالف، ولو حلب لبن امرأة دفعة وأوجر في خمس فرضعه على الأظهر.[3]

[حرمة متعلق الرضاع]

وتحريم الرضاع يتعلق بالمرضعة والفحل الذي له اللبن والطفل الرضيع، وتنتشر الحرمة من المرضعة إلى آبائها وأمهاتها من النسب والرضاع وإلى أولادها وأخوتها وأخواتها كذلك، وتنتشر من الفحل كذلك، وتنتشر من الرضيع إلى أولاده من النسب والرضاع فقط.

[شروط تحريم الرضاع من جهة الرجل]

ويعتبر لتحريم الرضاع من جهة الرجل أربعة شروط:

[الشرط الأول]

احدها: أن تحمل ذات اللبن من الفحل؛ فلا يكفي في التحريم من جهته أن ترضع أمرأته التي لم يدخل بها، أو دخل بها ولكن لم تحمل، وفي التنبيه وإن [ثاب][4] لها لبن [من وطء][5] من

---

[1] وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ : إِلى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لاَ يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيم . وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِل مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. أخرجه مسلم (2 / 1075).

[2] في نسخة (ج): (تحسب)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت. وهو الصحيح لتناسب السياق.

[3] انظر: (الأم 28/5 ، الحاوي 360/11 ، روضة الطالبين 424/6 ، الغرر البهية 51/17).

[4] في نسخة (ج): (ثار)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[5] في نسخة (ب،ج): (بوطء)، وفي نسخة (أ) المثبت.

غير حمل [فقولان][1]، [وهذا][2] لا يمكن حمله على التحريم من جهة المرضعة، بل يحرم من جهتها قطعا، وإنما الخلاف في التحريم على الواطئ، خلافا لما اعتقده في [الكفاية][3]، ونقل القاضي حسين في التعليقة عن رواية حرمله: أنه يحرم بمجرد الوطء فعليه ينزل ما في التنبيه.[4]

[الشرط الثاني]

الشرط الثاني: أن يكون [الولد][5] منسوبا إلى الفحل[6]. واللبن النازل على حمل الزنا لا حرمة له، فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن، لكن يكره نص عليه وحكاية الروضة تبعا لأصلها في بطلان النكاح خلافا نتعقبه بالنص على عدم فسخ النكاح، حيث قال في المختصر وأكره له في الورع أن ينكح بنات الذي ولد من زناه، فإن نكح لم افسخه. ولو نفى ولدا باللعان فأرضعت صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة، ولو ارتضعت به ثم لاعن انتفى الرضيع عنه، كما ينتفي الولد، فلو استلحق الولد بعد ذلك لحقه الرضيع، نص عليه واطلقه الأصحاب، ولا بد من تقييد ذلك بأن لا يكون دخل بالملاعنة، فإن المنفية باللعان التي دخل بأمها يحرم نكاحها قطعا، ولا يأتي هنا الخلاف في نكاح المنفية باللعان التي لم يدخل بأمها خلافا لما في الروضة وأصلها، فإجراء الوجهين هنا ذهول عن شرط ثبوت الحرمة، وهو الحمل كما تقدم، وإذا لم يوجد الدخول كيف يوجد الحمل، ولو كان الحمل من واطئ شبهة فاللبن النازل عليه ينسب إلى الواطئ كالولد على المشهور.

[الشرط الثالث]

الشرط الثالث: أن لا يكون قد سبقت نسبة اللبن إلى زوج آخر أو واطئ شبهة، فإن سبقت لم يكن الحمل من الثاني في قطع أثر النسبة للأول، بل لا بد من الولادة، فلو طلق زوجته، أو مات عنها ولها لبن، فأرضعت به طفلا قبل أن تنكح، فالرضيع ابن [المطلق][7] والميت، سواء انقطع وعاد، أو لم ينقطع على الصحيح، فلو نكحت بعد العدة زوجا وولدت منه، فاللبن بعد

---

[1] في نسخة (ج) (ففيه قولان) ، وفي نسخة (أ،ب) المثبت.
[2] مكررة في نسخة (ج).
[3] مكررة في نسخة (ج)
[4] انظر: (الأم 26/5 ، الحاوي 357/11 ، المجموع 210/18).
[5] في نسخة (ج) : (اللبن) ، وفي نسخة (أ،ب) المثبت. وهو الصحيح إذ بثبوت نسب الولد يثبت اللبن لوالده.
[6] انظر: (روضة الطالبين 431/6).
[7] في نسخة (ج): (للمطلق)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[الولادة][1] للثاني، وأما قبل الولادة من الزوج الثاني، فإن لم يصبها أو أصابها ولم تحبل أو حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل فاللبن للأول، وقت حدوث اللبن للحمل الثاني فاللبن للأول، على المشهور، فلو نزل للبكر لبن فنكحت ثم حبلت من الزوج، فحيث قلنا في صورة الزوجين أن اللبن للثاني فهو للزوج، وحيث قلنا هو للأول فهو للمرأة ولا أب للرضيع.[2]

[الشرط الرابع]

الشرط الرابع: أن يكون الارتضاع من جهة واحدة.[3]

فأما إن وجد من جهات موطوآت كمستولدات، فقالوا يحرم على الأصح لا من جهة محارم كبنات وأخوات، ولا تحريم على الأصح، والمعتمد في الفتوى أنه لا تحريم مطلقا لأن وجود أب ولا أم محال في النسب فكذا في الرضاع.

وإذا وطئت منكوحة بشبهة، أو وطء رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد، [وارضعت][4] باللبن النازل عليه طفلا فهو تابع للولد، فإن انحصر الإمكان في أحدهما فالرضيع ولده، وإن لم يحلق واحدا منهما فالرضيع مقطوع عنهما، وإن تحقق الإمكان فيهما عرض على القائف[5] فبأيهما الحقه لحقه الرضيع، فإن لم يكن قائف أو نفاه عنهما أو تخير توقفنا إلى البلوغ وانتساب الولد، فإن مات الولد ولا ولد له فللرضيع الانتساب على الأظهر.

[حرمة الرضاع الطارئة]

وحرمة الرضاع الطارئة قاطعة للنكاح، وإن لم تكن حرمة مؤبدة فكل امرأة [يحرم][6] عليه أن ينكح بنتها إذا ارضعت زوجته الصغيرة الرضاع المحرم، ثبتت الحرمة وانقطع النكاح.[1]

---

[1] في نسخة (ج): (الوفاة)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت لمناسبة السياق.

[2] انظر المرجع السابق ..

[3] انظر (المجموع 219/18).

[4] في نسخة (ب): (ارتضعت)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.

[5] الْقِيَافَةُ : لُغَةً مِنْ قَافَ يَقُوفُ قِيَافَةً فَهُوَ قَائِفٌ ، وَهُوَ : الَّذِي يَتَتَبَّعُ الآثَارَ وَيَعْرِفُهَا ، وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُل بِأَخِيهِ وَأَبِيهِ ، وَالْجَمْعُ : الْقَافَةُ . وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ. وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْقِيَافَةِ وَالْفِرَاسَةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَقُومُ عَلَى النَّظَرِ إلاَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَارِقًا . وَقَدْ سُئِل ابْنُ فَرْحُونَ : هَل الْقِيَافَةُ مِنَالْفِرَاسَةِ لِكَوْنِهَا مَبْنِيَّةً عَلَى الْحَدْسِ ؟ فَأَجَابَ : بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا ، بَل هِيَ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الشَّبَهِ ، وَهُوَ أَصْلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ . (انظر: النهاية لابن الاثير 121/4 ، فتح الباري 52/12 ، وتبصرة الحكام 107/2 ، تهذيب اللغة للأزهري 281/3)..

[6] في نسخة (ب،ج): (تحرم)، وفي نسخة (أ) المثبت.

وتستحق الصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحا، ونصف مهر المثل إن كان فاسدا، إلا ان تكون المرضعة مالكتها فلا شيء لها، وعلى المرضعة للزوج إن كان حرا ولسيده إن كان عبدا نصف مهر المثل، نص عليه، فإن كانت المرضعة سيدة العبد فلا شيء له عليها، وقد ذكر شيخنا في المتعة أن ابن الحداد اثبت الرجوع بها على المرضعة في [الأم][2] المفوضة، قالوا وهو تفريع على إيجاب نصف المسمى، أما على إيجاب نصف مثر المثل، وهو المنصوص فيجب هنا نصف مهر المثل، وصوب شيخنا في فوائده هنا مقالة ابن الحداد لأنه لم ينظر إلى المسمى، ونظر إلى ما جعل عوض البضع شرعا، وهو مهر المثل وقبل الدخول في المفوضة قوبل بالمتعة، فيجب على المرضعة المتعة.[3]

[الاعتداء في الرضاع]

ولو أوجر أجنبي اللبن المحرم فالغرم على الأجنبي، فلو كانوا خمسة فعلى كل واحد خمس الغرم، وإن كانوا ثلاثة فالتوزيع على عدد الرضعات في الأصح.

ولو أكرهت على الإرضاع فصحح الرؤيا في أن الغرم [عليها][4] لا على المكره، ولو دبت الصغيرة فرضعت على نائمة فلا شيء عليها، ولا غرم على ذات اللبن على الأصح فيهما، وإذا كانت تحته صغيرة وكبيرة فارضع اصل الكبيرة أو اختها أو بنت [اختها][5] الصغيرة، انفسخ نكاح الصغيرة قطعا والكبيرة أيضا على الأظهر، وهي [حرمة][6] جمع، ولو ارضعتها بنت الكبيرة ففي الروضة حكم الانفساخ كما ذكرنا، قال شيخنا وهو وهم بل ينفسخ نكاح الكبيرة قطعا، وكذا الصغيرة إن دخل بالكبيرة، وإلا فهو تحريم جمع فينفسخ على الأظهر، وتحرم الكبيرة على التأبيد وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة مدخولا بها، أو استدخلت ماؤه على ما جزموا به، ويأتي في نظائره.[7]

---

[1] قال الشافعي حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب. (انظر: الأم 103/4 ، الحاوي 390/11 ، روضة الطالبين 444/6)

[2] في نسخة (ج): (الأمة)، في نسخة (أ،ب) المثبت.

[3] انظر (اسنى المطالب 49/18).

[4] ساقة من نسخة (ب)، وهي مثبتة في نسخة (أ،ج).

[5] نسخة (ب): (اخيها)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.

[6] في نسخة (ج): (حريمة)، وفي نسخة (أ،ب) المثبت.

[7] انظر : (مختصر المزني 227/1 ، الحاوي 378/11 ، نهاية المحتاج 466/3 ، أسنى المطالـب 49/18 ، كفاية الأخيار 138/2).

وحكم مهر الكبيرة إن لم تكن مدخولا بها كما سبق في الصغيرة، فإن دخل بها فالأظهر غرم مهر المثل، ولو طلق الصغيرة فأرضعتها امرأة صارت أم زوجته، ولو تزوجت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبن المطلق حرمت على المطلق والصغير أبدا، ولو زوج أم ولده عبده الصغير ، وجوزنا اجبار العبد الصغير وهو المرجوح فأرضعته بلبن السيد حرمت عليه وعلى السيد، وعن المزني عن الشافعي إن ارضعت ام ولده بلبنها من زوجها الصغير حرمت عليه، ولم تحرم على السيد لأنها لم تصر أما له إلا في عدم النكاح، وليس هذا النص غلطا خلافا لهم فقد وجهه الشافعي رضي الله عنه بتوجيه حسن فإنها لم تكن حليله للابن حالة البنوة، وليس هذا النص لأن النكاح لم يصح، كما قال الشيخ أبو علي وليجر هذا النص في المطلقة ونحوها.[1]

ولو أرضعت موطوءة الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمت عليه الأمة والزوجة أبدا، والزوجة الكبيرة إذا أرضعت ضرتها الصغيرة انفسخ نكاحهما، وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه، وإلا فربيبة، والكبيرة إذا أرضعت ضراتها الصغائر حرمت أبدا وكذا الصغائر إن ارضعتهن بلبنه أو بلبن غيره، وهي مدخول بها فإن لم يدخل بها لم يحرمن أبدا، وإن أوجرتهن الخامسة معا انفسخ نكاحهن، أو مرتبا انفسخ نكاح الأولى، فإذا ارضعت الثالثة انفسخ نكاحها، وكذا الثانية، وفي الثانية قول ويجري القولان في ضرتين صغيرتين أرضعتهما اجنبية مرتبا أينفسخ [لهما][2] أم للثانية.

فصـــــــــــــــــــــــــل:

قال هند بنتي أو اختي من الرضاع، أو قالت هي عنه ذلك حرم النكاح بينهما، وهذا في [بنتي أو ابني][3] مقيد الإمكان، فإن لم يكن ذلك فلا [يحرم][4] نص عليه وجزموا به، وكذا في أخي أو أختي أرضعتنا فلانة، وذلك غير ممكن.

وإن اتفق الزوجان اللذان [ينفذ إقرارهما][5] في ذلك على رضاع محرم بينهما [فرق بينهما][6] وسقط المسمى، إذا كان الإقرار برضاع قبل النكاح، وإن كان برضاع بعده سقط نصف المسمى إلا إذا كان الرضاع المحرم بعد الدخول، كما في رضاع زوجته الكبيرة المدخول

---

[1] انظر: (الحاوي 390/11 ، روضة الطالبين 437/6).
[2] ساقطة من نسخة (ب) ، وهي مثبتة في نسخة (أ،ج).
[3] في نسخة (ب): (ابني أو بنتي) ، وفي نسخة (أ،ج) المثبت.
[4] في نسخة (ج): (تحريم)، في نسخة (أ،ب) المثبت.
[5] في نسخة (أ): (يمكن تنفيذ اقرارهما)، وفي نسخة (ب،ج) المثبت لمناسبة السياق.
[6] ساقطة من نسخة (ب)، وهي مثبتة في نسخة (أ،ج).

بها ضرتها الصغيرة، فإنه يجب للكبيرة المسمى، وحيث سقط المسمى كله وجب مهر المثل، إن حصل وطء [فإن][1] اعترف به الزوج وأنكرت انفسخ، ولها المسمى إن وطء، وإلا فنصفه، وان ادعته فانكر صدق بيمينه إن لم يكن لها عذر، وإلا فالأصح تصديقها، ومنهم من رجح تصديقه بيمينه، وهو القياس على ما إذا ادعت مفسد للنكاح غير المحرمية فانكر الزوج، وعلى الأول لها مهر المثل إن وطء، وإلا فلا شيء ويحلف منكر الرضاع على نفي علمه[2]، كذا قالوه. والنص في الأم انه يحلف على البت، وهو المعتمد لملاقاته التحريم بخصوصيه، قبل النكاح وبعده، ويحلف مدعيه على البت.

[الشهادة في الرضاع]

ويثبت[3] بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة، والإقرار به شرطه رجلان، وكذا شرب اللبن من إناء ونحوه عند القفال. وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة ولو [تعرضت][4] لفعلها في الأصح، والأصح في شهادة الرضاع اعتبار تفصيل ذكر الوقت والعدد ووصول اللبن للمكان المحرم، ويعرف ذلك بمشاهدة الحلب والإيجار والازدراد والاسعاط، وقرائن من التقام الثدي والمص والحركة والتجرع ومعرفة أنها ذات لبن.[5][6]

والله أعلم ..

باب النفقات هذا آخر ما وجد من كتاب التدريب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ...

[1] في نسخة (ب،ج): (وإن)، وفي نسخة (أ) المثبت.
[2] انظر: (نهاية المحتاج للرملي 356/1 ، مغني المحتاج 445/3 ، حاشية القليوبي 67/4).
[3] أي الرضاع.
[4] في نسخة (ب): (ترضعت)، وفي نسخة (أ،ج) المثبت
[5] انظر: (الحاوي 404/11 ، روضة الطالبين 445/6 ، نهاية المحتاج 168/5).
[6] إلى هنا انتهى الجزء المحقق...

الخاتمـــــــــــــــــــــة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ..

فختاماً وبعد أن يسر الله تعالى إتمام التحقيق لـــ (باب العدة ، باب الاستبراء ، كتاب الرضاع) من كتاب تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي للامام أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني .. فإن القارئ له يخلص كما خلص محققه إلى الآتي:

أولا: أن الإمام البلقيني عالما فذا في المذهب الشافعي بل له الأداة الكاملة في الاجتهاد كما وصفه الامام ابن حجر ولم يكن مقلدا بل صحح الأقوال. ورجح بينهما ..

ثانيا: أن كتاب التدريب يعد كتابا مستقلا وليس مختصرا لكتاب آخر بل هو مختصر للمذهب الشافعي جامعا رغم صغر حجمه جل أقوال المذهب في المسألة الواحدة ..

ثالثا: أن الكتاب المحقق انحصر بدائرة المذهب بيان اقوال أصحابه واختلافهم ولم يبين أقوال أصحاب المذاهب الأخرى ، إذن هو كتاب مذهبي خاص في بيان المذهب الشافعي ..

رابعا: أن كتاب التدريب يعتبر مرجعا هاما للمذهب الشافعي لاشتماله على أهم أقوال المذهب والترجيح بينهما ..

وأما التوصيات فإني أدعوا الأخوة المحققين الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب العمل على طباعته ونشره للاستفادة منه..

ختاما أسأل الله القبول في القول والعمل ... والحمد لله رب العالمين ..

قائمة المراجع

أولا: كتب التفسير :

أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،(ت543) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق علي البجاوي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1392–1972.

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجَنَكي ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، دار عالم الكتب ، بيروت .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (677 هـ)، (1386هـ – 1966 م)، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار العلم ، الطبعة الثالثة .

ثانيا: كتب الحديث :

الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، (1398هـ –1977م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي .

الألباني ،محمد بن ناصر الدين ،(1399هـ ، 1979م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تحقيق محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .

الألباني ، محمد بن ناصر الدين (1402هـ–1982 م) ، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي .

الألباني ، محمد بن ناصر الدين (1490هـ – 1979م)،**سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، الطبعة الثانية.

الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، ضعيف الجامع الصغير ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ)، **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

ابن دقيق العيد ، العلامة أبو الفتح تقي الدين (702 هـ) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ)، (1408هـ–1988م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الدينية ، المملكة المغربية ، الطبعة الثالثة .

الخطابي ، الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (388هـ)، **معالم السنن** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار المعرفة .

العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت 852)(1384هـ –1964 م) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، القاهرة .

العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر (852هـ)**الدراية في تخريج أحاديث الهداية .**

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود** – الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت – عدد الأجزاء : 4 ، مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

أحمد بن حنبل – المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** – الناشر : مؤسسة الرسالة – الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.

الضَّبِّي, الطّهماني النيسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم، **المستدرك على الصحيحين،** الشهير بـ الحاكم, ويعرف بـ ابن البيّع – دار النشر دار الكتب العلمية/ بيروت – تاريخ الإصدار 1990.

التميمي الدارمي السمرقندي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الدارمي أو مسند الدارمي** – دار النشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – تاريخ الإصدار 1996.

الدارقطني الشافعي، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدارقطني** –– دار النشر: دار الكتب العلمية/ بيروت – تاريخ الإصدار 2003.

العسقلاني، أحمد بن عليّ بن محمد الكنانيّ ، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير،** أبو الفضل, شهاب الدين ، المعروف بابن حَجَر(المتوفى : 852هـ) – الناشر : دار الكتب العلمية – الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ/1989م.

ثالثا: كتب أصول الفقه:

الآمدي ، الإمام سيف الدين علي بن محمد (635هـ)، (1401هـ ، 1981م) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، (474هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، تحقيق عبد المجيد تركي.

الرازي ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606هـ)، (1399 هـ – 1979م) **المحصول في علم الأصول** ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني .

السرخسي ، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل (490هـ)**أصول السرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني .

رابعا: كتب الفقه :

الشافعي، **الأم** ، للامام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفا ، المنصورة ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: 2001.

قليوبي وعميرة ، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين** ، لـ : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي – شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، على شرح : جلال الدين محمد أحمد المحلى ، على منهاج الطالبين ليحي بن شرف النووي، دار النشر مصطفى البابي الحلبي ، بلد النشر القاهرة ، رقم الطبعة الثالثة، سنة الطبع 1375 هـ – 1956 م .

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، **حاشية الجمل على المنهج** ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار النشر دار الفكر – بيروت.

ابن الهمام ، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد ، (1406هـ –1986م) **شرح فتح القدير** ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (456هـ) **المحلى** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم (616هـ)، (1423هـ–2003م) ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تحقيق أ. د حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (1252هـ) ، (1404هـ – 1984م)**رد المحتار على الدر المختار** ، شرح تنوير الأبصار المسماة حاشية ابن عابدين ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (630هـ) ، (1400هـ–1980م) **المقنع** ، مكتبة الرياض ، السعودية .

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (360هـ) ، **المغني** ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (474هـ) (1403هـ – 1983م) **المنتقى شرح موطأ مالك** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

بن المنذر ، محمد إبراهيم (318 هـ) (1406هـ–1986م) **الاجماع** ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله عمر البارودي .

الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (1421هـ –200م) **مطالب أولي النهى في شرح المنتهى** ، الطبعة الثالثة .

الرصاع الانصاري التونسي ، أبو عبد الله محمد ، (894هـ)(1412هـ – 1992م) ، **شرح حدود ابن عرفة** ، طبع بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، المغربية .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الانصاري (1004هـ) (1404هـ – 1983م) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر .

السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد (539هـ) (1379هـ – 1959م)، **تحفة الفقهاء** ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ، مطبعة دار دمشق .

الشافعي ، محمد بن ادريس (204هـ)، (1393هـ – 1973م) **الأم** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية تحقيق الشيخ محمد زهري النجار .

الشربيني ، محمد الخطيب ، (1377هـ –1958م) ، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مصر .

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (505هـ) ، (1471هـ –1997م) ، **الوسيط في المذهب** ، دار الإسلام ، مصر ، الطبعة الأولى .

الماوردي أبو الحسن علي ، **الحاوي في الفقه الشافعي** ، دار الكتب العلمية ، الطعبة الاولى 1414–1994 ، ..

النووي أبو زكريا محي الدين ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، دار الكتب العلمية ..

الأنصاري زكريا ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ...

القرافي ، شهاب الدين بن إدريس (684هـ)، (1994م) **الذخيرة** ، تحقيق محمد صبحي ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت .

القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (595هـ)(1451هـ– 1995م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار المعرفة ، تحقيق حازم القاضي .

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي (587) ،(1402هـ – 1982م) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (885) ، (1374هـ –1905م) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، الطبعة الأولى ، القاهرة – صححه محمد حامد الفقي .

النفراوي ، أحمد بن غنيم (1120هـ)، (1374هـ– 1955 م) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مصر ، الطبعة الثالثة .

النووي ، الإمام أبو زكريا محي الدين شرف (676هـ)،(1422هـ– 2001م) **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث ، بيروت لبنان .

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية.

خامسا : كتب اللغة :

ابن الأثير ، مجد الدين أبو البركات المبارك بن محمد الجزري (606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق طاهر أحمد الراوي ومحمود الطناجي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت.

ابن فارس، **مقاييس الغة** ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكَرِيّا ، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.

ابن منظور، **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

الفيومي، **المصباح المنير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، الناشر: المكتبة العصرية.

TRAINING IN THE DOCTRINE OF IMAM SIRAJ DIN OMAR BIN RUSLAN ALBGAYNI (724-805) E (FROM FIRST TO LAST THE DOOR OF PREPARING A BOOK OF BREASTFEEDING) STUDY AND INVESTIGATION

By

Adel Adnan Jassim Mohammed Al-Najjar

Supervisor

Dr. Sari Al-Kilani

Abstract

This message is intended for the master's course in the judiciary is a forensic investigation (the door of the waiting and the door of urine, and the Book of breastfeeding) from the book of training in the jurisprudence of the SE in front of Omar bin Ruslan Albgayni, who died in 805 AH.

The secret of the importance of this research is the output of the books of Islamic jurisprudence in general and in particular the Shafi'i school, the book is a reference to the investigator who compiled despite the shortcut vocabulary ..

Has followed this approach in my investigative, has relied on three copies of the manuscript, and it was my methodology in the verses attributed to their positions and conversations to document the sources and doctrinal matters what you can afford it ..

Of the most important findings were: that the book investigator; a separate book and not a summary of the book is the last of the books of Shafi'i jurisprudence, as the book is a summary of Shafi'i doctrine and likely to statements of doctrine in which the various issues.

Has begun in the definition of the author made his name and his scientific, practical and scholars praise him as the investigator showed the proportion of the book and copying available to achieve it ..

Then proceeded to study the book of copies and achieved correction and then attribution of verses and hadiths graduation and the translation of the two flags, and explained the strange wording, and the comments of the scholars stated denomination when most issues, with penalties that I see.

The most important findings of the investigation know the flag of the flags of the Shafi'i school closely the Imam Omar bin Ruslan Albgayni may God have mercy on him and then expanded to go into Bgmar the Shafi'i school and the statements of the scholars and mothers wrote doctrine, as I discovered a great important book training the above statement and shortening of the doctrine of the easiest words.

In conclusion, I recommend my brothers care more books ancestors and achieve what has not achieved them.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds ..